

الآداب الطبية
في الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

2009 م. - 1430 هـ . ق

المركز الإسلامي للدراسات



الآداب الطبية في الإسلام..
مع لمحة موجزة عن تاريخ الطب..

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه
أجمعين، محمد وآله الطاهرين.

واللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم
الدين.

وبعد.. فقد مست الحاجة في بعض المجالات في العالم الإسلامي
إلى الكتابة حول موضوع الآداب الطبية في الإسلام، مع إعطاء لمحة
عن تاريخ الطب، وعن النهضة العلمية الإسلامية في هذا المجال،
وغير ذلك.

فطلب مني أخي الأعز الأكرم، الشيخ علي الأحمد المياني
حفظه الله تعالى أن أكتب حول هذا الموضوع.

ورغم أنني لست مؤهلاً للقيام بمهمة كهذه لا سيما وأن الآداب
الطبية وسواها مما لا بد من التعرض له هنا، موضوعات جديدة لم
يتطرق إليها الباحثون فيما أعلم فقد امتثلت أمره، شاكرًا له ثقته بي،
وأرجو من الله تعالى أن ينفع بما كتبت، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

18 جمادى الأولى سنة 1402هـ.

جعفر مرتضى العاملي

القسم الأول

تاريخ الطب..

الفصل الأول:

الطب.. قبل الإسلام

تذكير:

إننا نرى: أنه لا بد من اعتماد التاريخ الهجري أساساً لضبط الوقائع والأحداث لأن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي وضع هذا التاريخ، وبه ضبطت وقائع التاريخ الإسلامي، وقد تحدثنا عن ذلك بالأدلة القطعية في محله في غير هذا الكتاب..

ولكننا ربما ننقل هنا بعض المطالب عن الآخرين، الذين يعتمدون التاريخ المسيحي الميلادي.. فنضطر إلى ذكر التاريخ الميلادي متابعة لهم، لأننا لا نعطي لأنفسنا حق تغيير النص الذي نقله عنهم، ولو بهذا المقدار.. فليلاحظ ذلك.. وشكراً..

مبدأ ظهور الطب:

أما متى وكيف كان ظهور علم الطب؟! ففيه اختلاف بين المؤرخين..

فيرى البعض: أن سحرة اليمن هم الذين وضعوا أساس علم الطب.

ويرى آخرون: أنهم السحرة من فارس.

وفرقة ثالثة: أنهم المصريون.

ورابعة: الهنود، أو الصقالبة، أو قدماء اليونانيين، أو الكلدان، الذين نسب إليهم: أنهم كانوا يضعون مرضاهم في الأزقة، ومعابر الطرق، حتى إذا مر بهم أحد قد أصيب بذلك الداء وشفى أعلمهم بسبب شفائه؛ فيكتبون ذلك على ألواح، يعلقونها في الهياكل، فلذلك كان التطبيب عندهم من جملة أعمال الكهنة وخصائصهم(1). وقيل غير ذلك..

ولكن ابن أبي أصيبعة يرى: أن اختراع هذا الفن لا يجوز نسبه إلى بلد خاص، أو مملكة معينة، أو قوم مخصوصين، إذ من الممكن وجوده عند أمة قد انقرضت، ولم يبق من آثارها شيء، ثم ظهر عند قوم آخرين، ثم انحط عندهم حتى نسي، ثم ظهر على أساس هؤلاء لدى غيرهم، فنسب إليهم اختراعه، أو اكتشافه(2).

هذا.. وثمة رأي آخر يقول: إن صناعة الطب مبدؤها الوحي والإلهام، وقد قال الشيخ المفيد قدس الله نفسه الزكية: «الطب صحيح، والعلم به ثابت، وطريقه الوحي، وإنا اخذه

(1) راجع في كل ما تقدم: عيون الأنباء ص12 وقبلها، والفهرست لابن النديم ص412، وطب الإمام الصادق للخليلي ص56 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص22، ودائرة معارف القرن العشرين لوجدي ج5 ص661 إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

(2) راجع: عيون الأنباء (ط سنة 1965م) ص27 وطب الإمام الصادق ص56.

العلماء به عن الأنبياء، وذلك أنه لا طريق إلى علم حقيقة الداء إلا بالسمع، ولا سبيل إلى معرفة الدواء إلا بالتوفيق الخ...»(1).

هذا.. وقد ذكروا لهذا القول دلائل وشواهد، لا مجال لإيرادها هنا؛ فمن أرادها فليراجعها في مظانها(2).

أما نحن.. فنرى: أن الطب قد وجد منذ وجد الإنسان على وجه هذه الأرض، فمنذ ذلك الحين عانى من الداء، فوفق بإلهام من الله إلى كثير من الأمور التي يمكن أن تعتبر دواء..

كما أننا نرى: أن كثيراً من المعالجات. وإن كانت قد جاءت عن طريق إرشادات الأنبياء «عليهم السلام» للناس إليها، كما قاله الشيخ المفيد.. إلا أنه ليس كله كذلك، بل فيه ما جاء عن طريق التجربة أيضاً، أو الصدفة، أو الفكر والملاحظة، بعد الاطلاع على طبائع بعض الأشياء، كما هو مشاهد وملحوس.. ولعلنا يمكن أن نجد لدى ابن أبي أصيبعة بعض الميل إلى هذا الرأي(3)، وإن كان قد عبر في أول كلامه عن صعوبة الجزم برأي ما، في هذا المجال..

(1) بحار الأنوار ج 62 ص 75.

(2) راجع على سبيل المثال: عيون الأنبياء ص 13 فما بعدها، وبحار الأنوار ج 62 ص 75 وطب الإمام الصادق، حديث الاهليلجة ص 4350 عن بحار الأنوار.

(3) راجع عيون الأنبياء (ط سنة 1965م) ص 1726.

الصلة بين الطب، والسحر، والكهانة:

إن الذي يراجع تاريخ الشعوب والأمم الخالية يجد: أنه قد كان ثمة صلة وثيقة جداً بين السحر والطب، فقد كانوا يداوون مرضاهم بالسحر، وكان الساحر طبيباً يداوي المريض بسحره: وكذلك كان الكهان يداوون المرضى أيضاً.

نعم.. لقد كانوا يداوون مرضاهم بالرقى والتضرعات والتوسلات للآلهة. ولأجل ذلك كان الطب من جملة اختصاصات الكهان عموماً في تلك الأزمنة(1).

وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكثيرين ينسبون هذا العلم إلى كهنة بابل، أو كهنة الفرس، أو كهنة اليمن إلى آخر ما تقدم.. الأمر الذي يوضح الدور الهام لهذا الصنف من الناس.. ولسوف نجد فيما يأتي أيضاً بعض ما يشير إلى هذا:

الطب عند الأمم السالفة:

هذا.. ولا بأس بأن نذكر لمحة عن حالة الطب لدى الأمم السالفة، وإن كنا لا نرى تفاوتاً كبيراً في نوعية المعالجات والتوجهات الطبية بين تلك الأمم، بحيث يجعل في الحديث عن كل واحدة على حدة كبير

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص380 عن إرشاد الساري ج8 ص360. وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص22، وغير ذلك من المصادر الكثيرة.

فائدة أو جليل أثر.

ولكننا مع ذلك.. سنحاول أن نظهر بعض التوجهات الخاصة التي نلمحها لدى كل أمة بقدر الإمكان، وذلك على النحو التالي:

1 - الطب عند المصريين:

لقد كانت الرقى والعزائم أساس الطب المصري القديم، لاعتقادهم أن الأمراض من الآلهة، فلا تشفيها إلا التوسلات لها، فكانوا يلجأون إلى الكهنة لقربهم منها(1).

وأول طبيب عرف باسمه من المصريين هو «ايمتحب» الذي عاش حوالي القرن الثلاثين قبل الميلاد(2).

وتوجد أوراق من البردى وهي سبع وقد كتب بعضها في القرن السادس أو السابع عشر، وبعضها قبل ألفي سنة للميلاد، وفيها ما يرتبط بالطب(3).

ويذكر وجدي أنه من المعروف: أن أحد فراعنة مصر، وهو نيتي بن فينيس، قد ألف كتاباً في علم التشريح. واشتهر الملك «نيخور دفس» وهو من الأسرة الثالثة من الفراعنة بوضعه رسالة في الطب،

(1) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص381.

(2) تاريخ العلم ج1 ص112 تأليف: جورج سارتون.

(3) تاريخ العلم ج1 ص113 وراجع ص196 و 197 ودائرة معارف القرن

العشرين لوجدي ج5 ص659 و 660.

كما أن قيروش ودار ملكي الفرس قد عينا في قصورهما أطباء من المصريين.

ويقول وجدي: «كان للأطباء المصريين امتيازات، مثل اعفائهم من الضرائب وكان الناس يحملون إليهم هدايا بدل الأجر، وكان منهم من هو موظف عند الحكومة تنقده أجره في كل شهر، وكان الناس يستشيرونه بدون أجر»(1).

2 - الطب عند الكلدان، والبابليين، والأشوريين، والإسرائيليين:

أما الكلدان فكان أطباؤهم من السحرة، وكان جل اهتمامهم موجهاً إلى معالجة المريض بالرقى، مع السماح له بتعاطي بعض الأعشاب، وكانت جميع الأمراض عندهم تعزى إلى الأرواح الشريرة.

كما أن الأشوريين والبابليين كانوا يعتمدون في معالجاتهم على الرقى والعزائم بصورة عامة.. ويعتمدون فيما عن البابليين على الوثائق التي وجدت في خزانة كتب الملك آشور بانبيال، وهي الآن في المتحف البريطاني، ويرجع حكم ذلك الملك إلى القرن السابع قبل الميلاد(2).

(1) راجع: تاريخ العلم ج 1 ص 196 وراجع دائرة معارف القرن العشرين ج 5 ص 661.

(2) راجع: تاريخ العلم ج 1 ص 196 وراجع دائرة معارف القرن العشرين ج 5 ص 661.

وقد تقدم: أن كهنة بابل كانوا يضعون مرضاهم في الأزقة، ومعابر الطرق حتى إذا مرّ أحد كان قد أصيب بهذا المرض وشفى، أعلمهم بسبب شفائه، فيكتبون ذلك.. الخ.

ويوجد في قانون حمورابي الأشوري، الذي حكم حوالي القرن العشرين قبل الميلاد مواد قانونية خاصة بالطب الجراحي(1).

أما الإسرائيليون، فقد كان الطب عندهم بيد رجال الدين، وقد وجد في التلمود بعض ما يرتبط بالطب(2).

ولكن ليعلم: أن التلمود ليس له من القدم بحيث يعبر وجود ذلك فيه عن نبوغ خاص للإسرائيليين في علم الطب، بل هو قد وضع بعد أن قطع الطب شوطاً كبيراً في كثير من مجالاته.

3 - الطب عند الهنود:

وهو عندهم أيضاً يعتمد على السحر والرقى، وفي كتابهم المسمى «ريجفيدا» الذي يتحدث عن خصائص أعشاب كثيرة تجد دعوات تتلى لكثير من الأمراض.

و«كان الطب عندهم بيد البراهمة، وقد عرف اليونانيون أيام مدنيتهم بأن الطب الهندي أرقى من طبهم، ولكنهم لم يفصلوا وجه هذا الرقى، فقد تكلم أبقرات كثيراً عن علاجاتهم، وكان تيوفراست يذكر

(1) تاريخ العلم ج1 ص198 و 199.

(2) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص661 و 662.

أعشاباً طبية أخذها عنهم»(1).

4 - الطب عند الصينيين:

ويذكر وجدي أن الصينيين يزعمون: أنه كان لديهم حدائق لتربية النباتات الطبية قبل المسيح بثلاثة آلاف عام، وينسبون إلى الملك «هوانج تي» كتاباً في الطب ألفه حوالي سنة 2600 قبل الميلاد، وهو باق عندهم إلى اليوم.

وقد استفاد منهم الأوروبيون في معارفهم الطبية، ويقال: إن العالم «بورديو» قد أخذ مباحثه في النبض عن الكتب الصينية، والمادة الطبية، كانت أهم ما شغلهم ويعتبر كتابهم المسمى «بنتاو» كنز المادة الطبية وفيه [1100] مادة يسرد خصائصها العلاجية.

وصناعة الطب عندهم حرة يتعاطاها من شاء، وكانت مدارسهم الطبية في المدن إلى القرن العاشر كثيرة، ثم اختفت إلا مدرسة في العاصمة(2).

5 - الطب عند اليونان، والرومان:

لقد رأينا في الإلياذة لهوميروس إشارات إلى كثير من المعلومات

(1) المصدر السابق ج 5 ص 662.

(2) راجع: دائرة معارف القرن العشرين ج 5 ص 663.

الطبية ولا سيما الجراحية(1).

وكان الطب موجوداً لدى اليونان قبل أبقراط، لأنه هو نفسه ينقل عن مؤلفات سابقة، ولكن أبقراط قد خلص هذا العلم مما علق به من الشعوذة والعقائد بالأرواح، ولم يبق أبقراط بما قام به إلا اعتماداً على الثروة الطبية الجيدة التي ورثها عن أسلافه(2).

ويذكر وجدي أيضاً: أن الكتب التي سبقت أبقراط مفقودة، وليس لدينا أقدم من كتبه الآن، وكان الطب عندهم سحرياً يعتمد على الرقى والعزائم. ثم لما نبغ الفلاسفة أمثال أنكزيماندوا، وبارفيد، وهيراقليت وغيرهم تكلموا في الأهوية، والأغذية، والأمراض، وغير ذلك. ثم جاء فيثاغورس فاشتغل بالطب وكتب أمبيدوكل في الجنين والحواس، والوراثة والتوالد.

ثم ترقى الطب عندهم حتى أس بطليموس الأول والثاني ملكا مصر مدرسة الإسكندرية، التي نبغ منها جالينوس، الذي عاش في القرن السادس قبل الهجرة.

وكان الطب الروماني مبنياً على الخرافات والأوهام، واليونان هم الذين أدخلوا العلم الطبي إليهم من مدرسة الإسكندرية التي

(1) تاريخ العلم ج2 ص215.

(2) تاريخ العلم ج2 ص217 ودائرة معارف القرن العشرين ج5 ص664.

استمرت كما يقول البعض (1) إلى أواخر القرن الأول الهجري ولعل أول طبيب يوناني دخل رومية هو أركاجانوس بن ليزانياس سنة 192 قبل المسيح، ثم سقط إلى الحضيض على إثر بعض أعماله الجراحية، ثم عاد فدخلها من العلماء اليونانيين من كان له أثر كبير في نشر هذا العلم هناك (2).

6 - الطب عند الفرس:

قد تقدم: أن البعض يقول: إن كهنة الفرس هم واضعو علم الطب. ويذكر وجدي: أن الطب كان عندهم مخلوطاً من الرقى والتعزيم، وشيء من المبادئ الطبية العلمية. وإن تاريخ الطب عندهم يصعد إلى نحو القرن الرابع قبل المسيح «عليه السلام»، وأصوله الأولية المذكورة في كتابهم المقدس زندافستا في الفصل المعنون به «فنديد» وخصوصاً تحت عنوان «فارجاد»، وهو أحدث تاريخاً من كتب «الفيدا» الهندية المقدسة (3).

(1) تاريخ طب در إيران ج 2 ص 13.

(2) دائرة معارف القرن العشرين ج 5 ص 664 و 665 وفي تاريخ العلم ص 215 و 320 بحث شامل عن الطب اليوناني الأبقراطي.. ولعل هذا التعمد في إظهار عظمة الطب اليوناني من أجل التقليل من أهمية النهضة الطبية الإسلامية العظمى التي أنست من قبلها وأعجزت من بعدها.

(3) راجع: دائرة معارف القرن العشرين ج 5 ص 663.

وكحصيلة لما تقدم، فإن جورج سارتون يقول: إن في وسعنا أن نقرر: أن القسم الأكبر من المعارف الطبية يرجع إلى الألف الثالث قبل الميلاد(1).

هذا.. ولأهمية جامعة جند يشابور في النهضة الإسلامية، نرى أنه لا بد من إعطاء لمحة عن هذه الجامعة الشهيرة، فنقول:

جامعة جند يشابور:

تقع مدينة جند يشابور بين شوشتر وخرابات شوش في خوزستان(2).

ويظهر من كلام القفطي: أنها كانت مركزاً طبياً شهيراً من عهد شابور الأول، وأن الطب قد انتقل إليها من الروم(3).

ويحتمل البعض: أن مدرسة الطب فيها كانت قبل القرن الرابع أو الخامس الميلادي(4).

(1) تاريخ العلم ج 1 ص 197.

(2) راجع مقالاً للدكتور محمد محمدي في مجلة الهادي سنة 2 عدد 2 بعنوان: جامعة جند يشابور وكتاب تاريخ طب در إيران، ومعجم البلدان للحموي، وغير ذلك.

(3) تاريخ الحكماء ص 133.

(4) هو الدكتور محمد محمدي في مقال له في مجلة الهادي سنة 2 عدد 2 ص 51 وهو بعنوان: جامعة جند يشابور.

يقول القفطي: إنه بعد أن انتقل إليها بعض الأطباء الروم مع ابنة ملكهم «ولما أقاموا بها بدأوا يعلمون أحداثاً من أهلها، ولم يزل أمرهم يقوى في العلم، ويتزايدون فيه، ويرتبون قوانين العلاج على مقتضى أمزجة بلدانهم حتى برزوا في الفضائل. وجماعة يفضلون علاجهم وطريقتهم على اليونانيين والهند؛ لأنهم أخذوا فضائل كل فرقة؛ فزادوا عليها بما استخرجوه من قبل نفوسهم! فرتبوا لهم دساتير وقوانين، وكتباً جمعوا فيها كل حسنة، حتى إن في سنة عشرين من ملك كسرى اجتمع أطباء من جند يشابور بأمر الملك، وجرى بينهم مسائل وأجوبتها. وأثبتت عنهم. وكان أمراً مشهوراً. وكان واسطة المجلس: جبرائيل درستباد؛ لأنه كان طبيب كسرى.

والثاني: السوفسطائي وأصحابه. ويوحنا، وجماعة من الأطباء..

وجرى لهم من المسائل والتعريفات ما إذا تأملها القارئ لها استدل على فضلهم وغزارة علمهم.. (1).

ويقال: إن خسرو أنوشروان قد أرسل برزويه الطبيب، والمشرف على أمور الطب جند يشابور أرسله مع هيئة خاصة إلى مختلف البلدان لجلب الكتب الطبية(2).

(1) تاريخ الحكماء ص133.

(2) راجع مقالاً للدكتور محمد محمدي بعنوان: جامعة جند يشابور، في مجلة

الهادي سنة 2 عدد 2 ص52.

ويرى البعض: أن الطب في جند يشابور مزيج من طب اليونان، والهند، وإيران ومدرسة مرو(1).

7 - الطب عند العرب قبل الإسلام:

وقبل البدء في الحديث عن طب العرب في الجاهلية.. نشير إلى أننا قد تعمدنا بعض التفصيل في هذا المجال، من أجل إظهار حقيقة الوضع الذي كان سائداً في المنطقة التي ظهر فيها الإسلام، الذي بعث أعظم ثورة ثقافية وإنسانية عرفها التاريخ.. والذي شهد عالم الطب في ظله تطوراً هائلاً وأسطورياً، كما سنرى، ولأجل ذلك نقول:

أما الطب عند العرب، فيقول وجدي: إنه كان مقتبساً عن اليوناني، والهندي، ولم يزد العرب عليه شيئاً إلا فيما يتعلق بالمادة الطبية(2).

فإذا كان وجدي يقصد بذلك: الطب في فترة ما قبل الإسلام؛ فيمكن أن يكون له وجه.. وإن كنا نرجح: أنه ليس إلا نتيجة لتجارب شخصية محدودة، أو مأخوذة من أطباء جند يشابور، أو من أي من البلاد التي تحيط بهم.

وأما إذا كان يقصد بطب ما بعد ظهور الإسلام، فلا ريب في عدم صحة هذا الكلام، كما سنرى فيما يأتي.. ويؤيد أنه يقصد هذا الثاني:

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص73.

(2) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص666.

قوله: إنه كان قبل الإسلام منقولاً إليهم من السوريين (1).

فالظاهر: أنه قد تأثر بمزخرفات المستشرقين الذين يحاولون تعظيم وتضخيم دور أي من الأمم التي سبقت الإسلام بهدف التخفيف من عظمة البعث الإسلامي، في مختلف المجالات، وذلك لأهداف حقيرة لا تخفى..

وعلى كل حال.. فإن مطالعة معالم النهضة الإسلامية الطبية لخير دليل على كذب هذا الادعاء، وسوف يأتي بعض ما يشير إلى ذلك كما قلنا.

أما الدكتور فيليب حتي فيقول: «أنشأ الطب العربي العلمي عن الطب السوري الفارسي، الذي كان يقوم بدوره على أسس من الطب الإغريقي. وقد أشرنا سابقاً إلى أن الطب الإغريقي ذاته قد استقى كثيراً من الطب الشعبي القديم الذي كان معروفاً في الشرق الأدنى، ولا سيما الطب المصري» (2).

ولكن ما ذكرناه نحن أنفاً هو الأكثر دقة في هذا المجال.. فإن الطب قد كان عند جميع الأمم ولكن بمستويات مختلفة ومتفاوتة، وقد استطاعت جند يشابور أن تحتوي معظم نتاج الأمم السابقة، ثم تصدر ما حصلت عليه إلى سائر الشعوب التي كانت بحاجة إلى مادة كهذه

(1) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص655.

(2) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص191.

ومنها العرب، وإن كان العرب

قد اقتبسوا أيضاً من آخرين ممن حولهم، كالسوريين، أو غيرهم..
وأضافوه إلى ما كان عندهم عن الكلدان وغيرهم، ومما حصلوا عليه
من تجاربهم، وإن كانت محدودة جداً.

أما جامعة جند يشابور نفسها؛ فقد انتقل الطب إليها على يد
الرومان، الذين تلقوا معارفهم عن اليونانيين، الذين قدموا إليهم من
مدرسة الإسكندرية.

الطب الجاهلي:

ويقولون: إن المعالجات في الجاهلية كانت تعتمد على بعض
النباتات، وبالعسل وحده، أو مع مواد أخرى: شرباً تارة، وعجائن
ولصقات أخرى. وبالحجامة، والفضد، والكلي، وبتري الأعضاء بالشفرة
المحمأة بالنار.. هذا بالإضافة إلى معالجاتهم بالرقى والعزائم،
والأذكار التي تطرد الجن والأرواح الشريرة.

ويقول البعض: إنهم كانوا يعالجون الجراح المتعفنة والدمامل
بمواد ضد العفونة، ويعالجون الأمراض المسرية بالحجر الصحي،
ويعالجون الجراح بالفتائل والتضميد(1).

ويقول الدكتور جواد علي(2): «وقد عرف الجاهليون أيضاً

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص118.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص415.

طريقة تغطية بعض العيوب، أو الإصابات التي تلحق بأعضاء الجسم بالوسائل الصناعية، فشدوا الأسنان، وقووها بالذهب، وذلك بصنع أسلاك منه تربط الإنسان، أو بوضع لوح منه في محل الأسنان الساقطة(1) واتخذوا أنوفاً من ذهب لتغطية الأنف المقطوع، كالذي روي عن عرفجة بن أسعد(2) من أنه اتخذ أنفاً من ذهب(3). وكان قد أصيب أنفه يوم الطلاب في الجاهلية» انتهى. ولعل هذه القضية من الأمور المسلمة تاريخياً كما يعلم من مراجعة كتب الحديث والتاريخ(4).. وإن كان البعض يرى: أن ذلك لا يرتبط بالطب، وإنما بفن الصياغة.. ولكنه على أي حال يعبر عن تطور ما في توجهات الناس آنئذ حتى ليفكرون بتغطية بعض العيوب بطرق، ووسائل كهذه..

-
- (1) المعارف لابن قتيبة ص 82 ونزید نحن: مسند أحمد ج 1 ص 73 والتراتب الإداریة ج 2 ص 65 و 69 عن الترمذی، وسنن أبی داود.
(2) أو الضحاک بن عرفجة أو طرفة بن عرفجة، كما يظهر من مراجعة المصادر الآتیة.
(3) بأمر من النبی «صلی الله علیه وآله».
(4) مسند أحمد ج 5 ص 23 وسنن أبی داود ج 4 ص 92 وسنن الترمذی ج 4 ص 240، وسنن النسائی ج 8 ص 164 وطبقات ابن سعد ج 7 ص 30، والعقد الفرید ج 6 ص 354، والإصابة ج 2 ص 223 وج 3 ص 207 و 474 عن ابن مندة والتراتب الإداریة ج 2 ص 65.

وقد عرف الجاهليون الطب البيطري أيضاً، فكانوا يعالجون الحيوان بالكي بالنار، وجب سنام الإبل، إذا أصيب بالدبرة، وقد كان العاص بن وائل بيطاراً كما يقولون(1).

وكانوا ينفون رحم الفرس أو الناقة من النطف، ويخرجون الولد من بطن الفرس، أو الناقة، ويعبر عن ذلك بلفظ «مسي»(2).

وأما عن الأمراض التي كانوا يعرفونها، والنباتات التي كانوا يستعملونها، فهي كثيرة، ولسنا في صدد استقصائها. وقد ذكر أسعد علي في كتابه: «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» نبذة عن تلك الأمراض ومعالجاتها، فليراجعها من أراد..(3).

ثم إن هذا الذي ذكرناه إنما هو بالنسبة للطب عند الحضريين، أما طب البادية فقد كان تقليدياً موروثاً عن مشايخ الحي وعجائزه..

منزلة الطب في الجاهلية:

وقد ذكر أبو حاتم: أنه قد كان في زهير بن جناب عشر خصال لم يجتمعن في غيره، من أهل زمانه: كان سيد قومه، وشريفهم، وخطيبهم، وشاعرهم، ووافدهم إلى الملوك، وطبيبهم والطب عندهم

(1) المعارف لابن قتيبة ص250، وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني

ص24 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص417.

(2) المفصل في تاريخ العرب ج8 ص417 عن تاج العروس 342.

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص389.

شرف وحازي قومه والحزاة الكهان وكان فارس قومه، وله البيت فيهم، والعدد منهم..(1).

أطباء العرب في الجاهلية:

لم يكن في العرب قبل ظهور الإسلام توجه أو اندفاع نحو الطب، ولذلك، فإنه لم يكن لهم حضارة طبية ذات قيمة تذكر، نعم قد ظهر فيهم عدد محصور من الأطباء لم يكن لهم نبوغ مميز، ولا اشتهر عنهم ابداعات أو منجزات تذكر في هذا المجال..

وقد عرف من هؤلاء الأطباء، الذين عاش بعضهم إلى ما بعد ظهور الإسلام.

1 - ابن حذيم: من تيم الرباب، وقد زعموا: أنه أظب العرب، حتى قيل: أظب في الكي من ابن حذيم..(2).

وهذه الكلمات كما ترى تدل على أنه إنما اشتهر بالكي أكثر من غيره من سائر المعالجات التي كانت معروفة آنذاك.. وليس لدينا ما

(1) أمالي السيد المرتضى ج 1 ص 238، ومعجم أدباء الأطباء ج 1 ص 178 وص 175 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 8 ص 380 و 381 كلاهما عن السيد المرتضى ونقله أيضاً عيسى بن دأب في كتابه المناقب [المخطوط].

(2) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص 22 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 8 ص 386 عن بلوغ الأرب ج 3 ص 337.

يدل على براعة ما له في سائر فروع الطب وفنونه..

2 الحارث بن كلدة، بن عمرو، بن علاج: قال أبو عمر: توفي في أول الإسلام: ولم يصح إسلامه. وتعلم الطب من رجل جند يشابوري. ويقال: إنه عالج سعد بن أبي وقاص بأمر من النبي «صلى الله عليه وآله»، أو بمراجعة سعد له، بعد أن أمره «صلى الله عليه وآله» بمراجعته(1).

ويقول البعض: كان النبي «صلى الله عليه وآله» يأمر من كانت به علة أن يأتيه، فيسأله عن علته(2).

(1) راجع: تاريخ الحكماء للقفطي، وعيون الأنباء (ط سنة 1965) ص161، وهامش الاشتقاق لابن دريد ص305، وتاريخ مختصر الدول لابن العبري ص92، والإصابة ج1 ص288 والاستيعاب بهامشها ج1 ص289، والطب النبوي لابن القيم ص75 وطبقات ابن سعد ج5 ص372. والترجمة الفارسية لطبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل ص124، والتراتب الإدارية ج1 ص456 و457 عن سنن أبي داود وغيره، وكنز العمال ج10 ص14 و46 و47 عن أبي داود، والحسن بن سفيان، وأبي نعيم. والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص382 عن بعض من تقدم، وعن: بلوغ الارب ج3 ص328 وشرح ديوان لبيد ص102 وأخبار الحكماء ص111 وطبقات الأطباء لابن صاعد ص27، وطبقات الأطباء لابن جلجل ص54.

(2) طبقات ابن سعد ج5 ص372 والتراتب الإدارية ج1 ص456 و457 عنه، وعن ابن طرخان.

ونسب إليه كتاب المحاورة في الطب بينه وبين كسرى، ولعله هو الذي ذكره ابن أبي أصيبعة، وابن عبد ربه، وغيرهما(1).

3 - النضر بن الحارث، بن كلدة، بن عبد مناف، بن عبد الدار، يقال: إنه سافر إلى البلاد، ورأى العلماء ويذكر: أنه كان له معرفة بالطب(2).

4 - ابن أبي رمثة: كان طبيباً على عهد الرسول، يزاول أعمال اليد، وصناعة الجراح(3).

5 - المشردل بن قباب، من نجران، وقد أسلم على يد النبي «صلى الله عليه وآله» وله كلام معه حول ممارسته لهذه الصناعة(4).

6 - ضماد بن ثعلبة: كان صديقاً للنبي «صلى الله عليه وآله» في الجاهلية كما يقال وكان يتطبب، ويرقي، ويطلب العلم، ويداوي من الريح(5).

7 - زهير بن جناب: الذي كان طبيب قوم، وقد تقدم ذكره.

8 - وثمة نفر من قبيلة أنمار، كانوا يزاولون الطب في زمن النبي

(1) مختصر التحفة الإثني عشرية هامش ص30.

(2) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص167.

(3) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص170

(4)

(5) الإستيعاب (طدار الجيل) ج2 ص751.

«صلى الله عليه وآله»(1).

9 - وكان العباديون أيضاً معروفين بالطب(2)، ولعله بعامل تنصرهم، كما قيل(3).

النساء والطب:

ويذكر هنا: أن بعض النساء اللواتي أدركن الإسلام، كن يزاولن مداواة الجرحى، وتمريض المرضى. ونعتقد: أن مهمتهن هذه كانت إلى التمريض أقرب، ولسوف يأتي ذكر أسماء طائفة منهن ممن عاش في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» في القسم الثاني من هذا الكتاب، في الفصل الخامس، حيث الكلام على تمريض المرأة للرجل.. فإلى هناك.

(1) موطأ مالك ج3 ص121، وطبقات الأطباء والحكماء لابن جليل [الترجمة الفارسية] ص124 والهوامش ص126، والمفصل ج7 ص276 عن ابن جليل ص54.

(2) المفصل في تاريخ العرب ج8 ص412 عن الفاخر ص58.

(3) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص412 ولم نستطع أن نتحقق اسم الطبيب الذي جيء به لمداواة عمر حين طعن فسقاه النبيذ ثم اللبن، فخرجا من جرحه.

الفصل الثاني:

الطب في العهد الإسلامي.. في القرنين:

الأول والثاني الهجريين

العرب في أول الإسلام.. والطب

إننا نلاحظ: أن الإسلام قد ظهر في حين كان الطب لا يزال يقطع مراحل طفولته. وكان العرب في علم الطب خاصة أضعف من سائر الأمم، لأنه لم يكن لديهم حكومة مركزية يتوفر في ظلها عنصر الأمن والاستقرار، ليكون ثمة مجال للتنافس والسعي لتحقيق الطموحات التي يمكن أن تعتلج في نفوس الكثيرين لأسباب مختلفة.

وباستثناء الحارث بن كلدة الذي استأثر بشيء من الشهرة الواسعة، والتي لم تكن له لولا أنه تعلم الطب على أيدي الجند يشابوريين، وباستثناء ابن حذيم.

فإننا لا نجد في العرب ما يشجعنا على أن نعتبرهم قد أسهموا في تقدم هذا العلم، بل ليس ما يشجعنا لأن نعتبر أنه قد كان عندهم أطباء بالمعنى الحقيقي للكلمة، وحتى ابن كلدة، وابن حذيم فإننا لا نعرف مقدار ما كانا يتمتعان به من براعة وحذق في هذا المجال. وليس لهم آثار علمية، ولا في التاريخ ما يمكن أن نستدل به على شيء من هذا. وقد تقدم بعض ما يشير إلى ذلك في الفصل السابق.

الطب في الصدر الأول الإسلامي:

لقد أشرنا فيما سبق إلى: أن الإسلام يعتبر الطب وظيفة شرعية، وأحد الواجبات التي لا مجال للتساهل فيها.

كما أن من يراجع كلام النبي «صلى الله عليه وآله»، والأئمة «عليهم السلام»، وما وصل إلينا من كلام لهم في الطب والعلاج، وهو ثروة كبيرة جداً، لا تتناسب مع ما لاحظناه من سير هذا العلم في القرن الأول الهجري ونصف الثاني نعم إن المراجع لذلك يخرج بحقيقة هامة، تتلخص في أنهم «عليهم السلام» كانوا يحاولون بعث نهضة شاملة في هذا المجال، تتسم بالشمولية والعمق والدقة، مستمدة ذلك من الواقعية الرائدة التي تعتمد عليها، وعلى هدى من المعاني الإنسانية النبيلة التي تتجه إليها.

ولكن الذي يظهر: هو أن العرب لم يستطيعوا أن يكونوا في مستوى هذا الحدث الجديد، الذي هو ظهور الإسلام.. وإنما كانت طموحاتهم وتوجهاتهم منصبة على مجالات أخرى، تتناسب مع ما كانوا يعانونه من تأثيرات وتغيرات نفسية وفكرية، وغيرهما، مما طرأ عليهم بعد ظهور الإسلام فيهم.

ولا نبعد كثيراً إذا قررنا هنا حقيقة: أنه قد كان ثمة أثر كبير للتوجهات التي كانت تفرضها عليهم طموحاتهم، التي ولدت في ظل ظروف موضوعية معينة متعددة بعد ظهور الإسلام.. والتي كانت تتجه أكثر إلى نزعة التسلط والقهر للأمم الأخرى، وبسط النفوذ على

أكبر قدر ممكن من البلاد..

وقد ساعد على ذلك بشكل فعال.. بعض سياسات الحكام الذين جاؤوا بعد الرسول «صلى الله عليه وآله» باستثناء علي «عليه السلام» الذين كانوا غير مستعدين للاستعانة بغير العرب إلا بالمقدار الذي يرفع ضرورتهم، من دون أي توجه إلى حاجات أبناء شعبهم، أو حتى التفكير فيها.. هذا عدا عن أنهم شعوباً وحكاماً لم تستطع نفوسهم وعقلياتهم أن ترقى إلى مستوى الحدث الذي قد كان بمثابة القفزة الواسعة التي عرضت على مجمل حياتهم وواقعهم بظهور الإسلام فيهم.

كل ذلك مع عدم توجههم لأهداف وتعاليم نبيهم ودينهم، وعدم اهتمامهم بالعمل على تطبيقها وتحقيقها.

نعم.. فبقيت علوم كثيرة، ومنها علم الطب مهمله عندهم، إن لم تكن معدومة إلى مطلع الدولة العباسية، التي جاءت بعد انتهاء الحكم الأموي، الذي ساهم في إشباع الرغبة في الحكم والتسلط، وبدأ الاتجاه إلى حياة الاستقرار والرخاء، ومواجهة متطلبات الحضارة، الأمر الذي كان يفرض عليها الاستجابة لهذه المتطلبات والحاجات، التي يصعب إهمالها أو تجاهلها.

فكان عصر النهضة العلمية، وبدأ العصر الذهبي.. واستطاع المسلمون في فترة وجيزة جداً أن يحققوا على صعيد العلم والمعرفة أعظم المنجزات التي يمكن أن تحققها أمة في فترة زمنية كهذه.

دور غير المسلمين في النهضة العلمية:

وكان طبيعياً أن يكون ظهور علم الطب بقوة عند المسلمين في أجواء كهذه في مطلع الدولة العباسية، بمساعدة متخصصين من الأمم الأخرى، ولا سيما أولئك الذين انتهت إليهم المعارف الطبية إلى تلك الفترة من الزمن، وهم أهل جند يشابور.

وترجم هؤلاء وغيرهم الكثير من الكتب الطبية، ومارسوا الطب في بلاط الخلفاء وغيرهم من الأعيان، وحصلوا على الأموال بأرقامها الخيالية.

ولا غرو أن نجد الحكام والخلفاء يهتمون في أن يكون أطباؤهم من هؤلاء الذين هم من غير المسلمين، بل من اليهود، والنصارى، والمجوس، حتى لقد كان للمتوكل [56] طبيباً كلهم من النصارى (1).. فإنهم ما كانوا يطمنون إلا إليهم، ولا عتمدون في تنفيذ مآربهم السياسية كتصفية خصومهم (2) إلا عليهم.

(1) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص200 عن طبقات الأطباء ج2 ص140.

(2) فقد كان ابن أثال النصراني، طبيب معاوية هو الأداة التي يستخدمها معاوية في تصفية خصومه السياسيين، [عيون الأنباء ص171 و 172 والتراتب الإدارية ج1 ص461 ونسب قريش لمصعب الزبير ص327 وغيره]، كما أن المعتصم قد تخلص من المأمون على يد يوحنا بن ماسويه النصراني [عيون الأنباء ص254] وأبو الحكم النصراني الدمشقي كان

رغم وجود النطاسيين في هذا الفن من المسلمين، والذي كان لهم فيه اليد الطولى، ابداعاً واختراعاً، وشمولية وعمقاً، مثل: أحمد بن أبي الأشعث، وعلي بن عيسى الكحال، وأحمد بن محمد الطبري، وابن الصوري، وغيرهم ممن يعد بالعشرات، والمئات.

وقد كان علماء المسلمين يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبب(1).

نعم.. لقد استعان المسلمون بغيرهم في عالم الطب.. ولكنهم لم تمض عليهم مدة وجيزة حتى حققوا فيه أعظم المنجزات، التي يمكن أن يحققها إنسان في فترة وظروف كتلك التي مرت على المسلمين آنذاك..

حتى لقد أرسوا القواعد والأسس الصحيحة والسليمة لقيام النهضة الطبية في هذا القرن الرابع عشر الهجري.. وعلى تلك القواعد، وهاتيك الأسس والمنجزات العظيمة اعتمدت أوروبا وغيرها في نهضتها الطبية الحاضرة، كما هو معلوم.

هذا.. ونحن نشير هنا إلى مجمل بسيط عن الحركة العلمية الطبية

يعتمد عليه معاوية في تركيب الأدوية لأغراض قصدها منه [عيون الأنبياء ص175 والتراتب الإدارية ج1 ص461] وغير ذلك كثير، لا مجال لتتبعه.

(1) بحار الأنوار ج81 ص209 عن الدعوات للراوندي.

الإسلامية، وما يرتبط بذلك، مع مراعاة الاختصار الشديد، حسبما يقتضيه المقام.. فنقول:

الطب في القرن الأول الهجري:

قد أشرنا فيما سبق إلى أنه قد كان في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» بعض المعاريف من الأطباء آنئذ، وإلى بعض معارفهم، ونزيد هنا: أن قوماً من الأنصار قالوا: يا رسول الله. إن لنا جاراً يشتكي بطنه، أفتأذن لنا أن نداويه؟!!

قال «صلى الله عليه وآله»: بماذا تداوونه.

قالوا: يهودي ههنا يعالج من هذه العلة.

قال: بماذا؟!!

قالوا: بشق بطنه، فيستخرج منه شيئاً.

فكره ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يجبههم.

فعاودوه مرتين أو ثلاثاً، فقال: افعلوا ما شئتم.

فدعوا اليهودي فشق بطنه، ونزع منه رجراجاً كثيراً، ثم غسل بطنه، ثم خاطه وداواه فصح.. وأخبروا النبي بذلك، فقال: إن الذي خلق الأدوية جعل لها الدواء الخ..(1).

(1) بحار الأنوار ج62 ص73، وطب الإمام الصادق «عليه السلام» ص16

كلاهما عن دائم الإسلام.

وعن ابن سنان عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: سألته عن الرجل ينفصم سنه، أيصلح له أن يشدها بذهب؟! وإن سقطت، أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟!!

قال: نعم، إن شاء، ليشدها بعد أن تكون ذكية..

وعن الحلبي، عنه «عليه السلام» مثله (1).

وعن زرارة، عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: سأله أبي وأنا حاضر، عن الرجل يسقط سنه، فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه، قال: لا بأس (2).

وعن عبد الله بن عبد الله بن أبي: أنه أصيبت سنته يوم أحد، فأمره رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يتخذ ثنية من ذهب (3).
وحكم ابن حيان، على هذا الحديث بأنه مكذوب، وقال: «وكيف يأمر المصطفى باتخاذ الثنية من ذهب، وقد قال: إن الذهب والحريير محرمان على ذكور أمتي وحل لإنائهم الخ..»؟! (4).

ونقول:

-
- (1) بحار الأنوار ج 66 ص 51 و 52 عن مكارم الأخلاق ص 109.
(2) المحاسن للبرقي ص 644 وبحار الأنوار ج 66 ص 50 و 540 عنه، وعن مكارم الأخلاق ص 109.
(3) المجروحون ج 1 ص 99 ولسان الميزان ج 1 ص 21 و 22 وميزان الاعتدال ج 1 ص 7.
(4) المجروحون ج 1 ص 99.

لقد غلط ابن حيان هنا؛ فإن الذهب والحريز، إنما يحرمان لو كان لأجل التزين بهما، لا لأجل ضرورة العلاج كما هو ظاهر.

وقد تقدم حين الكلام على الطب الجاهلي: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر الضحاك الذي تقدم الاختلاف في اسمه بأن يتخذ أنفاً من ذهب.. وتقدم: أن الحارث بن كلدة وقد اختلف في إسلامه قد ألف كتاباً في الطب.

وفيما عدا ذلك، فإننا لا نجد في القرن الأول الهجري، بل.. وحتى مطلع الدولة العباسية أي نشاط طبي عند المسلمين إلا ما يذكر عن النبي «صلى الله عليه وآله»، والأئمة المعصومين «عليهم السلام» وإلا أسماء بعض أطباء عاشوا في الجاهلية، وصدر الإسلام مثل: ابن أبي رمثة، والحارث بن كلدة، والنضر بن الحارث، وغيرهم ممن قدمنا ويذكر أيضاً: أنه لما ضرب أمير المؤمنين علي «عليه السلام» جمع له الأطباء، وكان أبصرهم بالطب ابن عمريا، أثير بن عمرو السكوني. وكان صاحب كرسي يتطبب(1) كما أن الذي جيء به لعلاج عمر حينما طعن كان من الأنصار من بني معاوية(2).

أما في عهد بني أمية، فنجد أن الحكام كانوا يعتمدون على بعض

(1) معجم البلدان ج 1 ص 93 والجوهرة في نسب علي بن أبي طالب وآله

للتلمساني البري ص 115 و 116 وتيسير المطالب ص 79.

(2) تاريخ عمر لابن الجوزي ص 245.

الأطباء من أهل الملل الأخرى، كابن أثال النصراني، وأبي الحكم النصراني، وثياذوق، وابن أبجر المسيحي(1) طيبب عمر بن عبد العزيز، وإن كان البعض يحاول أن يدعي: أن خالد بن يزيد كان ماهراً في الطب أيضاً(2)، ولكن ذلك لا يمكن الاعتماد عليه، نعم يمكن أن يكون قد شجع على ترجمة بعض الكتب الطبية كما سيأتي وإذا كان حقاً له بصر بهذا العلم فإنه ولاشك لم يتعد المجال النظري، فلم يمارسه في يوم من الأيام. والمشتهر عنه هو ميله إلى صناعة الكيمياء، أما اتقانه لعلم الطب فلم نجده إلا عند ابن خلكان.

ونجد أيضاً في جملة من يعد ممن له معرفة بالطب، بعض النساء اللواتي عشن في زمنه «صلى الله عليه وآله»، مثل: رفيدة، التي كان لها خيمة في مسجد الرسول لمداواة المرضى والجرحى، وامرأة من عذرة، وليلى الغفارية، وأم سليم وأم عطية، وربيع بنت معوذ، وغيرهن.. ممن سنذكرهن مع المصادر في الفصل الخامس من القسم الثاني من هذا الكتاب، حين الكلام على معالجة وتمريض المرأة للرجل.. فإلى هناك.

وكانت أم جميلة تعالج من الكلف، وقد سألت عائشة عن ذلك،

-
- (1) راجع بعض الهوامش المتقدمة عن قريب، حول دور هؤلاء الأطباء في الاغتيالات التي كان ينفذها الحكام على أيديهم ضد خصومهم السياسيين.
- (2) وفيات الأعيان ج 1 ص 168 والتراتب الإدارية ج 2 ص 263 عنه.

فأمرتها بالاستمرار على ذلك(1).

وفي عهد بني أمية، كانت زينب الأودية تتطبب، وتعالج العين والجراح(2) وأخيراً.. فإننا لا نجد في تتبع الحركة الطبية في هذه الفترة كبير فائدة، لأنها كانت ضعيفة جداً، بل تكاد تكون معدومة.

استدراك: ويذكر في الأطباء في القرن الأول: مرة بن شراحيل الطبيب كما عند البلاذري في أنساب الأشراف ج2 ص357، كما أن رواية ابن سنان الأنفة تدخل في نشاط القرن الثاني، اما رواية زرارة فيحتمل فيها ذلك.

الطب في كلمات المعصومين:

نعم.. لا بد من التوفر الكامل على دراسة الثروة الطبية الهائلة، التي أتحنفا بها النبي «صلى الله عليه وآله»، وأهل بيته الكرام «عليهم السلام» حيث إنهم قد تكلموا في مختلف الشؤون الطبية بشكل واسع وشامل، حتى في فترة الركود الفكري والعلمي في زمن الأمويين وغيرهم، حسبما تقدمت الإشارة إليه.

وهذا ما يحتم التوفر التام على دراسة تلك الثروة، لاستخلاص

(1) كنز العمال ج10 ص45 والتراتب الإدارية ج1 ص463 كلاهما عن ابن جرير.

(2) عيون الأنباء ص181، والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص387 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص201.

الكنوز الرائعة، والحقائق الجلييلة، التي تضمنتها كلماتهم، وحوتها تعاليمهم الفذة.

وإننا لعلى يقين من أنه لو أوليت هذه النصوص ما تستحقه من عناية واهتمام لأمكن الخروج بنتائج يمكن أن تكون على درجة كبيرة من الأهمية حتى بالنسبة للحياة الطبية الحاضرة.

هذا.. ولا يسعنا هنا إلا أن نعبر عن أسفنا العميق، لأننا رأينا: أن المسلمين الذين عاصروا النبي «صلى الله عليه وآله»، والأئمة «عليهم السلام».. لا يهتمون حتى شيعتهم إلا ببعض العلوم الدينية، التي كرسوا لها كل أوقاتهم وجهودهم واهتماماتهم، وأهملوا ما عداها.. حتى إننا لنجد الأئمة «عليهم السلام» يحاولون توجيههم نحو البحث عن العلل والأسباب، فنجد الإمام الباقر «عليه السلام» يأمر أصحابه إذا أفتاهم بفتوى: أن يسألوه عن مخرج الفتوى ومأخذها من القرآن الكريم..

ولكن الملاحظ: هو أن ذلك التوجيه والتحريض لم يكن له الأثر المرجو والمطلوب، حيث نجد: أنهم مع ذلك كانوا يكتفون منه بالجواب عن المسألة فقط!.

ولعل عدم اهتمامهم هذا يفسر لنا ما نلاحظه من عدم وجود سند صحيح غالباً للروايات الواردة في الطب، والمأكولات، والأدوية ونحوها، ولا اهتم أرباب الجرح والتعديل بنقد أسانيدنا وتصحيحها.

وعلى كل حال.. فأما بالنسبة إلى الطب فيما بعد القرن الأول

الهجري فلا بد من إيجاز القول فيه على النحو التالي:

المسلمون.. والطب:

ويحاول كثيرون، ولأهداف لا تخفى! أن يعطوا المنجزات الطبية، وكل تقدم علمي صفة قومية بالدرجة الأولى، فهذا يركز على:
اليونان..

وهذا على المصريين..

وذاك على الفرس..

وذاك على العرب..

وهكذا..

ونقول لكل هؤلاء:

لماذا لم تستطع تلك الأمم في كل تاريخها الطويل الذي يعد بألوف السنين، الذي عاشته قبل ظهور الإسلام أن تحقق تقدماً يوازي أو حتى يداني التقدم الذي حققته في هذه الفترة الوجيزة التي عاشتها في ظل الإسلام؟!.

بل إن كل منجزاتها بدون الإسلام ليس شيئاً يستحق الذكر إذا ما قورنت بمنجزاتها في هذه الفترة المحدودة.

مع أن تلك الأمم قد كانت تمتلك قبل الإسلام الدولة القوية، والموارد المادية الضخمة، والمعنويات العالية، والطموحات البعيدة، حسبما يدعون، أو حسبما يريدون الإيحاء به للبسطاء والسذج من

الناس.

وهكذا.. فإنه يجب أن يعزى ما حققه المسلمون على اختلاف أجناسهم إلى الإسلام نفسه، واعتباره العامل الرئيسي في تفجير الطاقات، وتحقيق الطموحات.

بل إننا نجد الآخرين الذين لم يعتنقوا الإسلام، رغم أنهم كانوا المعلمين الأول للمسلمين في علم الطب، وهم أهل جند يشابور وغيرهم من أتباع الأديان المختلفة، قد بدأ يتقلص ظلهم، ويأفل نجمهم، كلما زاد تألق شمس المعارف الطبية في العالم الإسلامي⁽¹⁾، والذي كان يتم بسرعة مذهلة.

نعم.. لقد تقلص ظلهم، وأفل نجمهم، مع أنه قد كان لخلفاء المسلمين وحكامهم عناية فائقة بهم، واهتماماً لا نظير له بشؤونهم.

وحسبنا ما ذكرناه هنا، ولننقل الكلام إلى عصر النهضة العلمية لدى المسلمين.. والذي يستدعي منا الحديث في نقاط عديدة، منها:

- 1 - حركة الترجمة في العلوم الطبية وغيرها.
- 2 - حركة التأليف، وازدهار الطب عند المسلمين.
- 3 - بعض المنجزات العلمية للمسلمين، وأثر المسلمين في النهضة الطبية الحديثة.

(1) ولا يختص ذلك في علم الطب، بل ينسحب على غيره من مختلف العلوم والمعارف كما يظهر لكل باحث، فراجع.

4 - أثر المسلمين في الصيدلة.

5 - إشارة إلى بعض الخدمات الطبية، كبناء المستشفيات ونحوها.

إلى غير ذلك من الأمور التي يقتضيها البحث: والتي ربما لا يمكن تجاهلها فإلى المطالب التالية:

حركة الترجمة:

لقد بدأت الترجمة في الحقيقة في القرن الأول الهجري، ولكن بشكل محدود جداً، ونشطت في مطلع الدولة العباسية [التي أسست سنة 132هـ] وانتعشت أكثر في زمن هارون، الذي توفي سنة 193هـ. وبلغت ذروتها في زمن المأمون المتوفي سنة 218هـ.

وبنشاط حركة التأليف والإبداع لدى المسلمين.. بدأت حركة الترجمة بالتراجع، فلم يعد لها في أواسط القرن الثالث فما بعده رونق يميزها عن غيرها من النشاطات، إن لم نقل: إنها لم يعد لها رونق أصلاً..

بل يرى البعض: أن أكثر الترجمات قد كانت ما بين أواسط النصف الأول من القرن الثاني، وحتى النصف الأول من القرن الثالث(1).

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص194.

وعلى كل حال.. فقد كان غير المسلمين هم الذين يقومون بأمر الترجمة بصورة عامة، سواء في ذلك النصارى، أو اليهود، أو غيرهم.. فهم رواد هذه الحركة، وعليهم كان الاعتماد فيها.. ولكننا لا يجب أن ننسى هنا دور النوبختيين في الترجمة، وهم من الفرس، المسلمين الشيعة، فإنهم قد أسدوا خدمات جلى في هذا السبيل.

ويقول كوستاف لوبون: إن أول كتاب طبي ترجم إلى العربية قد ترجمه هارون سنة 685م(1)..

ونحن نعتقد: أنه قد غلط في ذلك، ف:

أولاً: إن الكتاب هو كناش «أي مجموعة فيها قواعد وفوائد طبية» من مؤلفات [أهرن]، وقد ترجمه ماسر جويه، إما في زمن عمر بن عبد العزيز، أو أنه ترجمه في زمن مروان بن الحكم، وبقي في خزائن الكتب حتى أخرجه ابن عبد العزيز إلى الناس(2).

وثانياً: إننا نجدهم يقولون: إن ابن أثال طبيب معاوية الذي قتل في زمنه قد سبق إلى ترجمة كتاب في الأدوية المفردة من اليونانية

(1) تمدن إسلام وعرب ص609.

(2) عيون الأنباء ص232 عن ابن جلجل، وتاريخ الحكماء ص324 و 325 وتاريخ طب در إيران ج2 ص194 وراجع ص215، وتاريخ الأطباء والحكماء لابن جلجل ص133 الترجمة الفارسية وهوامشه، والترانيب الإدارية ج2 ص269 و 270 عن تاريخ آداب اللغة العربية ج1 ص233.

إلى العربية(1) ..

وبمثل ذلك يرد على من زعم أن خالد بن يزيد كان أول من ترجم كتب النجوم والطب.. الخ(2).

ويقول وجدي: إن ابن وحشية قد ترجم عن الكلدان كتاباً في السموم وذلك في سنة 170م(3).

وهو غلط أيضاً، فإن ابن وحشية قد عاش في أواخر القرن الثالث، وفي مطلع القرن الرابع الهجري(4)، ومما ذكرنا نعرف عدم صحة قولهم: إن جورجس هو أول من ابتداءً في نقل الكتب الطبية إلى العربية عندما استدعاه المنصور(5).

وعلى كل حال.. فإنهم يقولون: إن الخليفة العباسي هارون قد أرسل إلى روما من جلب له الكتب الخطية الطبية.. كما أنه هو نفسه قد جلب معه مخطوطات من أنقرة، وعمورية وغيرها من بلاد

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص141.

(2) البيان والتبيين ج1 ص328 وشرح نهج البلاغة ج15 ص258 والتراتب الإدارية ج2 ص268 و 269 عنهما، وعن أوائل السيوطي: أنه أول من ترجمت له كتب الطب. راجع: محاضرة الأوائل ص71 والأوائل للعسكري ج2 ص145.

(3) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص665.

(4) تاريخ طب در إيران ج2 ص294.

(5) عيون الأنباء ص279.

الروم، وطلب من يوحنا بن ماسويه، أن يترجمها من اليونانية إلى العربية(1).

أما في زمن المأمون فقد بلغ هذا الأمر ذروته، حتى ليذكرون، أنه كان يعطي وزن ما يترجم له ذهباً(2).

بل لقد ذكر وجدي: أن المأمون قد جعل بعض شروط الصلح مع اليونانيين إعطاه نسخة من كتاب نادر الوجود(3).

كما أنه قد أرسل جماعة إلى بلاد الروم ليأتوه بالمخطوطات(4). وأسس دار الحكمة المشهورة، وكان فيها قسم للترجمة.. وبعضهم ينسب دار الحكمة للرشيد، لكن من المؤكد أنها قد بلغت أوج عظمتها في عهد المأمون(5)..

كما أن الاهتمام بجمع المخطوطات لم يكن مقصوراً على الخلفاء، بل كان غيرهم من الأعيان يهتم بذلك أيضاً(6)..

(1) تاريخ الحكماء للقفطي ص380 و عيون الأنبياء ص246 وتاريخ طب در إيران ج2 ص207 و 208.

(2) عيون الأنبياء ص260، وتاريخ طب در إيران ج2 ص242.

(3) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص665.

(4) الفهرست لابن النديم ص353 و عيون الأنبياء ص260 وتاريخ طب در إيران ج2 ص208 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص157.

(5) تاريخ طب در إيران ج2 ص302 وغيره.

(6) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص157 وتاريخ طب در إيران ج2

وقد نقلوا إلى العربية كتب جالينوس وأبقراط وغيرهما.. ومن المعروفين بالنقل: حنين بن إسحاق، وحبيش الأعمش (1) وأصطفان بن بسيل، وثابت بن قررة، وإسحاق بن سليمان، وابن البطريق، ومنكه الهندي، وقسطا بن لوقا البعلبكي، وابن دهن، وغيرهم كثير، فراجع الباب التاسع من عيون الأنباء للاطلاع على أسماء الكثيرين منهم..

المشتغلون بالطب في عصر الترجمة:

أما الذين كانوا يمارسون الطب في عصر الترجمة، فقد كان أكثرهم من غير المسلمين.. وأكثرهم من نفس أولئك الذين كانوا يهتمون بالترجمة إلى اللغة العربية..

وقد اشتهر في ذلك العصر من هؤلاء آل بختيشوع، ابتداء من جرجيس الذي استقدمه المنصور بن جند يشابور، ثم ولده بختيشوع، الذي استقدمه الرشيد (2)، وجعله كبير ورئيس الأطباء، ثم ابنه

ص 242 و 207 والفهرست لابن النديم ص 353 و 354.

(1) ولعل بعض ما ترجمه حبيش، قد نسب إلى حنين، بسبب اشتباه الاسمين حين القراءة، بسبب عدم نقط الكلمات في السابق، حتى قيل: من جملة سعادة حنين صحبة حبيش له، فإن أكثر ما نقله حبيش نسب إلى حنين. راجع: تاريخ مختصر الدول لابن العبري ص 145 و 146 وتاريخ التمدن الإسلامي في المجلد الثاني ص 160.

(2) وقيل: استقدمه المهدي لمعالجة ولده الهادي، ثم عاد إلى بلده؛ فاستقدمه هارون. راجع: مجلة الهادي سنة 2 عدد 2 ص 52.

جبرائيل، ثم ابنه بختيشوع، الذي غضب عليه الواصل فأعاده إلى جند يشابور وصادر كل ما يملك، ثم عاد فطلبه منها، فوصها بعد موت الواصل.. فاحتفى به المتوكل، ثم يأتي عبيد الله بن بختيشوع.

وهناك من مشاهير أطبائهم: يوحنا بن ماسويه، الذي عينه المأمون رئيساً لبيت الحكمة سنة 215، وقسطا بن لوقا البعلبكي، وثابت بن قررة، وسعيد بن يعقوب، وغيرهم كثيرون..

بين الشهرة.. والواقع:

لقد اشتهر الجند يشابوريون في بادئ الأمر بصناعة الطب، بشكل ليس له مثيل، وكان لتأييد الحكام لهم نصيب وافر من هذه الشهرة التي حصلت لهم، وفي مقام التدليل على مدى هيمنة غير المسلمين في مجال الطب، وانبهار الناس بهم وتبعيتهم لهم، ولا سيما الجند يشابوريين منهم نذكر القصة التي رواها أو صنعها الجاحظ المتوفي سنة 255هـ.

وهي على النحو التالي:

يقول الجاحظ: كان أسد بن جاني⁽¹⁾ رجلاً طبيباً، وفي فترة ما توقف عمله، وكسدت سوقه، فقال له أحد الأشخاص: الأوبئة كثيرة

(1) لا نعرف عن هذا الرجل إلا ما ذكره عنه الجاحظ، ولا ندري أنه كان شخصية حقيقية أو مخترعة للجاحظ ليعبر عن مفهوم معين بهذا الأسلوب الطريف.

في هذه السنة، وقد انتشرت الأمراض كثيراً بين الناس، وأنت رجل عالم، ولك صبر وأناة، كما وانك خدوم للناس، صاحب لسان، وعارف بأحوال الناس.. ومع كل هذا فما هو السر في كساد سوقك؟!

فأجاب:

أولاً: إنني مسلم، والناس قبل أن أكون طبيباً، بل وقبل أن أخلق، يعتقدون: أن المسلم لا يكون طبيباً ناجحاً..

وثانياً: أن اسمي [أسد] في حين يجب أن يكون اسمي صليباً، أو مرابل، أو يوحنا، أو بيررا.. وكنيتي: أبو الحارث. في حين أنها يجب أن تكون: أبا عيسى، أو أبو زكريا، أو أبو إبراهيم.. وارتدي عباءة من الكتان الأبيض⁽¹⁾. في حين أنه كان يجب أن ألبس عباءة من

(1) قال في عيون الأنباء ص654: «لما فتح الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب الكرك أتى إلى دمشق موفق الدين يعقوب بن سقلاب النصراني، وهو شاب على رأسه كوفية، وتخفيفة صغيرة وهو لابس جوخة ملوطة زرقاء، زي أطباء الفرنج، وقصد الحكيم موفق الدين بن المطران وصار يخدمه ويتردد إليه لعله ينفعه؛ فقال له: هذا الزي الذي أنت عليه ما يمشي لك به حال في الطب في هذه الدولة بين المسلمين، وإنما المصلحة أن تغير زيك، وتلبس عادة الأطباء في بلادنا، ثم أخرج له جبة واسعة عنابية وبقياراً مكماً، وأمره أن يلبسهما» انتهى.. وهذا يدل على تغيير الزي السابق المشار إليه في المتن.

الحرير الأسود(1) نعم.. هكذا أصبح الناس يعتقدون في غير المسلمين، وبالأخص الجند يشابوريين منهم، كما أرادوا هم لأنفسهم وأراد لهم الحكام المتسلطون.

وقد كان العلماء يلومون الخلفاء والوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبب، كما قدمنا..

ولكننا لو راجعنا الوقائع التاريخية، وأردنا أن نحكم عليها حكم المنصف والمتجرد عن كل هوى وتعصب، فإننا نجد:

أنه لم يكن لدى الأطباء غير المسلمين تلك البراعة الخارقة للعادة في صناعة الطب، وإن كان لهم الفضل في نقل تراث الامم الأخرى إلى لغة الإسلام..

وكمثال على ذلك نذكر: أن سلمويه يعتبر يوحنا بن ماسويه مثلاً وهو أشهر طبيب في عهد المأمون من أجهل خلق الله بمقدار الداء والدواء(2).

كما أن أبا قريش(3) قد كان عند المهدي: «نظير جرجس بن

(1) البخلاء (ط سنة 1960م) ص121 وتاريخ طب در إيران ج2 ص204 ومجلة الهادي سنة 2 عدد2 ص62.

(2) تاريخ الحكماء ص385 وعيون الأنباء ص237.

(3) يقال: إن المهدي كناه بهذا إشارة إلى عظمته التي جعلته بمنزلة أب للعرب كلهم حين يكون أباً لقريش راجع عيون الأنباء ص216.

جبرائيل في المرتبة، بل أكبر منه حتى تقدمه في المرتبة، وتوفي المهدي واستخلف هارون الرشيد، وتوفي جرجس، وسار ابنه [أي بختيشوع] تبع أبي قريش في خدمة الرشيد»(1).

ولكن التجليل والتعظيم، والصيت الواسع كان لبختيشوع، دون أبي قريش.. كما أننا نجد أن هذا الصيت العظيم للأطباء من غير المسلمين، قد أثر على التاريخ كما يظهر ذلك من ملاحظة الموسوعات، وكتب التراجم. فإنهم يهتمون جداً في ترجمة الأطباء غير المسلمين ويطنبون فيها كثيراً.. أما الطبيب المسلم الحاذق العظيم فإن ترجمته لا تتجاوز الأسطر القليلة، إلا إذا كان مثل الرازي، وابن سينا اللذين لا يمكن تجاهلهم..

يكفي أن نذكر: أننا نلاحظ: أنهم يترجمون الزهراوي الذي اعتمد عليه الأوروبيون في الطب الجراحي وغيره لم يترجم إلا بثلاثة أسطر، وكذا بالنسبة لعلي بن العباس وقد أشرنا إلى ذلك فيما تقدم. وقد بدا أن أهل جند يشابور كانوا مغرورين بأنفسهم جداً، وقد تجاوزوا الواقع في تصوراتهم لقدراتهم الحقيقية، حتى يقول القفطي: «إن الجند يشابوريين كانوا يعتقدون أنهم أهل هذا العلم، ولا يخرجونه عنهم وعن أولادهم وجنسهم»(2):

(1) عيون الأنبياء ص216.

(2) تاريخ الحكماء ص174 ومجلة الهادي السنة2 عدد2 ص62 في مقال

نعم.. ولكن نجم جند يشابور قد أفل، واشعاعها قد خبا، بنبوغ مهرة الأطباء، أفذاذ الفن وأساطينه من المسلمين وما أكثرهم.. وآخر من ورد اسمه كرئيس لمستشفى جند يشابور هو سابور بن سهل المتوفي سنة 255(1).

وآخر وقعة ورد فيها اسم جند يشابور هي ما بين سنة 262 - 265 حيث يذكرون أن يعقوب بن ليث الصفار قد جعل جند يشابور مقراً له، حينما تأهب لفتح خوزستان(2).

حركة التأليف، وازدهار الطب عند المسلمين:

وكانت العلوم في فترة حركة الترجمة تنضج شيئاً فشيئاً لدى المسلمين، وبدأت منذ عصر الترجمة حركة التأليف شيئاً فشيئاً، ونشطت كثيراً في النصف الثاني من القرن الثالث، وبدأ دور الترجمة بالتراجع والتقلص بنسبة ازدياد النشاط العلمي والتألفي في البلاد.

ويظهر: أن التأليف الإسلامي قد بدأ من النصف الأول من القرن الثالث، حيث نجدهم يذكرون بعض المؤلفات لعلي بن ربن الطبري

للدكتور محمدي بعنوان: جامعة جند يشابور.

(1) راجع: الفهرست لابن النديم ص413.

(2) تاريخ الطبري (مطبعة الاستقامة) ج8 ص34 وعنه في مجلة الهادي سنة2

عدد56 مقال الدكتور محمدي ومعجم البلدان ج2 ص170 و171 وفيه: أن

يعقوب بن الليث مات بها سنة 65 وقبره بها.

وغيره من الأطباء المسلمين، الذين عاشوا في القرن الثاني ومطلع القرن الثالث، هذا.. إن لم نقل: أن الحارث بن كلدة أول مسلم الف في الطب.. على فرض ثبوت ذلك.. كما أشرنا إليه فيما تقدم.. (1).

والمهم هنا هو أننا نلاحظ: أن المسلمين قد عنوا بالطب عناية فائقة، ونبغ منهم علماء كبار، وجهابذة أفذاذ أنسوا من كان قبلهم، ومهدوا السبيل لمن جاء بعدهم، وعلى أساس نظرياتهم، وابتكاراتهم، ومنجزاتهم كانت النهضة الكبرى في القرن العشرين، أي الرابع الهجري.. فهم وحدهم آباء هذا العلم كما كانوا آباء غيره من العلوم في العصر الحديث.

كما أننا نجد: أن بغداد مقر الخلافة العباسية لم تعد هي المركز الطبي الوحيد، فإن انقسام الدولة الإسلامية إلى ممالك صغيرة مستقلة قد حمل معه ظاهرة تكون مراكز كثيرة للعلوم الطبية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، كغزنة، والقيروان، ومصر وغيرها، الأمر الذي هياً الجو لظهور نوابغ في هذا العلم في مختلف أرجاء الدولة الإسلامية.. ومهد السبيل لتخرج أعداد هائلة من الأطباء من مختلف الاختصاصات. ومن ثم إنتاج أعداد ضخمة جداً من المؤلفات في هذا العلم، لم يستطع المؤلفون في التراجم والموسوعات حتى إحصاء

(1) وقد ألف إسحاق بن حنين كتاب: تاريخ الأطباء [الفهرست لابن النديم ص429] ولعله من أول من صنف في موضوع تاريخ الطب، إن لم يكن هو الأول.

أسمائها، مع شدة عنايتهم بذلك، وإصرارهم عليه.. وعلى مؤلفات المسلمين، ومنجزاتهم العلمية كانت النهضة الطبية المعاصرة، كما سنشير إليه..

ونستطيع أن نجمل مظاهر الحضارة الإسلامية في المجال الطبي وأثر المسلمين في النهضة الطبية الكبرى في العناوين والبحوث التالية:

المؤلفات الطبية، وأثرها في النهضة الأخيرة:

يقول الدكتور فيليب حتي: «في القرن العاشر للميلاد ظهر أطباء مسلمون من المرتبة العالية أغنوا بمؤلفاتهم التراث الطبي في الشرق وفي الغرب؛ وكان معظم أولئك الأطباء من الفرس إنما كانوا يؤلفون كتبهم باللغة العربية»(1).

وعن كتاب القانون لابن سينا يقول: «وقد ترجمه إلى اللاتينية جرارد الكرموني في طليطلة في القرن الثاني عشر، فاحتل بذلك محل الكتب المدرسية الطبية السابقة، وظل كتاباً مدرسياً قروناً عديدة. أما في الشرق فقد ظل كتاب القانون في الطب المرجع الأوحده في الطب، إلى أن حل محله الكتب الطبية العصرية التي ظهرت في القرن التاسع عشر»(2).

(1) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 192.

(2) المصدر السابق ص 194.

أما محمد الخليلي، فيقول: إنه قد نشر من كتاب القانون طبعة عربية في روما سنة 1593م وفي بولاق مصر سنة 1877م وفي الهند سنة 1323م.

وظهرت له في أوروبا عدة شروح، وترجمت أجزاء أخرى منه إلى اللغة الفرنسية والألمانية، والإنجليزية، وغيرها من لغات أوروبا، كما ترجمت إلى التركية، والفارسية.

وبالجملة: فقد كان القانون من أجل الكتب التي تدرس في جامعتي «مونبليه» و «لوفان» إلى أواسط القرن السابع عشر، كما كان البرنامج الطبي في فيينا سنة 1520م وفي فرنكفورت سنة 1558م أكثره على القانون، وعلى المنصوري.

قال العلامة ساربوري في كتابه: تاريخ العلم: كان كتاب القانون ذلك المعلم الطبي العظيم توراة الطب، أي دستوره المقدس.

وقال الدكتور «ماكس مايرهوف» في كتابه: تراث الإسلام: إن ابن سينا قد جمع في قانونه تراث اليونان إلى اختبار العرب، فكان أسمى ما بلغه من التنظيم العلمي العربي. ثم قال في موضع آخر: والمرجح أنه لم يوضع في تاريخ الطب كتاب عنى العلماء بدراسته كهذا الكتاب، أي القانون.

ولكن منذ القرن السابع عشر إلى التاسع عشر وضعت كتب إفرنجية زاحمت القانون في نفوذه، وإن كان تأثيره لم ينقطع تماماً..

(1) انتهى.

والخلاصة: أن أوروبا قد ظلت قرناً عديدة وكتب الشيخ الرئيس مرجعها الوحيد في الدراسة الطبية والفلسفية(2). وكان ابن سينا يلقب في أوروبا بملك الأطباء، وظل كتابه يدرس إلى سنة 1650م في جامعة «لوون» في بلجيكا، و «مونبليه» في فرنسا(3)..

ويقول فيليب حتي عن كتاب «الملكي» لعلي بن العباس: «إنه الكتاب الوحيد الذي نقله الصليبيون إلى اللغة اللاتينية. وقد ظل كتاباً مدرسياً في الشرق والغرب إلى أن حل محله الكتاب الذي وضعه ابن سينا، وهذا أشبه بموسوعة طبية»(4).

ويذكر كوستاف لوبون: أن كتاب الملكي قد ترجم سنة 1127 وطبع في سنة 1523م(5).

كما أن كتاب الحاوي للرازي قد ترجم إلى اللاتينية، وطبع مراراً «يستعمل ككتاب مدرسي في المعاهد الطبية الأوروبية، إن علم الرازي وفضله على العلوم الطبية يرفعان من قدره، ويجعلانه يحتل

(1) راجع: معجم أدباء الأطباء ج 1 ص 116.

(2) المصدر السابق ج 1 ص 115.

(3) تاريخ طب در إيران ج 2 ص 569.

(4) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 193 وراجع: تاريخ التمدن الإسلامي

المجلد الثاني ص 199.

(5) تمدن إسلام و عرب ص 611.

مرتبة بين عظماء المفكرين الخلاقين في أوروبا الوسيطة..» (1).
وعلى كل حال.. فإن كتب الرازي قد بقيت مدة طويلة جزءاً من
الكتب الدراسية حتى القرن السابع عشر. وكذلك كتب ابن سينا،
ويوجد بها فرمان لمدرسة دار الفنون مؤرخ في سنة 1617م (2).
ولم يقتصر الأمر على كتاب الحاوي من مصنفات الرازي؛ بل
إن أكثر مصنفاته قد ترجمت إلى اللاتينية وطبعت مراراً ابتداءً من
سنة 1509م (3).

أما كوستاف لوبون فقد أجمل ما تقدم بقوله: «لقد ترجمت كتب
ابن سينا إلى مختلف لغات الدنيا، وبقيت حوالي ستة قرون تعتبر
أصول ومباني الطب، كما أن مدارس الطب، وخصوصاً دار الفنون
في فرنسا وإيطاليا كانت تقتصر على تدريس كتبه، ولم يمض
خمسون سنة، على خروج كتبه من الدراسة في فرنسا..
ولا يقتصر عن ذلك اهتمام الأوروبين بكتب الرازي ترجمة
وتدريساً. وهناك كتب ابن رشد الطبية التي طبعت مراراً في أوروبا،
وكذلك كتاب علي بن عباس..

وأكثر من ذلك، فإن كل الجراحين الذين جاؤوا بعد القرن الرابع

(1) راجع: موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 193.

(2) راجع: تمدن إسلام وعرب ص 610.

(3) المصدر السابق.

عشر للميلاد قد اعتمدوا كما يقول هالر على كتب الزهراوي الأندلسي «المعروف باليقاس» المتوفي سنة 1107م، صاحب كتاب: التصريف لمن عجز عن التأليف، وقد اخترع هذا العالم بنفسه كثيراً من آلات الجراحة، وبحث عن تفتيت الحصى بشكل كامل، مع أن هذا يعد «غلطاً» من الأعمال الجديدة، وأول طبعة لكتابه باللاتينية كانت سنة 1497م وآخرها سنة 1861م، إلى آخر كلامه(1).

وهناك أيضاً كتاب التيسير لابن زهر الأندلسي، الذي عاش في القرن السادس للهجرة، وقد استفاد منه الإفرنج في نهضتهم الحديثة(2) ويقول بروكلمان عن كتاب الزهراوي المنسوب إلى الزهراء ضاحية في قرطبة، والمتوفي سنة 1023: «والحق أن الأجيال التالية احتفلت احتفالاً خاصاً بالجزء المفرد للجراحة في هذا الكتاب بما يشتمل عليه من وصف مفصل للآلات الجراحية، فنقل إلى اللاتينية في القرن الخامس عشر، ونشر في طبعات عدة»(3).

هذا.. وبمراجعة بسيطة إلى لوائح مؤلفات الأطباء المسلمين والفروع التي تطرقوا إليها يعرف إلى أي حد بلغ الطب عندهم في تشعباته وفروعه المختلفة.. ويكفي أن نذكر أن البعض يعتبر أنه بعد أن شرع المسلمون يعملون مستقلين، برز عطاؤهم المبتكر بصورة

(1) تمدن إسلام و عرب ص609614 بتصرف وتلخيص.

(2) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص200.

(3) تاريخ الشعوب الإسلامية ص314.

خاصة في حقل التطبيب، وفي الرياضيات والجغرافيا(1).
وقد فاتته أنهم قد برز عطاؤهم المبتكر في غير ذلك من العلوم
أيضاً كالكيمياء وغيرها، وقد يكون من بينها ما أبدعوا فيه أكثر من
إبداعهم في هذه العلوم التي أشار إليها.

وأخيراً.. فإن كوستاف لوبون يقول: بما أن الكتب الطبية العربية
قد ترجمت عموماً إلى اللغات الأوروبية، فإنها لم تتعرض للضياع
كثيراً، كما كان الحال بالنسبة لسائر الكتب(2).

ولكن الحقيقة هي: أن من يراجع كتب الموسوعات والتراجم
يجد أسماء آلاف من الكتب الطبية فيها وهم لم يذكرها إلا قسماً
محدوداً منها ولم يوجد لها في هذه الأيام عين ولا أثر، فليراجع على
سبيل المثال: كتاب: كشف الظنون، وعيون الأنباء، وتاريخ الحكماء،
والفهرست لابن النديم وغيرها ليجد أن معظم الكتب الطبية الإسلامية
لا يعرف إلا أسماء عدد محدود منها.

بعض منجزات المسلمين الطبية:

إنه لا ريب في أن الطب كان يعتبر في شرق البلاد الإسلامية
وغربها من أرفع العلوم شأنًا، وأسامها مقامًا، كما أشار إليه

(1) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 191.

(2) تمدن وإسلام وعرب ص 608.

البعض (1).

كما أنه لا ريب في أن للمسلمين بحوثاً عميقة في الطب، وحصلوا على نتائج كبيرة فيه (2) وقد طوروا علم الطب، وفن الجراحة إلى أعلى الدرجات (3).

وبقيت أوروبا تعتمد على تصانيفهم في الجراحة حتى الأزمنة المتأخرة، وكذا استعمالهم البنج في الجراحة، وغير ذلك كثير.. وقد اكتشفوا الكثير من المعالجات التي لا تزال متداولة إلى اليوم (4).

كما أن الرازي هو أول من استعمل السبيرتو، والفتيلة ذات الطرفين في معالجة الجراح، كما أنه أول من استعمل الماء البارد في الحمى الدائمة (5).

قال محمد الخليلي عن الرازي: «هو أول من اكتشف زيت الزاج المسمى اليوم حامض الكبريتيك، ويدعى في اللغة العربية الزاج الأخضر، وكان قبلاً يسمى زيت الرازي، وقد استخرجه من كبريتات الحديد، وطريقة استعماله لا تزال مستعملة كما هي، وهو أول من استخرج الكحول «أي السبيرتو»، واستحضرها من المواد النشوية

(1) تاريخ الشعوب الإسلامية لبروكلمان ص314.

(2) تمدن إسلام وعرب ص608.

(3) مختصر تاريخ العرب ص283. وتمدن إسلام وعرب ص616.

(4) راجع: تمدن إسلام وعرب ص616.

(5) تمدن إسلام وعرب ص609.

والسكرية المختمرة: وهو أول من عرف الجدري وعزل المصابين به في مستشفاه، وامر بعزلهم في البيوت. وهو أول من عرف الأمراض السارية، وهو أول من اخترع الخلال المعروف عند أطباء العرب، وهو أن يثقب الجلد، ويمرر فيه خيط غليظ ليسيل الصديد من الدنبله، أو أي ورم آخر.. انتهى»(1).

وعلى كل حال فإن في اكتشاف الرازي للسبيرتو، وأسيد السولفوريك يكون قد أسدى خدمة جلى للطب(2).

أما الفتائل ذات الطرفين، والمشار إليها أنفأ، فإنها كانت لا تزال مستعملة إلى أواسط النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

كما أن الرازي هو أول من شرح تشعبات الأعصاب في الرأس والرقبة بشكل واف وواضح، وهو أول من أجرى عملية خياطة جرح المعدة بواسطة المصران المعوج في الغنم، كما أنه أول من اكتشف الطب المفصلي، واستعمل القطن(3).

ويقول فيليب حتي: «..وقد ألف الرازي أقدم كتاب طبي يميز فيه سريراً بين الحصبة والجدري، ولسنا نعلم: أن الإغريق أو غيرهم

(1) معجم أدباء الأطباء ج2 ص74.

(2) تاريخ طب در إيران ج2 ص414.

(3) راجع: تاريخ طب در إيران ج2 ص428 و 421.

من الشعوب توصل إلى هذه المعرفة قبل عهد الرازي»(1).
ويضيف: «إن علم الرازي وفضله على العلوم الطبية يرفعان من قدره ويجعلانه يحتل مرتبة بين عظماء المفكرين الخلاقين في أوروبا الوسيطة»(2).

ولست أدري أين هؤلاء العظماء الخلاقون في أوروبا الوسيطة؟! وهل كان في أوروبا آنذاك عظيم؟! أو ليست أوروبا لا تزال تعتمد على علم الرازي وأمثاله من علماء المسلمين حتى أمس القريب؟!.. أو ليس يقولون: إن محمد بن أحمد الحتاتي الذي نشأ في القاهرة، والمتوفي سنة 1052 هـ قد: «رحل إلى الروم، ومكث بها مدة طويلة، ولم يسعفه الدهر بما يروم، فتنقل في المدارس حتى صار رئيس الأطباء في اسكى سرايا ثم رجع إلى القاهرة»؟! (3).

ويدعي فيليب حتي: أن من مبتكرات كتاب الملكي لعلي بن العباس «إشارة إلى وجود الحركة الدموية الشعرية، وإلى أن الطفل عند الولادة لا يخرج من تلقاء نفسه، بل بفضل تقلصات عضلية الرحم»(4).

-
- (1) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 192 وراجع: تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص 203.
(2) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 193.
(3) معجم أدباء الأطباء، تأليف محمد الخليلي ج 2 ص 55.
(4) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 193.

وقد فاتته: أن الحقيقة هي: أن الإمام الصادق «عليه السلام» هو أول من نبه إلى حقيقة الدورة الدموية وشرحها وأوضحها بشكل واف وكامل، كما أثبتته محمد الخليلي في كتابه: «طب الإمام الصادق «عليه السلام»»⁽¹⁾ وقرر أنه قد سبق هارفي، الذي لا يزال الكثيرون يهللون ويكبرون ويهتفون باسمه على أنه هو مكتشف الدورة الدموية، وقد سبق بها غيره..

المنجزات الطبية لابن سينا:

وعن ابن سينا وقانونه في الطب، نجدهم يقولون: «إن من حسنات هذا الكتاب: أنه يميز بين التهاب المنصف الصدري «الحيزوم» وبين ذات الجنب، وينص كذلك على أن السعال ينتقل بالعدوى، وأن عدوى الأمراض تسري بواسطة الماء والتراب»⁽²⁾.

قال الأستاذ محمد الخليلي: «لقد امتاز الرئيس ابن سينا على أبقرط وأرسطو وجالينوس بدقته في مناقشة الحالات المرضية، ومهارته في فن التشخيص، ومبحث أسباب الأمراض.

فهو أول من وصف الالتهاب السحائي، أي البرسام الحاد، وميزه عن سائر الأمراض الحادة المصحوبة بالهذيان. وقد كان ذلك يشتهه على اليونانيين، وهو أول من أوضح أن التهاب البلورا «ذات

(1) طب الإمام الصادق «عليه السلام» ص 30 و 31.

(2) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص 194.

الجنب»، والتهاب الرئة «ذات الرئة» قد تنتج عنهما أعراض سرسامية، وأن التهاب السحايا في تلك الحالات يعتبر نذيراً بالموت.

وهو أول من أجاد في شرح امراض الجهاز التنفسي، وأتقن وصف الأمراض العصبية. وله الفضل في ابتكار كثير من طرق العلاج النفساني.

وهو أول من اختص بالقول: بأن الحصبة أكثر ما تكون عدواها في الربيع والخريف، وأنها أكثر وقوعاً في هذين الفصلين، وأن الأطفال أكثر إصابة بهما. وهو أول من وصف علاج البواسير بالشق.

وهو أول من اكتشف اندعام عضلات العين، وأدخل من أنواع العقاقير الطبية في العلاج كثيراً لم يكن مستعملاً من ذي قبل.

وهو أول من اكتشف الطفيلية أي الدودة الموجودة في الإنسان المسماة اليوم في اصطلاح الطب الحديث «انكلستوما» وقد ذكرها في فصل ديدان المعدة، من كتاب القانون. وقد أعاد اكتشافها «زويني» الإيطالي في القرن التاسع عشر [أي القرن الثالث عشر الهجري]، أي بعد اكتشاف ابن سينا بتسع قرون، وقد أخذ جميع مؤلفي الغرب بهذا الرأي في مؤلفاتهم الحديثة سيما في مؤسسة «روكفلر» معترفين لابن سينا بالفضل في سبقه.

وهو أول من اكتشف الآلة المسماة اليوم «الوارنية» وهي الآلة المستعملة لقياس الأطوال بالدقة المتناهية.

وهو أول من شرح قلب الجنين، وقسمه إلى الأقسام المعروفة عندنا اليوم، ووصف الثقب الموجود في الجدار الفاصل بين الاذنين، وقال: إن هذا الثقب يسد حالاً عندما يتنفس المولود لأول مرة، وبذلك تبتدئ الدورة الدموية الرئوية..» (1).

وما قاله ابن سينا في تشريح العين، ووصف عضلات الحدقة مطابق تماماً لما توصل إليه الطب في هذه الأيام، كما أنه قد أدرك أهمية عصب العين، وهو أول من تنبه لذلك فيما نعلم.. كما أن ما ذكره ابن سينا عن مرض السل، ومرض آسم وهو «الربو» هو نفس ما توصل إليه أطباء اليوم (2).

ويقول جرجي زيدان: وكذلك هم يقولون: «أما ما أحدثوه من عند أنفسهم رأساً، فالإحاطة به من الأمور الشاقة التي يعسر تحقيقها، فنذكر ما ثبت عندنا حدوثه على سبيل المثال:

من ذلك: أنهم أحدثوا في الطب آراء جديدة، تخالف آراء القدماء في تدبير الأمراض، وإن لم يصلنا إلا خبر القليل منها، مثل نقلهم تدبير أكثر الأمراض التي كانت تعالج قديماً بالأدوية الحارة على

(1) معجم أدباء الأطباء ج1 ص117 و 118.

(2) تاريخ طب در إيران ج2 ص589 و592 وفي ص605 يذكر بعض ما ذكره ابن سينا مما لا يزال معترفاً به حتى الآن وأيدته التجارب الحديثة.

اصطلاحهم إلى التدبير البارد كالفالج، واللقوة، والاسترخاء، وغيرها.. والعرب(1) أول من استخدم المرقد «البنج» في الطب.. وهم أول من استخدم الخلال.. وقد وجد محققوا الإفرنج، العرب(2) أول من استخدم الكاويات على نحو استخدامها اليوم، وأنهم أول من وجه الفكر إلى شكل الأظافر في المصدورين، ووصفوا علاج اليرقان، والهواء الأصفر. واستعملوا الأفيون بمقادير كبيرة لمعالجة الجنون. ووصفوا صب الماء البارد لقطع النزف، وعالجوا خلع الكتف بالطريقة المعروفة في الجراحة برد المقاومة الفجائي. ووصفوا إبرة الماء الأزرق، وهو قرح العين، وأشاروا إلى عملية تفتيت الحصاة»(3).

ويضيف كوستاف لوبون: أن المسلمين كانوا يقومون بعمليات جراحية لإخراج الماء من العين، ويقومون بإخراج «جليدية» منها.. كما أن الزهراوي قد قدم شرحاً وافياً عن عملية تفتيت الحصاة،

(1) لم يكن العرب أهل إبداع وعلم قبل الإسلام.. والإسلام هو الذي صنع منهم ومن غيرهم المعجزات، والمسلمون هم اكتشفوا في مجال الطب وفي غيره، وحققوا أعظم المنجزات.

(2) لم يكن العرب أهل إبداع وعلم قبل الإسلام.. والإسلام هو الذي صنع منهم ومن غيرهم المعجزات، والمسلمون هم اكتشفوا في مجال الطب وفي غيره، وحققوا أعظم المنجزات.

(3) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص 202 و 203.

واستعمال الماء البارد لقطع نزف الدم، واستعمال المكويات والفتائل للجراح، والكي بالنار.

وكان المسلمون يعتمدون على قوانين الوقاية الصحية كثيراً ومعرفتهم بها كانت كاملة، ويستفيدون من الطبيعة أكثر، ومسألة الحماية التي هي من التعاليم الأكيدة في الطب الحديث كانت أصلاً عندهم، وكانوا موفقين جداً في ممارساتهم الطبية بالقياس إلى هذا العصر، بل لم يكن الأطباء المسلمون في القرن العاشر الميلادي يقدمون من الضحايا بقدر ما يقدمه أطباء اليوم، والأحكام القرآنية، كالوضوء، والغسل، والتيمم، وتحريم المسكرات، وترجيح الأغذية النباتية على اللحوم في المناطق الحارة كانت حكيمة ونافعة جداً في الوقاية. كما أن التعاليم الصحية التي جاءت عن نفس النبي «صلى الله عليه وآله» قد كانت في غاية الدقة والمتانة، ولا يمكن الاعتراض عليها، وقد وردت على شكل كلمات قصار يسهل حفظها على كل أحد(1).

الصيدلة:

لقد نبغ المسلمون في الصيدلة، واهتموا بالنباتات، ومعرفة خواصها، وممن نبغ منهم في علم النبات، ابن الصوري، وابن البيطار، وابن أبي أصيبعة، وغيرهم، ويقولون أيضاً: إنهم هم الذين

(1) راجع: تمدن إسلام وعرب ص 616 و615 و614 بتصرف.

اخترعوا فن الصيدلة، وأنشأوا حدائق نظامية لدراسة علم النبات والأعشاب في بغداد، وغيرها من المدن(1). وقد أدخل المسلمون في المادة الطبية كثيراً من أنواع الأعشاب والمعادن، مما لم يكن معروفاً لغيرهم(2).

وكان رشيد الدين ابن الصوري، المتوفي سنة 639، صاحب كتاب الأدوية المفردة الذي استقصى فيه ذكر الأدوية المفردة، وذكر فيه أدوية اطلع على معرفتها، ومنافعها لم يذكرها المتقدمون(3) كان رشيد هذا يخرج لدرس الحشائش في منابتها، ويستصحب مصوراً معه الأصباغ والليق على اختلافها، وتنوعها، ويتوجه إلى المواضع التي بها النبات في جبل لبنان وغيره من المواضع؛ فيشاهد النبات ويحققه، ويريه المصور؛ فيعتبر لونه، ومقدار ورقه، وأغصانه وأصوله، ويصور بحسبها بالدقة.

ثم إنه سلك في تصوير النبات مسلكاً مفيداً، وذلك أنه كان يري النبات للمصور في أبان نباته وطراوته فيصوره. ثم يريه إياه أيضاً، وقت كماله وظهور بزره، فيصوره تلو ذلك. ثم يريه إياه أيضاً في وقت ذواه ويبسه، فيصوره فيكون الدواء الواحد شاهده الناظر إليه في

(1) مختصر تاريخ العرب ص283، وراجع: تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني.

(2) دائرة معارف القرن العشرين ج5 ص666.

(3) عيون الأنباء ص703.

الكتاب وهو على أنحاء ما يمكن ان يراه في الأرض، فيكون تحقيقه له أتم، ومعرفته له أبين(1)، قال زيدان: وذلك غاية ما يفعله الباحثون في هذا العلم اليوم(2).

ويقول ابن أبي أصيبعة: «واطلع رشيد الدين ابن الصوري أيضاً على كثير من خواص الأدوية المفردة، حتى تميز على كثير من أربابها، وأربى على سائر من حاولها، واشتغل بها»(3).

والظاهر: أن ابن الصوري كان من الشيعة، لأنه من أهل صور في جبل عامل، الذي كان شيعياً من قديم الأيام.

وعلى كل حال: .. فقد كان للمسلمين: فضل كبير في الصيدلة، وقد بذلوا الجهد في استجلاب العقاقير من الهند وغيرها، منذ أيام يحيى بن خالد البرمكي. وهم واضعو أسس فن الصيدلة، وهم أول من اشتغل في تحضير الأدوية والعقاقير، فضلاً عما استنبطوه من الأدوية الجديدة، وهم أول من ألف الاقرباذين(4).

وكانوا يعتمدون أولاً على اقرباذين سابور بن سهل المتوفي سنة 255هـ حتى ظهر اقرباذين أمين الدولة ابن التلميذ، المتوفي ببغداد

(1) عيون الأنباء ص703، وراجع تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص205.

(2) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص205.

(3) عيون الأنباء ص700.

(4) عن طبقات الأطباء ج1 ص183.

سنة 560هـ(1).

وفي حقل النبات لا بد وأن نذكر هنا ابن البيطار الذي راح يقوم هو بذاته بدراسة النبات في إسبانيا، وشمال أفريقيا، ومصر، وسورية، وآسيا الصغرى، وقد ذكر في كتابه 1400 نبتة، منها مئتان جديدة، لا عهد للناس بها من قبل(2).

وعلى كتاب ابن البيطار المالقي في النبات، والفريد في بابيه كان معول أهل أوروبا في نهضتهم الحديثة، كما يقوله جرجي زيدان. كما أنه يقول: إن أسماء العقاقير التي أخذها الإفرنج عن العرب لا تزال عندهم بأسمائها العربية، أو الفارسية، أو الهندية، كما أخذوها عن العربية(3).

بل: «إن أعظم العلماء والنباتيين في بولندا يعتمدون في مؤلفاتهم بشكل كامل على مؤلفات ابن سينا، مثل: شيمون لونج، عالم النبات البولندي الكبير.. كما أن البروفسور آنانج زايا جوفسكي أستاذ جامعة وارشو، ورئيس اتحاد الشرق الأوسط في بولندا له تحقيقات قيمة حول كتب ابن سينا وخصوصاً النباتات الطبية في كتاب

(1) عيون الأنبياء ص371 وتاريخ الحكماء ص207 والكلام قد كان هنا

لجرجي زيدان في: تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص203.

(2) موجز تاريخ الشرق الأدنى ص194 و 195.

(3) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص203.

القانون»(1).

كما أن كوستاف لوبون يقول: «الراقي الطبي عند العرب كان في فن الجراحة، وعلائم الأمراض، وأقرباذين الأدوية أكثر منه في غيره، وقد اكتشفوا الكثير من المعالجات التي لا تزال متداولة إلى اليوم، كما ان أكثر الأدوية التي ركبوها لا تزال مستعملة حتى اليوم، وكذا فإن لهم اكتشافات في كيفية استعمال الأدوية، وبعضها يعد غلطاً من المكتشفات الحديثة.. الخ»(2).

وأخيراً.. فإنهم يقولون: أن المسلمين هم أول من أنشأ حوانيت الصيدلة على هذه الصورة(3)، كما أن الشيخ الرئيس ابن سينا قد ذكر الكثير من المواد الطبية، التي لم تكن معروفة للقدماء، وهي من مكتشفات ابن سينا نفسه، والقسم المربوط بالنباتات الطبية المستعملة في أمراض الكبد ممتاز جداً، وهو مطابق تماماً مع الطب اليوم، كما أن آثار الأدوية في الطب من حيث وظائف الأعضاء وأقرباذين الأدوية صحيحة جداً(4).

كما أن الصيدلة تعتمد كثيراً على صناعة الكيمياء، وقد قطع المسلمون شوطاً كبيراً في هذا المجال، الأمر الذي مكنهم من اختراع

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص605.

(2) تمدن إسلام و عرب ص616 باختصار.

(3) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص203.

(4) تاريخ طب در إيران ج2 ص571 و 587.

الكثير من الأدوية التي لا تزال مستعملة حتى اليوم.

إمتحان الصيدلة:

ولقد كان الصيادلة كثاراً، وشاع الغش منهم في الأدوية، فدعت الضرورة إلى امتحانهم، وإعطاء الإجازات أو المنشورات إلى من تثبت أهليته وأمانته وحرمان الآخرين، ومنعهم من مزاوله هذه الصنعة.

وقد التفتوا إلى هذا الأمر في وقت مبكر، أي من زمن المأمون، الذي كتب اسماً لا يعرف ولا واقع له، وأرسله إلى الصيادلة ليبتاع منهم، فكلهم ذكر: أن هذا الدواء عنده، وأخذ الدواء وأعطاه شيئاً من حانوته، فصاروا إلى المأمون بأشياء مختلفة، فمنهم من أتى ببعض البزور، ومنهم من أتى بقطعة من حجر، ومنهم من أتى بوبر.

وفي زمن المعتصم قال الأفيشين لزكريا الطيفوري: «يا زكريا ضبط هؤلاء الصيادلة عندي أولى ما تقدم فيه، فامتحنهم، حتى نعرف الناصح منهم من غيره، ومن له دين، ومن لا دين له».

فامتحنهم الأفيشين بمحنة المأمون، فوقعوا فيما وقعوا فيه أولاً، فكانت النتيجة أن نفى الأفيشين من وقع في الفخ عن العسكر، ونادى المنادي بنفيهم وبإباحة دم من وجد منهم في عسكره⁽¹⁾.

(1) راجع: عيون الأنبياء ص 224 و 225 وتاريخ الحكماء ص 188 و 189 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص 201 عن ابن العبري، وراجع:

الفصل الثالث:

الطب كمظهر حضاري..

مختصر تاريخ الدول ص 140 و 141.

دراسة الطب عند المسلمين

لقد كان الأطباء يلقون محاضراتهم الطبية على طلابهم في المستشفيات(1) بالإضافة إلى مرافقتهم لهم في زياراتهم للمرضى، حين ممارستهم الطب عملياً..

وقال ابن أبي أصيبعة: كان أبو الفرج ابن الطيب «يقري صناعة الطب في البيمارستان العضدي ويعالج المرضى فيه، ووجدت شرحه لكتاب جالينوس على اغلوتن، وقد قرئ عليه، وعليه الخط بالقراءة في البيمارستان العضدي، في يوم الخميس الحادي عشر من شهر سنة ست وأربعمائة»(2).

وكان إبراهيم بن بكس «يدرس صناعة الطب في البيمارستان،

(1) مختصر تاريخ العرب ص283 و 369 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص92 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص207 وراجع ص205.

(2) عيون الأنباء ص323.

العضدي لما بناه عضد الدولة»(1).

وكان ابن أبي الحكم يقعد في الإيوان الكبير في البيمارستان، فكان جماعة من الأطباء والمشتغلين يأتون إليه، ويقعدون بين يديه، ثم تجري مباحث طبية، ويقرئ التلاميذ، ولا يزال معهم في اشتغال ومباحثة ونظر في الكتب مقدار ثلاث ساعات(2).

ومجلس الرازي لتعليم الطب معروف ومشهور، فقد كان يجلس في مجلسه، ودونه التلاميذ، ودونهم تلاميذهم، ودونهم تلاميذ آخرون، وكان يجيء الرجل، فيصف ما يجد لأول من يلقاه منهم، فإن كان عنده علم، وإلا تعداه إلى غيره، فإن أصابوا وإلا تكلم الرازي في ذلك(3).

وأول مدرسة طبية منفصلة عن المستشفى كانت فيما أعتقد في سنة 622هـ قال ابن أبي أصيبعة: «..ولما كان في سنة اثنتين وعشرين وست مئة.

وذلك قبل سفر الشيخ مهذب الدين عبد الرحيم بن علي عند الملك الأشرف وخدمته له، وقف داره وهي بدمشق عند الصاغة العتيقة، شرقي سوق المناخلين، وجعلها مدرسة يدرس فيها من بعده الطب،

(1) عيون الأنباء ص329.

(2) عيون الأنباء ص628.

(3) تاريخ الحكماء ص273 وعيون الأنباء ص416 وغير ذلك كثير.

ووقف لها ضياعاً وعدة أماكن، يستغل ما ينصرف في مصالحتها وفي
جامكية المدرس، وجامكية المشتغلين بها»⁽¹⁾.

امتحان الأطباء:

لقد رأينا: أن المسلمين كانوا يمتحنون الأطباء، ويعطونهم إجازة
لممارسة التطبيب، وممن كان يمتحن الأطباء في سنة 309 هـ. سنان
بن ثابت في بغداد⁽²⁾ ومهذب الدين الدخوار في مصر⁽³⁾، وابن
التلميذ، المتوفي سنة 560 ببغداد⁽⁴⁾ ويضيف البعض إلى هؤلاء:
إبراهيم بن سنان، وأبا سعيد اليماني⁽⁵⁾.

وذكر في كتاب: تاريخ البيمارستانات في الإسلام إجازتين في

(1) عيون الأنباء ص733.

(2) تاريخ الحكماء ص191 و عيون الأنباء ص302 وتاريخ طب در إيران
ج2 ص282 و 686 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص201
وتاريخ مختصر الدول ص162.

(3) عيون الأنباء ص731 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص201.

(4) عيون الأنباء ص351 و 352.

(5) تاريخ طب در إيران ج2 ص686 وراجع ص816 وفيه: أن إبراهيم بن
سنان قد كلف أبا سعيد بذلك، فكانت النتيجة: أن أجاز 800 طبيب وجراح.
ولكن الظاهر هو: أن الأمر قد اشتبه على هذا البعض فخلط بين سنان بن
ثابت، وإبراهيم بن سنان كما يظهر من مراجعة: عيون الأنباء ص302
وغيره.

بقيتا في القرن الحادي عشر الهجري، إحداهما ترتبط بالفصد،
والأخرى ترتبط بالجراحة(1).

الاختصاص في الطب:

لقد كان الاختصاص في فروع الطب ظاهرة شائعة بين الأطباء
المسلمين؛ فهناك الطبيب المختص بالجراحة، وآخر بأمراض العين،
وثالث بأمراض النساء، ورابع بالأمراض العقلية، وخامس في
الأسنان، وهكذا..

النساء والطب:

ولم يكن الطب مقصوراً على الرجال، بل لقد كان في النساء
أيضاً عالمات في الطب، وقد تقدمت الإشارة إلى هنيذة، وزينب
الأودية وغيرهما..

ونزيد هنا: أنهم يقولون: إن أخت الحفيد ابن زهر الأندلسي
وابنتها كانتا عالمتين بصناعة الطب، ولهما خبرة جيدة بمداواة
النساء، وكانتا تدخلان على نساء المنصور الأندلسي، ولا يقبل
سواهما(2).

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص820.

(2) عيون الأنبياء ص524، وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص201
عنه.

كثرة الأطباء المسلمين:

إن عدد الأطباء طيلة فترة الحكم الإسلامي كثير جداً لا يمكن حصره، ولا استطاع مؤلفو الموسوعات والتراجم، حتى ذكر أسماء أقل القليل منهم..

ويكفي أن نذكر: أنهم قد أحصوا أطباء بغداد وحدها في زمن المقتدر بالله سنة 309 وامتحنوهم، فأجيز منهم [860] طبيباً، فأعطوهم الإذن في التطبيب، سوى من استغنى عن الامتحان لشهرته، وسوى من كان في خدمة السلطان(1).

وكان سيف الدولة إذا جلس على المائدة حضر معه أربعة وعشرون طبيباً. وكان فيهم من يأخذ رزقين لأجل تعاطيه علمين(2). وكان في خدمة المتوكل 56 طبيباً(3).

وكان يخدم في المستشفى العضدي 24 طبيباً من مختلف الاختصاصات(4) وحين بنى المعتضد المستشفى، أراد أن يكون فيه

(1) عيون الأنباء ص302، وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص200 عنه.

(2) عيون الأنباء ص610، وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص200 عنه.

(3) تاريخ التمدن الإسلامي ج2 ص200 عن عيون الأنباء ج2 ص140 وفيه: أنهم كانوا من النصارى!

(4) عيون الأنباء ص415.

جماعة من أفاضل الأطباء وأعيانهم، فأمر أن يحضر له لائحة بأسماء الأطباء المشهورين حينئذ ببغداد وأعمالها؛ فكانوا متوافرين على المائة فاختر منهم نحو خمسين الخ..(1).

الخدمات الطبية عند المسلمين:

وكان للمسلمين أيضاً عناية خاصة بالأيتام، والعميان، والقواعد من النساء فكان لهم رعاية ودواوين خاصة، تحت إشراف مسؤولين عن امورهم وأحوالهم(2).

«وكان من الأطباء أو الصيادلة من هو خاص بالجند، يرافقه في أسفاره، ومنهم من هو خاص بالخلفاء والأمراء، ولهؤلاء رواتب خاصة، ويعرفون بالمرتزقين، ومنهم من يطببون العامة، وهم غير مرتزقين»(3).

وكان لدى المسلمين دار للمجانين، وصيديات تعطي الدواء مجاناً في أيام معينة، وكان الأطباء يذهبون مع أدويتهم إلى الأماكن التي لا يمكن بناء مستشفى فيها(4).

وقد ذكر القفطي وغيره في ترجمة سنان بن ثابت: أن الوزير

(1) المصدر السابق.

(2) وفيات الأعيان (ط سنة 1310 هـ) ج 1 ص 495 والعيون والحدائق.

(3) تاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص 201.

(4) تمدن إسلام وعرب ص 615

علي بن عيسى الجراح في سنة كثرت فيها الأمراض والأوباء قد وقع إلى سنان بن ثابت يأمره: بأن يفرد لمن في الحبوس كلها أطباء يدخلون إليهم في كل يوم، ويحملون معهم الأدوية والأشربة، ما يحتاجون إليه من المزورات ويعالجوا من فيها من المرضى.

ووقع إليه توقيماً آخر، يأمره بإنفاذ متطبين، وخزانة من الأدوية والأشربة يطوفون في السواد، ويقيمون في كل صقع منه مدة ما تدعو الحاجة إلى مقامهم ويعالجون من فيه، ثم ينتقلون إلى غيره، ففعل سنان ذلك(1).

كما أن المسلمين قد أنشأوا ما نسميه اليوم بالعيادات الخارجية(2). هذا.. ولم يكن كل هؤلاء الأطباء يتقاضى أجره، بل كان من بينهم من يعمل مجاناً، فمثلاً لقد «كان أبو بكر بن القاضي أبي الحسن الزهري يطيب الناس من دون أجره، ويكتب النسخ لهم»(3).

ويلاحظ: أنهم كانوا في أوائل أمرهم يهتمون بفحص البول، وبالفسد، والاستقراغ، ونحو ذلك.. ولكن هذه المعالجات قد بدأت تتطور نحو الأفضل باستمرار، تبعاً للتقدم والنبوغ الطبي، الذي كان يتجلى يوماً بعد يوم، حتى بعث المسلمون في الطب روحاً جديدة، كما

(1) تاريخ الحكماء 193 و 194 و عيون الأنباء ص 301.

(2) مختصر تاريخ العرب ص 283.

(3) عيون الأنباء ص 536.

هو معلوم ومعروف لكل أحد.

المستشفيات:

الرازي.. وبناء مستشفى:

يقول كوستاف لوبون: لقد بنيت المستشفيات الإسلامية موافقة لأصول حفظ الصحة، وكانت أحسن من المستشفيات الموجودة في هذه الأيام. وقضية الرازي حينما أراد أن يختار موقعا للمستشفى معروفة ومشهورة، فإن الطريقة التي استعملها، يؤيدها اليوم المحققون في الأمراض المعدية، فإن الرازي أمر بعض الغلمان: أن يعلق في نواح مختلفة من بغداد قطع لحم، ليرى في أيها لا يتفسخ اللحم وينتن في وقت أقصر، ليكون الموقع الملائم لبناء المستشفى⁽¹⁾ ويقال: إن هذا المستشفى هو المستشفى العضدي.

ولكن ذكر ابن أبي أصيبعة: أن الرازي كان أقدم من عضد الدولة⁽²⁾، وعليه فلا بد وأن يكون الرازي قد أراد بناء مستشفى غير مستشفى عضد الدولة وذلك لأن الرازي توفي سنة 320هـ، وقال

(1) راجع: تمدن إسلام وعرب ص614 وقضية الرازي مذكورة أيضاً في:

عيون الأنبياء ص415 وموجز تاريخ الشرق الأدنى ص192.

(2) عيون الأنبياء ص415.

الحسن بن سوار بن بابا، وكان قريب العهد منه: أنه توفي في سنة نيف وتسعين ومائتين، أو ثلاثمائة وكسر (1) وعضد الدولة إنما توفي سنة 372هـ كما هو معلوم.

ولكن قد ذكر القفطي أن الرازي قد توفي سنة 364 وعاش في زمن المكتفي، وبعض زمن المقتدر (2)، وعليه فلا مانع من أن يكون قد شارك في اختيار موضع المستشفى العضدي، كما ذكروا.

بعض أحوال المستشفيات:

أما أحوال المستشفيات في العهد الإسلامي فقد تقدم: أن كوستاف لوبون يقول: إنها كانت موافقة لأصول الصحة، وأحسن من المستشفيات الموجودة في هذه الأيام، كما أنهم قد شيّدوا في كل مدينة مستشفيات عامة، كما سنرى (3).

وكان لكل مرض قاعة أو قاعات خاصة، يطوفها الطبيب المختص بها، وبين يديه المشارفون والقوام لخدمة المرضى، فيتفقد المرضى، ويصف لهم الأدوية، ويكتب لكل مريض دواءه (4).

(1) عيون الأنبياء ص 420.

(2) تاريخ الحكماء ص 272 وراجع: تاريخ الأطباء والحكماء (الترجمة الفارسية) ص 153.

(3) مختصر تاريخ العرب ص 283.

(4) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص 207 عن طبقات الأطباء ج 1

وكانوا يعالجون جميع المواطنين في مستشفياتهم، سواء أكانوا من المسلمين أم من غيرهم، وكانوا يقومون بعمليات التدفئة للمرضى على أكمل وجه، ويقدمون لهم المؤن، والدثار، وغير ذلك(1).

وقال المقرئزي عن مستشفى ابن طولون الذي أسسه سنة 259هـ في القاهرة: «وشرط في المارستان أن لا يعالج فيه جندي، ولا مملوك، وعمل حمامين للمارستان، إحداهما للرجال، والأخرى للنساء، حبسهما على المارستان وغيره، وشرط: أنه إذا جيء بالعليل تنزع ثيابه، ونفقته، وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يلبس ثياباً، ويفرش له، ويغدى عليه، ويراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فروجاً ورغيفاً أمر بالانصراف، وأعطي ماله وثيابه»(2).

وقال عن المستشفى المنصوري، الذي بني في القاهرة سنة 683هـ:

«.. ورتب فيه العقاقير والأطباء، وسائر ما يحتاج إليه من به مرض من الأمراض، وجعل السلطان فيه فراشين من الرجال

ص155.

(1) تاريخ الحكماء ص194 و عيون الأنبياء ص301 و 302.

(2) الخطط للمقرئزي ج2 ص405، وراجع الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص205 و 206 والمستشفى لابن طولون ذكر في كتاب الولاية والقضاة للكندي ص216 و 217.

والنساء لخدمة المرضى وقرر لهم المعاليم، ونصب الأسرة للمرضى، وفرشها بجميع الفرش المحتاج إليها في المرض.

وأفرد لكل طائفة من المرضى موضعاً، فجعل أوابين المارستان الأربعة للمرضى بالحميات ونحوها، وأفرد قاعة للرمدي، وقاعة للجرحى، وقاعة لمن به إسهال، وقاعة للنساء، ومكاناً للمبرودين، وينقسم قسمين: قسم للرجال، وقسم للنساء وجعل الماء يجري في جميع هذه الأماكن.

وأفرد مكاناً لطبخ الطعام، والأدوية، والأشربة، ومكاناً لتركيب المعاجين والأكحال، والشياقات ونحوها، ومواضع يخزن فيها الحواصل.

وجعل مكاناً يفرق فيه الأشربة والأدوية، ومكاناً يجلس فيه رئيس الأطباء لإلقاء درس طب.. الخ». وكان وقفه عاماً لكل أحد(1).

المستشفيات الميدانية:

لقد كان لدى المسلمين مستشفيات تستصحبها الجيوش معها، فقد قال ابن خلكان، والقفطي عن أبي الحكيم عبيد الله بن المظفر المغربي، المتوفي سنة 549هـ: «وذكر العماد الأصفهاني في الخريدة: أن أبا الحكم المذكور كان طبيباً البيمارستان الذي كان يحمله أربعون رجلاً، والمستصحب في معسكر السلطان محمود السلجوقي حيث

(1) راجع: الخطط للمقرئبي ج2 ص406.

خيم». ثم ذكر خدمة ابن المرخم فيه أيضاً طبيباً وفصّاداً(1). ويقول سيد أمير علي: «.. وكان يرافق الجيش في إبان المعارك فريق من الأطباء، ومستشفى حسن التجهيز، التحقت به نقالات لنقل الجرحى بشكل محفات تنقلها الجمال. وقد استلزم مستشفى الميدان الخاص بكل من الرشيد. والمأمون عدداً كبيراً من الجمال والبغال لنقل الخيام، والمؤن، والأدوية. وحتى في العهود التالية أيام الملوك الضعفاء أمثال السلطان محمود السلجوقي كانت لوازم مستشفى الجيش تنقل على أربعين جملاً»(2).

مستشفيات الطوارئ:

ولم تقتصر الخدمات الطبية عند المسلمين على ما ذكر، بل لقد تعدت ذلك إلى إيجاد مراكز للطوارئ في الاجتماعات العامة.. فقد: «قال جامع السيرة الطولونية، وقد ذكر بناء جامع ابن طولون: وعمل في مؤخره ميضأة: أو خزانة شراب، جعل فيها الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة لحادث يحدث

(1) وفيات الأعيان ج 1 ص 274 ط. سنة 1309 هـ، وتاريخ الحكماء ص 405 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص 207 عن الأول وعن: تراجم الحكماء.

(2) مختصر تاريخ العرب ص 369.

للحاضرين للصلاة»(1).

أول مستشفى في الإسلام:

إننا نستطيع أن نقول: أن أول مكان خصص لنزول المرضى، ومعالجتهم بعد ظهور الإسلام، كان مسجد الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» في المدينة منذ عهد الرسول «صلى الله عليه وآله». يقول الدكتور جواد علي وغيره: «وقد كان في مسجد الرسول موضع يعالج فيه المرضى والجرحى، وكان الرسول والصحابة يتفقون المرضى النازلين به»(2). وسيأتي إن شاء الله في بحث مداواة المرأة للرجل الإشارة إلى خيمة رفيده، أو كعيبية بنت سعيد: التي كانت في مسجد النبي «صلى الله عليه وآله» تداوي فيها الجرحى.

وما ذكر يدل على أن ما ذكره البعض من أن أول مستشفى في الإسلام هو مستشفى الوليد بن عبد الملك(3).

-
- (1) الخطط للمقريزي ج 2 ص 405 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج 2 ص 206.
- (2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج 8 ص 412 والتراتب الإدارية ج 1 ص 453 و 454 وتاريخ طب در إيران ج 2 ص 763 عن تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص 9.
- (3) الخطط للمقريزي ج 2 ص 405 وتاريخ اليعقوبي ج 2 ص 290 والتراتب

لا يصح.. وإنما هو غفلة عن حقيقة الحال، ولعل الوليد: أول من اهتم بتوسعته لاتساع الحالة المادية في زمنه.

جريمة أموية نكراء!:

قال ابن قتيبة: «أبو الحسن، قال: مر سليمان بن عبد الملك بالمجذومين في طريق مكة، فأمر بإحراقهم، وقال: لو كان الله يريد بهؤلاء خيراً ما ابتلاهم بهذا الابتلاء»(1).

وإنها حقاً لجريمة نكراء يندى لها جبين الإنسان الحر ألماً وخجلاً.

هذا.. ولا بأس بالمقارنة بين أفاعيل فراعنة وجبابرة هذه الأمة، والشجرة الملعونة في القرآن، وبين امر رسول الله «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» الناس بأن لا يديموا النظر إلى أهل البلاء، فإن ذلك يحزنهم.. وبين ما كتبه علي في عهده للأشتر من الحث على القيام بأمور ذوي البؤس والزمنى وإجراء الأرزاق عليهم، للأقصى وللأدنى على حد سواء، فراجع(2).

الإدارية ج1 ص454 و 455 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص205 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص205 وتاريخ طب در إيران ج2 ص148.

(1) عيون الأخبار لابن قتيبة ج4 ص69.

(2) نهج البلاغة قسم الكتب، وبحار الأنوار ج77 ص259 و260 عن تحف

المستشفيات في القرنين الأولين للهجرة:

- 1 - ثم أنشأ الوليد بن عبد الملك في سنة 88هـ مستشفى في دمشق، وجعل فيه الأطباء، وأجرى لهم الأرزاق، وأمر بحبس المجذومين لئلا يخرجوا، وأجرى عليهم وعلى العميان الأرزاق (1).
- 2 - وكان في زمن الرشيد دار للمجانين (2). ولا ندري! إن كانت قد أوجدت قبله، أو أنه هو الذي أوجدها، فما جزم به جرجي زيدان، من أن المنصور هو الذي بناها، أو الذي خلفه (3) في غير محله.
- 3 - ثم أنشأ الرشيد مستشفى في بغداد، وعندما أراد البدء به أحضر له بختيشوع [دهشتك] من جنديشاپور، الذي كان رئيس المستشفى هناك، وعرض عليه أن يتولى هذه المهمة، لكن دهشتك رفض العرض، وأشار عليه: أن يقلد هذا الأمر لماسويه، ففعل (4).

العقول ص126.

- (1) المصادر التي تقدمت قبل الحاشيتين الأخيرتين، بالإضافة إلى: تاريخ الأمم والملوك ج5 ص224 ونقله في تاريخ طب در إيران ج2 ص763 و764 عن صبح الأعشي ج1 ص431 وتاريخ البيمارستانات في الإسلام ص10 و غرر النقاىص الفاضحة، و غرر الخصائص الواضحة ص248.
- (2) الكشكول للشيخ البهائي ص213 وتاريخ التمدن الإسلامي المجلد الثاني ص206 عنه.
- (3) تاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص206.
- (4) تاريخ الحكماء ص383 و 384 و عيون الأنباء ص245 وموجز تاريخ

- ويميل البعض إلى اعتباره أول مستشفى، إن لم نعد ما صنعه عبد الملك هو المستشفى الأول(1).
- 4 - وأنشأ البرامكة مستشفى باسمهم، كان يتولى أمره ابن دهن الهندي(2).
- 5 - وكتب طاهر بن الحسين لابنه عبد الله: «وانصب لمرضى المسلمين دوراً توقيهم، وقواما يرفقون بهم، وأطباء يعالجون أسقامهم»(3).
- 6 - وكان في بغداد مستشفى للمجانين هو دير هرقل القديم(4).

-
- الشرق الأدنى ص191 و 192 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص91 وتاريخ طب در إيران ج2 ص94 ومجلة الهادي سنة2 عدد2 ص52 عن الأول.
- (1) تاريخ طب در إيران ج2 ص158.
- (2) الفهرست لابن النديم ص356، والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ص205 عنه، وتاريخ طب در إيران ج2 ص770، وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص206.
- (3) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص205 عن كتاب بغداد لطيفور ص50.
- (4) راجع: معجم البلدان للحموي ج2 ص540، والأغاني ج18 ص39 و 30 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج2 ص206 عنه.

المستشفيات في القرن الثالث فما بعده:

ويقول البعض: «ثم مضى قرن بأكمله قبل أن يسمع المرء بإنشاء مثل هذه المؤسسة في العاصمة بغداد من جديد.. وهو القرن الذي دعي فيه أطباء البيمارستانات المشهورين في جنديشابور إلى قصر الخليفة.

ولعل السبب في ذلك راجع إلى سر من رأى، التي أصبحت المقام الثاني للخلفاء»⁽¹⁾.

وعلى كل حال.. فإننا نجد المسلمين قد اهتموا في القرن الثالث بإنشاء المستشفيات الكثيرة في مختلف الأقطار، وكمثال على ذلك نذكر:

1 - المستشفى الذي أنشأه أحمد بن طولون في مصر سنة 259 أو 261 حسبما تقدم.

2 - وقبل انقضاء القرن الثالث بنيت المستشفيات في مكة والمدينة⁽²⁾.

3 - ثم أنشأ بدر، مولى المعتضد مستشفى في بغداد⁽³⁾.

(1) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص91.

(2) عيون الأنباء ص316.

(3) تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص180 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص91.

4 - وفي سنة 302هـ أنشأ الوزير علي بن عيسى مستشفى آخر، وقلده سعيد بن يعقوب الدمشقي، مع غيره من مستشفيات بغداد، ومكة، والمدينة(1).

5 - وفي 306هـ أنشأ سنان بن ثابت مستشفى السيدة، وأنشأ المقدر بيمارستاناً آخر باسمه(2).. ويقال: إن سنان هذا قد تقلد خمس مستشفيات في سنة 304هـ(3).

6 - وفي سنة 313هـ. أنشأ ابن الفرات، خصم علي بن عيسى السياسي مستشفى أسندت رئاسته إلى ثابت بن سنان(4).

7 - ثم أسس أمير الأمراء التركي أبو الحسين قبل موته في سنة

(1) عيون الأنباء ص316 وتاريخ طب در إيران ج2 ص288 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص91 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص206.

(2) المصادر المتقدمة مع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص207، والمنتظم ج6 ص146 وعيون الأنباء ص302 وتاريخ الحكماء ص194 و195.

(3) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص206 عن المنتظم ص114.

(4) عيون الأنباء ص305 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص207 عن المنتظم ص23 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص92 وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص206.

329هـ. مستشفى، أسندت رئاسته إلى سنان بن ثابت(1).

8 - وفي سنة 355 أسس معز الدولة مستشفى في بغداد أيضاً(2).

9 - وفي سنة 368 أسس عضد الدولة المستشفى المشهور في بغداد. وكان يخدم فيه 24 طبيباً، من مختلف الاختصاصات، وقد أسندت رئاسته إلى أكثر من 24 طبيباً على التوالي(3).

وقد زار الرحالة الأندلسي ابن جبير هذا المستشفى في بغداد سنة 580هـ. وكان لا يزال يعمل بنشاط، ويظهر: أنه لم يتعرض للخراب حين غزا المغول بغداد سنة 656هـ(4).

ثم تتابعت المستشفيات في مختلف البلاد والأصقاع، بشكل مكثف، كما يعلم من المراجعة إلى المؤلفات والموسوعات، فراجع على سبيل المثال: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، وتاريخ طب در إيران ج2، والخطط للمقريزي والحضارة الإسلامية في القرن الرابع

(1) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص92 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ج2 ص207.

(2) تاريخ طب در إيران ج2 ص775 والحضارة الإسلامية في القرن الرابع ج2 ص207 والمنتظم ج7 ص33.

(3) تاريخ طب در إيران ج2 ص775، وتاريخ التمدن الإسلامي، المجلد الثاني ص207 والتراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص92، وكثير من المصادر الأخرى.

(4) التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية ص93.

الهجري، وغير ذلك..

كما ان صاحب كتاب تاريخ طب در إيران ج2 ص787 فصاعداً
قد أجمل وصف المستشفيات في البلاد الإسلامية، فمن أراد
فليراجع.

القسم الثاني:

من الأخلاق الطبية.. في الإسلام

الفصل الأول:

الطب.. كمسؤولية

أحكام الإسلام

إنه لا شك في إن الله هو خالق كل شيء.. كما أنه عليم وبصير بكل ما في هذا الكون.. وعلیم بعباده، وبصير بهم.. كما قال تعالى: (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)⁽¹⁾. والآيات في ذلك كثيرة..

كذلك.. فإنه تعالى رحيم بعباده رؤوف بهم، لا يريد لهم إلا الخير والسعادة، والصلاح، كما قال تعالى: (هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ)⁽²⁾.

(1) الآيات 2 - 4 من سورة الحديد.

(2) الآية 9 من سورة الحديد.

وقال تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (1).

والآيات في ذلك كثيرة..

وهكذا.. فإنه تعالى إذا شرع لهم أحكاماً تنظم أمور معاشهم ومعادهم بما في ذلك أحكام القصاص فإنما يهدف من ذلك إلى تحقيق السعادة والكمال لهم، وحفظهم من الانزلاق في مهاوي الشقاء والضلال والضياع، كما أشارت إليه الآية المتقدمة من سورة الحديد..
وحيثما سئل الإمام الباقر «عليه السلام» عن سبب تحريم الميتة، والخمر، ولحم الخنزير، والدم، قال: «إن الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده، وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم، ولا زهد فيما حرمه عليهم، ولكنه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحل لهم، وأباحه لهم، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه، ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به» (2).

وروي بأسانيد عن الرضا «عليه السلام»، أنه قال: «وجدنا: أن ما أحل الله ففيه صلاح العباد، وبقاءهم، ولهم إليه حاجة، ووجدنا

(1) الآيات 1 - 3 من سورة الفاتحة.

(2) الكافي ج 6 ص 242، والمحاسن ص 334 والتهذيب ج 9 ص 128 ومن لا يحضره الفقيه ج 3 ص 218 والوسائل ج 17 ص 2 وبحار الأنوار ج 62 ص 82 عن علل الشرايع، وميزان الحكمة ج 3 ص 366 عنه.

المحرم من الأشياء ولا حاجة (1) بالعباد إليه، ووجدناه مفيداً».

وقال الحر العاملي: «والأحاديث في ذلك كثيرة» (2).

ويكفي أن نذكر: أن الله تعالى قد اعتبر الإسلام نعمة أنعم الله بها على العباد، وقد أتم نعمته هذه بتنصيب علي «عليه السلام» إماماً وقائداً في يوم الغدير، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (3).

حق التشريع.. لمن؟!:

وإذا كان الله تعالى هو الخالق والمالك لهذا الكون والإنسان، والخبير به والمطلع على كل ما فيه من علاقات وروابط، والعارف بما يصلحه مما يفسده، فإنه سيكون هو فقط الذي يملك حق وضع قانون وتشريع يؤمن لهذا الإنسان سعادته وكمالته، ويهيمن على كل حالاته وسلوكه.

وكل من يتصدى لهذا الأمر سوى المولى سبحانه وتعالى، ممن لا يعرف عن هذا الكون والإنسان شيئاً يذكر، فإنه يكون خارجاً عن جادة الإنصاف، وعن مقتضيات العقل، والفطرة.. بل وظالماً ومتعدياً

(1) لعل الواو في قوله: «ولا» زائدة.

(2) الفصول المهمة ص 541 عن علل الشرايع، وبحار الأنوار ج 6 ص 93.

وراجع: علل الشرايع ج 1 ص 250 و 252.

(3) الآية 3 من سورة المائدة.

أيضاً.. ولن يستطيع أن يضع النظام الكامل والشامل، والمطابق لكل مقتضيات وأحوال هذا الإنسان إن لم نقل: إنه سيضع في كثير من الأحيان ما يؤدي إلى شقائه وبلائه، إن لم يكن إلى دماره وهلاكه.

وكمثال على ذلك نقول:

لو أن شخصاً اخترع آلة في غاية الدقة والتعقيد وتتأثر بما حولها تأثيرات مختلفة، فهل يحق لمن لا يعرف حقيقة تركيبها، وخصائصها: أن يمنع مخترعها عن التصرف فيها، وعن أن يضع لها نظاماً يحفظ لها سلامتها واستمرارها، ويحافظ على كل دقائقها وخصائصها؟! ثم يتصدى هو ذلك الجاهل بها وبكل شيء عنها، أو بأكثره لوضع ذلك النظام والقانون؟! وهل يمكن أن يمدحه أحد على ذلك؟! وهل ثمة من يتوقف في توجيه اللوم والتقريع له؟! وهل يمكن أن لا يطالب كل عاقل منصف بإيقافه عند حده، ثم بتغريمه لكل النقائص والخسائر التي نجمت عن طغيانه ذلك، بالإضافة إلى العقاب الرادع والجزاء العادل(1)، ليكون ذلك موعظة له في نفسه، وعبرة لغيره.

فالمحصل من كل ذلك اختصاص حق التشريع بالباري سبحانه وتعالى، العالم بكل شيء، والمهيمن على جميع المخلوقات.

(1) فإن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.

شمولية قوانين الإسلام:

وبعد.. فلا ريب في أن التشريعات الإلهية والتعاليم القرآنية، إنما تهدف إلى تحقيق الكمال والسلامة والهناء والسعادة كل السعادة والهناء لهذا الإنسان، بالإضافة إلى تكامل الإنسان في إنسانيته، وفي قربه من الله تعالى، والفوز برضاه.

وبديهي: أنه كلما كانت النظم أدق وأشمل كلما كانت السعادة والسلامة لهذا الإنسان أتم واكمل، ووصوله إلى ذلك الهدف الأسمى أسرع وأيسر.

ومن هنا.. فقد كانت تعاليم الإسلام وقوانينه دقيقة وشاملة لجميع شؤون الإنسان، ومختلف أحواله وأوضاعه: سياسية كانت، أو اقتصادية، أو سلوكية، أو نفسية، أو غيرها.. مما يرتبط بالفرد أو بالمجتمع.. فكل شيء محكوم لقانون، ويهيمن عليه نظام، يوجهه لخير الإنسان، ويجعله في خدمته.

نعم.. كل شيء.. فبالنسبة لشخص الإنسان، نجده لم يغفل حتى عن أكله وشربه، وقيامه، وجلوسه، ومشيه، ونبرات صوته، بل لقد تدخل حتى في اختيار، ومواصفات البيت الذي يعيش فيه. والثياب التي يلبسها، وفي كيفية تصرفه بها.. بل وحتى في خلجات الإنسان القلبية، وأفعاله الجوانحية.

كما أننا نجد: أن الإسلام لم يشرع أي قانون يضر بمكانة الإنسان الاجتماعية، أو بذوقه، وسجيته، أو بروحه وحالته النفسية، أو بصحته

البدنية.

وكمثال على ذلك: نشير إلى تعاليم الإسلام المتعلقة بتقليم أظفاره، وترجيل شعره، وأوامره له بالتنظيف والتطهر، حتى لقد ورد: أن الله يبغض الرجل القاذورة(1)، وورد: أن النظافة من الإيمان(2)، وعنه «صلى الله عليه وآله»: «بئس العبد القاذورة»(3)..

بل لقد حرم عليه بعض الألبسة التي تضر بمكانته الاجتماعية وتوجب استهانة الناس به.

إلى غير ذلك من الشؤون والأحوال التي يمر بها الإنسان أو تمر به، والتي غفل عنها أي تشريع آخر سوى التشريع الإلهي الحق، لأنه صادر عن ساحة الحق سبحانه وتعالى.. حتى ليقول الإمام الصادق «عليه السلام»: «إن عندنا الجامعة».

قلت [أي الراوي]: وما الجامعة؟!

قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي فقال: أتأذن يا أبا محمد؟!

(1) بحار الأنوار ج76 ص84 وج80 ص106 عن كنز الفوائد للكراچكي وج99 ص303 فقه الرضا 48 وج99 ص84، والخصال ج2 ص620، وتحف العقول حديث الأربعمئة ص73.

(2) بحار الأنوار ج62 ص291 عن طب النبي للمستغفري.

(3) الفصول المهمة ص441، وطب الصادق ص15 عن الدعائم.

قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك، فاصنع ما شئت، فغمزني بيده، حتى أُرش هذا»(1).

طبيعة قوانين الإسلام:

ونحن لا نريد أن ندعي هنا: أن شمولية الإسلام هذه قائمة على أساس النص الصريح على كل كلية وجزئية، فإن ذلك أمر متعسر بل متعذر.. وإنما تكمن شموليته في كونه قد نظر إلى الإنسان، وأحواله، وأوضاعه نظرة واعية تتسم بالشمول والدقة، فقد لاحظ:

أولاً: شؤونه الثابتة التي لا يطرأ عليها تغيير ولا تبديل في أي من الظروف والأحوال، فوضع لها قوانين ثابتة، وأنظمة محددة.. وذلك من قبيل قوانين الإرث، والزواج، والطلاق، ونحوها.. ويمكن أن يدخل في ذلك جميع الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأولية، حسب الاصطلاح الأصولي.

ثم لاحظ:

ثانياً: الشؤون التي يطرأ عليها التغيير والتبديل، ولا يمكن أن تكون في إطار ضابطة معينة وثابتة، فجعل أصولاً وقواعد عامة، يجري التغيير والتبديل في نطاقها.

فهذه القوانين والضوابط ثابتة، والمتغير هو ما تنطبق عليه تلك

(1) الوسائل ج19 ص272 حديث 1.

القواعد والأصول.

ويمكن أن يدخل في هذا الإطار سائر الموضوعات التي تعرض لها العناوين الثانوية، حسب الاصطلاح الأصولي.

ومن هنا.. فقد كان للإسلام مرونة خاصة بالنسبة لموقفه من الثقافات والعلوم التي تفيد المجتمع الإسلامي، وبالنسبة لشؤون الإدارة الداخلية، وشؤون الأمن في البلاد الإسلامية، تبعاً للضرورات التي تفرضها الظروف والأحوال الطارئة والمتغيرة.

وقد أعطى ذلك للإسلام قدرة خاصة على استيعاب كل جديد، وعلى أن يساير التطورات الحضارية المختلفة على مر العصور، وعلى اتخاذ الموقف المناسب في الظروف والأحوال والمتغيرات باستمرار، ولسوف يبقى محتفظاً بهذه القدرة مستقبلياً أيضاً.. فهو القانون الوحيد، الذي يستطيع أن يكون إنسانياً، وحضارياً وعالمياً، وأبدياً.

الفقيه.. وغير الفقيه:

1 - أما وظيفة الفقيه فليست إلا الكشف عن الأحكام الإلهية الثابتة لموضوعاتها، وتطبيق القواعد والكليات الثابتة على مصاديقها المتحولة المتغيرة فالفقيه لا يجعل الأحكام الشرعية، وإنما هو يكشف عنها، أو يطبق القاعدة على موردها.

2 - هذا.. ولا شك في أن الفطرة والعقل والعقلاء يحكمون على من ليس له قدرة الكشف والتطبيق هذه حيث لا يمكن الاحتياط(1) ولا يمكن العمل به بالرجوع إلى الذي يملك هذه القدرة، ويمارسها فعلاً.. لأنه هو المتخصص في هذه الجهة، وله خبرات تؤهله لأن يكون مرجعاً لمن يفقد هذه الخبرات تماماً.. كذلك الذي يراجع الطبيب أو المهندس في ما يرتبط بهما من أمور الطب والهندسة، لأنه هو لا يملك خبرات في هذين المجالين.

3 - كما أن الإنسان يفضل بحسب فطرته وسجيته وعقله: الأمهر من الأطباء وأصحاب الاختصاصات، ولا يراجع غيره إلا إذا لم يقدر على الاستفادة منه.

وقد أمر الله تعالى إرشاداً إلى ذلك، فقال: **(فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**(2).

وقال تعالى أيضاً، مشيراً إلى أن ذلك مرتكز في فطرة الإنسان وسجيته: **(هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)**(3).

4 ومن الجهة الثالثة: فإن فطرة الإنسان وسجيته، تدفعه إلى أن يهتم بمراجعة من يثق بصدقه وإخلاصه من أهل الاختصاصات..

(1) كما في كثير من الموارد العامة: سياسية واجتماعية وإدارية.. وغيرها.

(2) الآية 43 من سورة النحل.

(3) الآية 9 من سورة الزمر.

وكلما كان الأمر أهم، كلما زاد اهتمام الشخص في أن يجد من يجمع أقصى الشروط الملائمة لإنجاح وسلامة العمل الذي يرمي إليه على النحو الأكمل والأفضل..

5 وإذا كان الشرع والدين هو أعظم قضية يمكن أن تواجه هذا الإنسان؛ لأنها تمس كل شؤون حياته الفردية والاجتماعية، ويتوقف عليها مصيره ومستقبله، إن دنيا، وإن آخرة. وكل خلل يطرأ، أو تجاوز يحصل، فسيؤثر مباشرة على حياة الإنسان ومصيره..

إذا كان كذلك فإنه لا بد وأن يسعى هذا الإنسان إلى أن يوفر كل الشروط والضمانات التي تجعله يحصل على أعلى درجات الاطمئنان والثقة في من يفترض فيه أن يكون قائداً ومعلماً ومرشداً له في هذا السبيل.. سواء من الناحية العلمية، أو السلوكية، أو غيرها من النواحي، التي لها مساس بالمهمة التي يريده لأجلها..

وليس ذلك إلا الرجل المجتهد العادل، الذي بنى نفسه من الداخل قبل الظاهر، والذي يكون ظاهره انعكاساً لباطنه.. الرجل الذي يملك أعظم المهارات والكفاءات العلمية في هذا المجال.. إلى غير ذلك من مواصفات نص عليها الفقهاء في كتبهم المعدة لذلك.

الطب.. والفقهاء:

وهكذا.. وإذا كان الطب هو إحدى تلك المجالات الواسعة التي تخضع للأحكام والتشريعات الإسلامية بشكل مباشر أحياناً، أو غير مباشر أحياناً أخرى.. فإن من الطبيعي أن يرجع الطبيب والمريض،

وغيرهما ممن له علاقة في هذا المجال إلى الكتب التي ألفها الرجل الأعم في التشريع الإسلامي للتعرف على الأحكام الشرعية باستمرار، لأن ذلك يؤثر في أحيان كثيرة على مواقفهم وتصرفاتهم بشكل عام..

الطب في الاعتبار الشرعي:

لا شك في أن الطب يعتبر وظيفة شرعية، واجباً كفائياً، يعاقب الكل على تركه، ويسقط عنهم بقيام بعضهم به، ويمكن أن يؤيد ذلك ب:

1 - ما روي عن الصادق «عليه السلام»، قال: لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة يفرع إليهم في أمر دنياهم، وآخرتهم؟! فإن عدموا ذلك كانوا همجا: فقيه عالم ورع، وأمير خير مطاع، وطبيب بصير ثقة(1).

2 - وما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: كان المسيح «عليه السلام» يقول: إن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة، وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ صلاحه؛ فإذا لم يشأ صلاحه؛ فقد شاء فساده اضطراراً

(1) تحف العقول ص238 وبحار الأنوار ج78 ص235 وسفينة البحار ج2 ص78.

الخ..(1).

هذا كله.. عدا عن أن الإسلام يعتبر المؤمنين أخوة، يجب الاهتمام بأمورهم، وقضاء حاجاتهم، ومعونتهم، وأن يعضد بعضهم بعضاً، في مواقع الابتلاء، وأن يفيد المؤمن أخاه، وأن ينفس كربته إلى غير ذلك مما لا يمكن حصره.. ولا يمكن أن تكون الناحية الطبية مستثناة من ذلك في أي من الظروف والأحوال، إن لم تكن من أجلى مصاديق الكثير من تلك الأوامر المتضافرة والمتواترة..

أهمية الطب إسلامياً:

وعدا عن كون الطب مسؤولية دينية تصل إلى حد الوجوب الكفائي..

فإنه يكفي للتدليل على الأهمية الخاصة لهذا العلم بنظر الإسلام، أنه قد اعتبره وعلم الأديان ومعهما غيرهما، كما في بعض النصوص هما العلمان اللذان ينبغي التوجه إليهما، والعمل على سبيل الحصول عليهما؛ فعن أمير المؤمنين «عليه السلام»:

العلم علمان: «علم الأديان، وعلم الأبدان»(2).

(1) روضة الكافي ص345 والفصول المهمة ص404 والوسائل ج2 ص629 وج11 ص401.

(2) طب الإمام الصادق «عليه السلام» ص17 وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» للتستري ص144 وبحار الأنوار ج1 ص220 وميزان الحكمة

وعنه «عليه السلام»: العلم ثلاثة: «الفقه للأديان، والطب للأبدان، والنحو للسان»(1)..

وبلفظ الكراجكي في جواهره: العلوم أربعة: الفقه للأديان، والطب للأبدان، والنحو للسان، والنجوم لمعرفة الأزمان(2).

شمولية الطب ولزوم التداوي:

وقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»(3).

وعن علي «عليه السلام»: «لكل علة دواء»(4) وعنه «صلى الله عليه وآله»: «تداووا فإن الله تعالى لم يخلق داء إلا خلق له شفاء، إلا السام. والسام: الموت»(5).

وفي لفظ آخر عنه «صلى الله عليه وآله»: «إن الله تعالى لم ينزل

ج6 ص527.

(1) تحف العقول ص144، وطب الإمام الصادق «عليه السلام» ص17 وبحار الأنوار ج78 ص45.

(2) طب الإمام الصادق ص17 وكنز الفوائد للكراجكي ص240 وبحار الأنوار ج2 ص218.

(3) بحار الأنوار ج62 ص68 وعنه في ميزان الحكمة ج3 ص362.

(4) غرر الحكم ج2 وميزان الحكمة ج3 ص362 عنه.

(5) ميزان الحكمة ج3 ص363 عن كنز العمال الحديث رقم28090.

داء إلا أنزل له دواء علمه من علمه، وجهله من جهله إلا السام»
الخ..(1).

وعن الصادق «عليه السلام»: «أن نبياً من الأنبياء مرض، فقال:
لا أتداوى، حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني.
أوحى الله تعالى إليه: لا أشفيك حتى تتداوى، فإن الشفاء
مني»(2).

رسالية الطب:

وعدا عن كون الطب مسؤولية دينية؛ فإنه أيضاً ضرورة
اجتماعية إنسانية، ورسالة أخلاقية، ومسؤولية عقلية.. ف:

1 - هو ضرورة إنسانية اجتماعية؛ حيث يفترض في الإنسان أن
يساهم في دفع المسيرة الإنسانية نحو تحقيق أهدافها وتطلعاتها،
وآمالها بالسعادة والهناء، وبالوصول إلى أعلى مراتب الكمال
الإنساني المنشود، حيث تختفي كل عوامل ومظاهر الشقاء، والتعب
والعناء..

2 - وهو مسؤولية عقلية؛ حيث لا بد منه لإجراء بقاء النوع
الإنساني، وللتخفيف من شقاء وبلاء وآلام هذا الإنسان..

(1) ميزان الحكمة ج3 ص362 عن كنز العمال الحديث رقم28079.
(2) بحار الأنوار ج62 ص66 عن مكارم الأخلاق وميزان الحكمة ج3
ص362 عنه.

3 - وهو بالتالي رسالة أخلاقية.. لا مجال للمراء أو التشكيك فيها، حيث تعبر عن سمو وكمال نفسي يرضي النفوس ويطمئنها ويريحها.. ولأجل ذلك لا نجد أحداً يعذر الطبيب الذي يمتنع عن معالجة مريضه إذا كان يقدر على ذلك إذا تعلل بعدم أو بقلة ما يبذل له من مال، ونجد الناس كلهم يعتبرون ذلك الطبيب فاقداً للأخلاق النبيلة والفاضلة..

الطب والتجارة:

وهكذا يتضح: أن الطب بنظر الإسلام ليس حرفة يهدف منها إلى جمع المال، والحصول على حطام الدنيا وإنما هو رسالة إنسانية ومسؤولية شرعية بالدرجة الأولى..

لأن الحرفة التي يهدف صاحبها إلى أن يستخدمها في الحصول على المال.. تجعل لصاحبها الخيار في أن يتعامل مع هذا أو مع ذاك، إذا وجد أن تعامله هذا يدر عليه نفعاً يرضيه.. وأن لا يتعامل معه إذا شاء، حينما لا يجد في تعامله ذلك ما يرضي جشعه، ويشبع جوعه ونهمه..

وليس ذلك للطبيب قطعاً؛ فإن التارك لشفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة كما تقدم..

ولا يملك أن يتساهل أو أن يتعلل، انتظاراً للأجرة أو لزيادتها، أو لأي سبب آخر.. كما أنه لا يجوز له أن يتساهل أو أن يتوانى في معالجته له.. كما سنرى إن شاء الله تعالى..

الأجرة للطبيب:

ولكن ما قدمناه لا يعني: أن لا يأخذ الطبيب أجراً أصلاً، فإن ذلك معناه أن يكون كثير من الأطباء عالة على الآخرين، كما أن ذلك يستدعي عدم إقبال الناس على تعلم هذا العلم، وإتقانه، فضلاً عن النبوغ والإبداع فيه، وهو بالتالي يحرم الإنسانية من عنصر هام، بل هو من أهم عناصر راحتها وسعادتها، بل وتقدمها في مختلف مدارج الكمال، والعظمة والمجد.

ولأجل ذلك نجد: أن الإمام العسكري «عليه السلام» يعطي الطبيب الذي فصدته تخت ثياب، وخمسين ديناراً⁽¹⁾.

وأعطاه أيضاً في مرة أخرى على الظاهر ثلاثة دنائير، وكان الطبيب نصرانياً⁽²⁾.

وفي رواية عن علي «عليه السلام»: ما دون السمحاق⁽³⁾ أجر الطبيب⁽⁴⁾.

(1) الوسائل ج12 ص75 عن الخرائج والجراح.

(2) الوسائل ج12 ص74 وفي هامشه عن: الخرائج والجراح ص213 وعن أصول الكافي ص285.

(3) السمحاق: قشرة رقيقة فوق عظم الرأس.

(4) التهذيب للطوسي ج10 ص293 ح18 والوسائل ج19 ص294 و304 والفائق ج4 ص67 عن الشعبي، وعبر بـ«الموضحة» بدل: السمحاق.

وعن ابن عباس: أن النبي «صلى الله عليه وآله»: احتجم وأعطى الحجّام أجره(1). والروايات الدالة على جواز أخذ الحجّام للأجرة كثيرة جداً، وهي موجودة في كثير من المصادر. إلا أن ثمة رواية عن سماعة تخالف ذلك، وقد حملها الشيخ على الكراهة(2).

وقال العلامة قدس سره في المنتهى: «..يجوز الاستيجار للختان، وخفض الجوارى، والمداواة، وقطع السلع، وأخذ الإجرى عليه. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً، يحتاج إليه ويضطر إلى فعله؛ فجاز الاستيجار عليه كسائر الأفعال المباحة. وكذا عقد الاستيجار للكحل، سواء كان الكحل من العليل أو الطبيب. وقال بعض الجمهور: إن شرط على الطبيب لم يجز»(3).

(1) الموطأ مع تنوير الحوالك ج3 ص141 والطب النبوي لابن القيم ص41 وفي هامشه عن الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه، والمصنف لعبد الرزاق ج11 ص30 وفي هامشه عن البخاري، كتاب الإجارة ج4 ص308 وعن مسلم أيضاً.

(2) راجع: قرب الإسناد ص52 و 53 والاستبصار ج3 ص58 و 60 و 64 والوسائل ج12 ص71 و 74 وفي هوامشه عن: التهذيب ج2 ص107 و 109 وعن فروع الكافي ج1 ص360 وعن الفقيه ج2 ص52 و 56 وعن بحار الأنوار ج10 ص267 وعن العلل، وغير ذلك كثير.

(3) بحار الأنوار ج62 ص65.

وأما بالنسبة للدواء، فقد روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس: فيأخذ عليه جعلاً؟!!

فقال: لا بأس به (1).

التجارة.. والسطحية:

وواضح: أنه إذا أصبح الهدف من تعلم الطب هو الحصول على المال والنوال، وخلا من الإحساس الإنساني، والدفع العاطفي، ومن المسؤولية الشرعية والأخلاقية.. فإنه عدا عن أن ذلك يمكن أن يجعل من هذا العلم كما جعل من كثير غيره وبالأعلى الإنسان وعلى الإنسانية.. لا بد وأن تقل فيه نسبة الإبداع والعمق، بحيث لا ينسجم ذلك مع حجم العمل والعاملين فيه.. ولا يبقى ثمرة ما يؤهله لأن يقدم للأمة وللأجيال المزيد من المعارف الدقيقة والهامة، ويفتح أمامها آفاقاً جديدة في مجالاته المختلفة.. كما.. وتصبح المؤسسات الطبية مجرد حرف جافة لا تهتم بإسعاد هذا الإنسان بقدر ما تهتم بسلبه ونهب ثرواته، ومن ثم بزيادة شقائه وبلائه..

نعم.. وحينئذ تبدأ عملية العد العكسي لازدهار العلوم، ويتجه المتعلمون في الأكثر إلى السطحية، ثم إلى الجهل الذي يستتبع الكثير

(1) من لا يحضره الفقيه ج3 ص107 وبحار الأنوار ج62 ص72 والوسائل

من التدليس والتزييف.. ثم أن يفقد الإنسان أخلاقياته وإنسانيته، وليتحول إلى موجود خسيس ورذل، ويكون كالبهيمة المربوطة، همها علفها، على حد تعبير أمير المؤمنين «عليه السلام».

حبس الجهال من الأطباء:

ولأجل ما تقدم.. نجد أن الإسلام قد وقف في وجه هذه الظاهرة بقوة وحزم، حتى لقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: «يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء الخ..» (1).

نعم.. يجب ذلك؛ لأن ممارسة الجاهل لأعمال الطب، كثيراً ما تزيد من آلام ومتاعب المريض، وتعرض راحته، ومستقبله إن لم نقل تعرض حياة الكثيرين للأخطار الجسام.. وكما أن فساق العلماء يفسدون الدين،

فإن جهال الأطباء يفسدون الأبدان، ويسلبون الإنسان الراحة والسعادة في الدنيا، فيجب ردعهم، والوقوف في وجههم، بكل قوة وشدة..

(1) من لا يحضره الفقيه ج3 ص20 والتهذيب للشيخ الطوسي ج6 ص319 والنهاية للشيخ أيضاً ص62 والوسائل ج18 ص221 وقصار الجمل ج1 ص299.

ضمان الجاهل لما يفسده:

وانطلاقاً مما تقدم.. فإن الجاهل إذا مارسوا الطب، وأفسدوا ما يفترض فيهم أن يصلحوه، فإنهم يكونون مسؤولين عن إفسادهم ذاك عقلاً، و عرفاً، و شرعاً، لقاعدة: الضمان على كل متلف.. فإذا أدى ذلك إلى الموت: فإنه يضمن دية الخطاء، كما هو معلوم.

وذلك أمر مفروغ عنه بين الفقهاء «بلا خلاف في ذلك» بل في التنقيح: «الطبيب القاصر المعرفة ضامن لما يتلفه بعلاجه اجماعاً»(1).

كما أن هذا الأمر مجمع عليه لدى أهل العلم من غير شيعة أهل البيت «عليهم السلام»(2).

كما أنهم قد رووا عنه «صلى الله عليه وآله»: «من تطب ولم يعلم منه الطب [قبل ذلك] فهو ضامن». وبمعناه غيره(3).

(1) راجع: الجواهر ج43 ص44 و 45 والمسالك كتاب الديات، موجبات الضمان، والرياض ج2 ص537 ومباني تكملة المنهاج ج2 ص222 وعن مجمع البرهان كتاب الديات ص1. فإن هؤلاء جميعاً قد نصوا على عدم الخلاف في ذلك، أو نقلوا الإجماع عن التنقيح.

(2) الطب النبوي لابن القيم ص109.

(3) كنز العمال ج10 ص16، ورمز إلى: مستدرک الحاكم، وسنن أبي داود، وابن ماجه، والبيهقي، والنسائي، والطب النبوي لابن القيم ص107 عن بعض من ذكر، والتراتب الإدارية ج1 ص466 عن الدارقطني وغيره

وفي نص آخر: «من تطبب ولم يكن بالطب معروفاً، فإذا أصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن»⁽¹⁾.. والتعبير بتطبب ظاهر بأنه يريد: أنه قد دخل فيما فيه عسر وكلفة، من قبيل تشجع، وتصبر، ونحو ذلك..

وأخيراً.. فقد روي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» قوله: من كنت سبباً في بلائه، وجب عليك التلطف في علاج دائه⁽²⁾.

ضمان العارف بالطب:

هذا.. ولا ريب في ضمان العارف بالطب، إذا قصر في أداء مهمته، سواء أخذ البراءة من المريض، أو من وليه، أم لا، وسواء عالجه بإذن منه، أم لا. والظاهر عدم الخلاف في ذلك. هذا.. عدا عما يترتب على ذلك من مسؤولية شرعية.

والظاهر: أن ما ورد: من ان علياً «عليه السلام» قد ضمن ختاناً

ومعالم القربة ص 255 وسنن ابن ماجة الحديث رقم 3466 وميزان الحكمة ج 5 ص 533 عنه وعن كنز العمال.

- (1) التراتيب الإدارية ج 1 ص 266 وكنز العمال ج 10 ص 17 عن ابن عدي في الكامل، وابن السني، والبيهقي، وأبي نعيم في الطب. وراجع المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 470 وميزان الحكمة ج 5 ص 533 عن كنز العمال.
- (2) غرر الحكم للآمدي ج 2 ص 718 وميزان الحكمة ج 1 ص 500 عنه.

قطع حشفة غلام(1). قد كان من أجل تقصيره في أداء وظيفته..
قال ابن إدريس، «والرواية هذه صحيحة لا خلاف فيها»(2)، وقد
حمل الرواية على صورة التفريط؛ فراجع.

وأما إذا لم يقصر في أداء مهمته، وكان حاذقاً ماهراً، وتلف
المريض، أو تعطل بعض أعضائه بسببه، فإن كان المريض صغيراً،
أو مجنوناً، وكان الطبيب قد أخذ البراءة من وليه، أو كان المريض
بالغاً عاقلاً وقد أخذ البراءة منه.. فإنه لا يضمن.

فعن الضحاك بن مزاحم قال: خطب علي الناس، فقال: يا معشر
الأطباء البيطرة والمتطببين، من عالج منكم إنساناً أو دابة، فليأخذ
لنفسه البراءة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراءة، فعطب فهو
ضامن(3).

وعن علي «عليه السلام» قال في الطبيب: إن لم يشهد على ما

(1) التهذيب للشيخ ج 10 ص 234 والسرائر ص 429 والكافي ج 7 ص 364
والوسائل ج 19 ص 195 والمسالك، كتاب الديات، بحث موجبات الضمان،
والرياض ج 2 ص 539 وقصار الجمل ج 1 ص 404 ومباني تكملة المنهاج
ج 2 ص 233 وجاء في المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 470: أن عمر قد
فعل ذلك.

(2) السرائر ص 429.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 471.

يعالج فلا يلومن إلا نفسه. يقول: يضمن (1).

وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: قال أمير المؤمنين «عليه السلام»: «من تطبب أو تبيطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإلا فهو له ضامن» (2).

وضعف سندها منجبر بعمل المشهور. بل ادعي عليه الإجماع (3). وليس هذا من الإبراء قبل ثبوت الحق، وإنما هو من قبيل الإذن في الشيء، المقتضي لعدم ثبوت الحق، مضافاً إلى أنه لو لم يجز التبري لم يقدم طبيب على علاج (4).

وهل يكفي إذن المريض أو وليه للطبيب بالعلاج من دون إبراء في عدم ضمانه؟!

(1) المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 470 و 471.

(2) الكافي ج 8 ص 364 والتهذيب ج 10 ص 234 والوسائل ج 19 ص 195 والنهاية للشيخ الطوسي ص 762 وقصار الجمل ج 1 ص 404 والمسالك، كتاب الديات، في موجبات الضمان. والشرايع نفس البحث ج 4 ص 249 والرياض ج 2 ص 537 ومباني تكملة المنهاج ج 2 ص 222 وبمعناه عن علي «عليه السلام» في المصنف لعبد الرزاق ج 9 ص 471.

(3) راجع: المسالك ج 2 كتاب الديات باب موجبات الضمان والجواهر ج 43 ص 46 و 47.

(4) راجع: الجواهر ج 43 ص 47 و 48 والوسائل ج 19 هامش ص 195 والشرايع ج 4 ص 249.

ربما يقال: إنه لا يضمن حينئذ، وذلك «لأن الضمان يسقط بالإذن، ولأنه فعل سائغ شرعاً» فلا يستعقب ضماناً(1).
ولكن هذه الحجة غير كافية، فإن كونه سائغاً شرعاً لا يوجب سقوط الضمان(2)، والسائغ هو المعالجة لا الإلتلاف، وهو لم يؤذن به..

وأما قوله: إن الضمان يسقط بالإذن.. فيمكن أن يكون له وجه، إذا قلنا: إنه من قبيل إقدام المريض، أو وليه على تحمل نتائج عمل الطبيب، ورضاهم بها، لو اتفق وقوعها.. فهو من قبيل الإبراء..
ولكن الظاهر: هو أن إذنه لا يدل على عدم مطالبتهم بالدية والضمان في صورة التلف، فهم يأذنون بالعلاج استناداً إلى أن الشارع قد ضمن لهم حقهم في صورة إلتلاف الطبيب لمريضه، أو لعضو منه، فتبقى قاعدة: الضمان على من ألتف على حالها..
ولأجل كون ذلك مرتكزاً لدى العرف نجد: أنه لو أخذ البعض ولده إلى الطبيب، فعالجه، فمات بسبب ذلك العلاج؛ فإنه يشتكي عليه، ويعتبره مسؤولاً عن إلتلاف ولده(3).

وبعد كل ما تقدم يتضح: أنه لا يمكن الأخذ بما روي عن ابن

(1) الشرايع ج 4 ص 249 والجواهر ج 43 ص 45.

(2) الجواهر ج 43 ص 46 ومثل له بالضرب للتأديب.

(3) راجع: الجواهر ج 43 ص 46.

عمر، عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ليس على مداو ضمان» الخ.. (1).

إلا أن يكون المقصود هو عدم ضمانه، إن كان قد أخذ البراءة، وذلك بعد حمل هذا المطلق على ذلك القيد.

وأما الاستدلال على الضمان هنا بالإجماع، فهو في غير محله، لأن الظاهر، أو على الأقل يحتمل: أنه إجماع على القاعدة، التي هي: الضمان على من أتلّف؛ فلا يكون حجة..

وكذا لا يصح الاستدلال بإطلاق رواية تضمين علي «عليه السلام» للختان.. على الضمان هنا، لأنها قضية في واقعة لا إطلاق فيها، فيحتمل قوياً أن يكون تضمينه له بسبب تفريطه وتقصيره في أداء مهمته، كما أشرنا إليه سابقاً. وقد أشار إلى ما ذكرناه أيضاً في الجواهر، فراجع.

ولو أقدم الطبيب الحاذق على العلاج من دون إذن أحد، استناداً إلى وجوب ذلك عليه، لرواية: التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة، وذلك مقدمة لحفظ النفس المحترمة، فتلف المريض بسببه، فإنه يضمن أيضاً، لأن التلف سبب للضمان، فهو من قبيل تأديب الصبي، ونحوه (2).

(1) المجروحون ج 2 ص 82 وراجع: ميزان الاعتدال ج 3 ص 198.

(2) راجع: المسالك والجواهر ج 43 ص 45.

روايتان لا ربط لهما بالضمان:

وفي رواية «قلت [أي للإمام الصادق «عليه السلام»]: أنا نبط الجرح، ونكوي بالنار؟! قال: لا بأس.

قلت: نسقي هذه السموم: الأسمحيقون، والغاريقون؟!
قال: لا بأس.

قلت: إنه ربما مات.

قال: وإن مات»(1).

وعن حمدان بن إسحاق، قال: كان لي ابن، وكانت تصيبه الحصاة، فقيل لي: ليس له علاج إلا أن تبطه، فبططته، فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك.

قال: فكتب إلى أبي الحسن، صاحب العسكر، فوقع صلوات الله عليه: يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء، إنما التمسست الدواء، وكان أجله فيما فعلت(2).

فالرواية الأولى ليست ناظرة للضمان ولا لعدمه.. وإنما هي ناظرة إلى جواز الإقدام على ذلك وعدمه.. وإن أدى إلى موت المريض.

(1) روضة الكافي ص 193 والفصول المهمة ص 402 وبحار الأنوار ج 62

ص 67 والوسائل ج 17 ص 177 وطب الإمام الصادق ص 59.

(2) الكافي ج 6 ص 53 وبحار الأنوار ج 62 ص 68.

وفي الثانية كان الممارس لبط الجرح هو الولي نفسه، وتعليه «عليه السلام» بقوله: إنما التمسست الداء وكان أجله فيما فعلت، ليس تعليلاً لعدم الضمان، ليؤخذ بعموم التعليل، بل هو ناظر لنفي العقاب الأخرى، حيث اعتبر الشيعة: أنه قد أشرك في دم ابنه.. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح سند الرواية.

والخلاصة: إنه لا بأس بأن يأخذ الطبيب الحاذق البراءة من ولي المريض، إذا كان المريض صبيّاً أو مجنوناً، أو من المريض نفسه، إذا أراد أن يقدم على العلاج الذي يحتمل فيه الخطر على المريض، حتى لا يتعرض للضمان الذي ينشأ عن التلف المحتمل.

الفصل الثاني:

التلميذ.. قبل أن يصير طبيباً..

مواصفات طالب العلم الطبي:

أما عن مواصفات طالب العلم الطبي، فلعلها لا تحتاج إلى بيان، إذا اتضح لدينا حقيقة نظرة الإسلام إلى المريض، ومكانته عند الله، وما أعد الله له، كما يتضح ذلك بالمراجعة إلى الروايات الكثيرة جداً، ولا مجال لعدّها وحصرها.. وإذا اتضح لدينا أيضاً حقيقة المسؤولية الملقاة على عاتق الطبيب تجاه المريض، وواجباته تجاهه، والتي سنتحدث عنها في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

ونستطيع أن نجمل هنا مواصفات طالب العلم الطبي بكلمة واحدة وهي أن يتحلى بجميع مواصفات الإنسان المسلم، الذي يمثل الإسلام وعياً وعمقاً، وخلقاً، وسلوكاً، ويعيش أهداف الإسلام، وتعاليمه، وقيمه، بكل جهات وجوده، ومختلف شؤون حياته.

وقد ذكر القدماء بعض المواصفات لطالب العلم الطبي، لا نرى بأساً بالإشارة إليها هنا، مادامت توافق مقتضيات الفطرة السليمة، والإسلام دين الفطرة وإن كان في بعضها بعض الهنات.

فقد نسبوا إلى أبقراط الوصية المعروفة بترتيب الطب، ويقول

فيها:

«وينبغي أن يكون المتعلم للطب في جنسه حراً(1) وفي طبعه جيداً، حديث السن، معتدل القامة، متناسب الاعضاء، جيد الفهم، حسن الحديث، صحيح الرأي عند المشورة، عفيفاً، شجاعاً، غير محب للفضة، مالكا لنفسه عند الغضب، ولا يكون تاركاً له في الغاية، ولا يكون بليداً.

وينبغي أن يكون مشاركاً للعليل، مشفقاً عليه، حافظاً للأسرار، لأن كثيراً من المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون أن يقف عليها غيرهم.

وينبغي أن يكون محتملاً للشثيمة، لأن قوماً من المبرسمين(2)، وأصحاب الوسواس السوداوي يقابلونا بذلك، وينبغي لنا ان نحتلمهم عليه، ونعلم: أنه ليس منهم، وأن السبب فيه المرض الخارج عن الطبيعة.

وينبغي أن يكون حلق رأسه معتدلاً مستويًا، لا يحلقه، ولا يدعه كالجمة، ولا يستقصي قص أظافير يديه(3)، ولا يتركها تعلق على

(1) هذا الشرط لا معنى له إسلامياً، إلا إذا كان العبد لا يستطيع أن يقوم بوظيفته بالشكل المناسب.

(2) البرسام: علة يهذي فيها المريض.

(3) لقد ورد في بعض الروايات: أن المرأة لا تستقصي قص أظافير يديها، ولم نجد مثل ذلك بالنسبة للطبيب.. فيبقى استحباب قص أظافيره على النحو الكامل بلا معارض.. إلا إذا كانت طبيعة عمله تستدعي ذلك.

أطراف أصابعه.

وينبغي أن تكون ثيابه بيضاء نقية، ولا يكون في مشيه مستعجلاً، لأن ذلك دليل على الطيش، ولا متباطئاً، لأنه يدل على فتور النفس. وإذا دعي إلى المريض، فليقعد متربعا، وليختبر منه حاله بسكون وتأن لا بقلق واضطراب الخ..»(1).

وفي كتاب: «كامل الصناعة الطبية الملكي» لعلي بن العباس في الباب الثاني، المقالة الأولى، مجموعة وصايا جيدة في هذا المجال، وبعضها منسوب إلى أبقراط أيضاً، كما يظهر لمن راجع كتاب ابن أبي أصيبعة، ويمكن أن يفهم منها إضافة لما سبق:

أن على طالب العلم الطبي: أن يطيع أوامر الله تعالى، ويحترم أساتذته ويكون في خدمتهم، ويعتبرهم بمنزلة والديه، ويحسن إليهم، ويشركهم في أمواله.

كما أن عليه أن يعتبر ابن معلمه أخاً له، ويعلمه هذه الصناعة بلا أجر، ولا شرط، ويشرك أولاده وأولاد معلمه في العلوم والوصايا، وكذلك سائر التلاميذ الذين يستحقون تعلم هذه الصناعة، دون غيرهم ممن لا يستحق ذلك.

وبعد أن ذكر أموراً أخرى، ومن جملتها لزوم حفظ المطالب، وعدم الاعتماد على الكتاب، ذكر: أن عليه أن يتعلم مطالب هذا العلم

(1) عيون الأنباء ص 46 و 47.

في أيام صباه، لأن ذلك أسهل عليه من أيام الشيخوخة.. وعلى طالب هذا العلم أن يبقى في المستشفيات في خدمة أساتذته العلماء، والحدائق في هذه الصناعة، فيمارس العمل في هذا المجال، ويشرف على المرضى وعلى أحوالهم، ويستفيد من صحبة الأساتذة، وخدمة المرضى ما يرتبط بأحوال وعوارض الأمراض، حسناً وسوءاً، ويطبق ما قرأه عملياً الخ..(1).

الطالب.. والتجارب الطبية:

وعدا عما تقدم.. فإننا نجد: أن الشارع لم يقبل من طالب العلم الطبي: ان يجعل نفسه حقل تجارب، ولا سيما في الموارد التي يحتمل فيها الضرر احتمالاً معتداً به، فعن الصادق «عليه السلام»: «ثلاثة لا ينبغي للمرء الحازم أن يقدم عليها: شرب السم للتجربة، وإن نجا منه، وإفشاء السر الخ..» (2).

وفي حديث آخر عن الإمام الباقر «عليه السلام»: «لا تذوقن

(1) راجع كتاب: تاريخ طب در إيران ج 2 ص 456 - 458 بتصرف، وعيون الأنبياء ص 45 قسم أبقراط، وطبقات الأطباء والحكماء لابن جلجل (الترجمة الفارسية) ص 73 في الهامش عن منتخب صوان الحكمة ص 82.

(2) راجع: بحار الأنوار ج 78 ص 189 وج 99 ص 123 عن أعلام الدين، ومستدرك الوسائل ج 2 ص 45 وغرر الحكم ج 1 ص 365.

بقلة، ولا تشمها حتى تعلم ما هي، ولا تشرب من سقاء حتى تعلم ما فيه»(1).

الاستفادة من خبرات غير المسلمين:

وبعد.. فإن الحكمة ضالة المؤمن، أينما وجدها أخذها.. فلماذا إذن يمنع من الاستفادة والتعلم من غير المسلمين: من اليهود والنصارى، وغيرهم؟! إذا كانت لديهم خبرات يمكن الاستفادة منها، وإذا اقتصروا على ذلك، ولم يتعدوه إلى محاولة الدعوة إلى عقائدهم ومذاهبهم، وإذا لم يستلزم ذلك أي نحو من أنحاء النفوذ أو التدخل في الشؤون الخاصة بالمسلمين؟!!

وقد جاء عنهم «عليهم السلام» بالنسبة لبني فضال: خذوا ما رووا، ودعوا ما رأوا..

وورد: أن «الحكمة ضالة المؤمن؛ فاطلبوها ولو عند المشرك تكونوا أحق بها وأهلها»، وفي معناه غيره(2).

(1) تحف العقول ص237 وبحار الأنوار ج78 ص189 و235 عنه، وعن أعلام الدين.

(2) أمالي الطوسي ج2 ص238 وتحف العقول ص138 و292 وغرر الحكم ج1 ص394 وبحار الأنوار ج78 ص34 و38 و307 و ج2 ص17 و96 و97 وصفحات أخرى منه، وراجع: التراثيب الإدارية ج2 ص348 قصار الجمل ج1 ص159 والمجروحون ج1 ص105 ودستور معالم

بل لقد رأينا الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»: قد أمر أسرى المشركين في بدر، الذين لا يجدون ما يفدون به أنفسهم: أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة، ويطلق «صلى الله عليه وآله»: «سراحهم في مقابل ذلك».. (1).

ولسنا بحاجة إلى التعليق على هذه القضية، فإنها بنفسها تعبر عن نفسها، ومن أراد الاطلاع على بعض ما يمكن أن يقال في ذلك، فليراجع كتابنا: الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» ج2 ص257 و 258.

القسم الإسلامي للطبيب:

وبعد أن يتخرج ذلك التلميذ، ويصير طبيباً حاذقاً، فإننا نتصور شخصياً: أن من الراجح أن يقسم اليمين التالي، قبل أن يعطى إجازة للعمل في هذا المجال:

الحكم ص19.

(1) مسند أحمد بن حنبل ج1 ص247 وتاريخ الخميس ج1 ص395 والسيرة الحلبية ج2 ص193 والروض الأنف ج3 ص84 وطبقات ابن سعد ج2 قسم1 ص14 والتراتب الإدارية ج2 ص348 وج1 ص48 و 49 عن السهيلي، وعن المطالع النصرية في الأصول الخطية لأبي الوفا نصر الدين الهوريني، وكتابنا: الصحيح من سيرة النبي ج3 ص257 عن تقدم، وعن: الإمتاع ص101 وعن المقرئ.

بسم الله الرحمن الرحيم:

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله
الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، إلى قيام يوم الدين..

أقسم بالله العلي العظيم، وبكل مقدساتي، وبكل الكتب السماوية:
أن أبذل جهدي وطاقتي في معالجة المرضى، ولا أفرق بين غنيهم
وفقيرهم، ولا أغش، ولا أتساهل في ذلك، وأن أعاملهم بالأخلاق
الإسلامية والإنسانية الفاضلة، وأن التزم بالأحكام الشرعية في عملي
هذا. وأن اعتبر ذلك امانة في عنقي، يسألني الله عنها يوم ألقاه، وأن
أعمل على أداء هذه الأمانة على أكمل وجه.

وأشهد الله تعالى على ذلك، والله خير الشاهدين..

الفصل الثالث:

ماذا عن: الطبيب.. والعلاج!؟

الطبيب أمام الواجب:

إن من الواضح: أن المريض لا يستطيع أن يعلق آماله فيما هو فيه على أحد، حتى على أقرب الناس إليه؛ حتى ولده، وأبويه، لأنه يعرف: أنهم لا يملكون لإنقاذه حيلة، ولا يجدون للتخفيف من آلامه سبيلاً.

وإنما هو يتجه بآماله وتوقعاته إلى ذلك الذي أمره الله بمراجعتة في حالات كهذه، ألا وهو الطبيب العارف.. فالطبيب هو الذي يستطيع أن يقدم له معونة من نوع ما، وهو الذي يمكنه أن يخفف من آلامه، وينقذه مما هو فيه..

ومن البديهي: أن التداوي والرجوع إلى الطبيب لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع، كما ذكره (1).
وإذن.. فالطبيب يتحمل أعظم مسؤولية في هذا المجال.. سواء

(1) بحار الأنوار ج62 ص77 وفتح الباري ج10 ص114 والطب النبوي لابن القيم ص10.

على صعيد تقديم العون المادي بالدواء والعلاج النافع.. أو على صعيد المعونة الروحية والنفسية، فهو الذي يستطيع أن يبعث البهجة في نفس المريض، وينعش فيه أملاً، ويعيد إليه الثقة بالحياة والمستقبل.

وعلى هذا.. فقد كانت مسؤوليات ومواصفات الطبيب في نفسه، وبالنسبة لعلاقته بمن يفترض فيه ان يعالجه كثيرة ومتنوعة من وجهة نظر إسلامية.. ونحن نجمل بعضها في هذا الفصل على النحو التالي:

المبادرة إلى العلاج:

فلا يجوز للطبيب التعلل بعدم الأجرة، أو بقلتها، فإن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جرحه لا محالة، لأن جرحه أراد فساده، وهذا لم يرد صلاحه كما تقدم.

فالسلبية هنا لا تعني إلا اتخاذ الموقف المضاد، لأنها تعني فسح المجال لفتك المرض بصاحبه، والتغلب على سائر ما يملكه من قدرات ومناعات، وبالتالي إلحاق أفدح الخسائر فيه.

وبعد.. فإن المبادرة إلى العلاج هو ما تفرضه الأخلاق الفاضلة، والإنسانية الرفيعة، والفطرة السليمة والمستقيمة. وتنسجم مع أريحية الإنسان، ومع عواطفه النبيلة، وسجاياه الرضية الكريمة.

مداواة حكام الجور:

وبالنسبة لمداواة حكام الجور، فعدا عن أن ذلك يكون من قبيل تهيئة الفرصة لهم للاستمرار في بغيهم وظلمهم، وإن لم يكن مساعدة

مباشرة لهم على ذلك عدا عن ذلك فإننا نجد الإمام الحسين «عليه السلام» يقول:

«لا تصفن لملك دواء، فإن نفعه لم يحمذك، وإن ضره اتهمك»(1).

وواضح: أن مراده «عليه السلام» هنا: هو ملوك الجور، لأنهم هم الذين يمتازون بهذه الصفة غير الحسنة.. كما هو معلوم.

عدم التمييز بين الغني والفقير:

أما لزوم عدم التمييز بين الغني والفقير، فنحسب أنه لا يحتاج إلى بيان ولا إلى إقامة برهان، فإن الوجوب الشرعي الكفائي، أو العيني أحياناً، لم يلاحظ فيه الغني دون الفقير، ولا الأبيض دون الأسود. بل يمكن أن يقال: إن اهتمام الإسلام بالفقير يفوق كثيراً اهتمامه بالغني.

أضف إلى ذلك: أن الغني يقدر على الوصول إلى ما يريد، عن طريق بذل ماله دون الفقير.

وبعد.. فإن الأوامر القاضية برجحان قضاء حاجة المريض، والاهتمام بأمره، وترتيب الثواب على ذلك وهي متواترة لم تخصص غنياً، ولا فقيراً ولا غيرهما بذلك.

(1) بحار الأنوار ج78 ص127 عن أعلام الدين وج75 ص382 عنه، وميزان الحكمة ج3 ص367 عن بحار الأنوار ج75 ص282 أيضاً.

وكذلك الحال بالنسبة للروايات القاضية بلزوم المبادرة إلى شفاء المجروح من جرحه.. بل جميع الروايات التي تتعلق بالطب، وهي تعد بالمئات، لا يمكن أن تلمح فيها أثراً لظاهرة التمييز هذه، مهما كان حجمه، ونوعه.

هذا.. ولا يجب أن ننسى تلك الروايات التي تدم من يحترم الغني، ويجعل له امتيازاً من أجل غناه.. ويكفي أن نذكر هنا ما روي عن الإمام الرضا «عليه السلام»: «من لقي فقيراً مسلماً، فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان»(1).

ثم هناك حكاية الرجل الذي بنى قصرأ، ثم صنع طعاماً، فدعا إليه الأغنياء، وترك الفقراء، فإذا جاء الفقير قيل له: إن هذا الطعام لم يصنع لك، ولا لأشباهك.. فجاء ملكان في زي الفقراء فمنعا، ثم جاء في زي الأغنياء فسمح لهما بالدخول، فأمرهما الله بخسف المدينة بمن فيها(2).

والروايات في مدح الفقراء، ومحبة الله لهم، وأنه ينبغي الاهتمام بشأنهم وملاحظة أحوالهم كثيرة.

(1) أمالي الصدوق ص396 وسفينة البحار ج2 ص379 والوسائل ج8 ص442 وفي هامشه عن: عيون أخبار الرضا ص219 وعن الأمالي.
(2) سفينة البحار ج2 ص380.

وأخيراً.. فإن حكم العقل، والفطرة، والأخلاق الفاضلة، لا يفرق بين غني، وفقير، ولا بين كبير وصغير.. هذا.. إن لم نقل أن إكرام الغني لغناه ليس فيه إكرام للإنسان والإنسانية، بل هو يعبر عن رذالة في الطبع، وخسة في النفس، وانحطاط أخلاقي مرعب وخطير.

وإذا كان الفقير يعاني في أحيان كثيرة من الآلام النفسية أكثر من الجسدية حيث إنه يشعر بعقدة الفقر الذي ربما يتحول إلى حقد، ثم من عقدة الخوف من عدم تمكنه من الحصول على أدنى ما يجب الحصول عليه إذا كان كذلك فإن القربة إلى الله تعالى تكون في مساعدته أكثر، والنتيجة التي تترتب على هذه المساعدة أعظم وأكبر.

وقال علي بن العباس: إن على الطبيب: «أن يجدّ في معالجة المرضى، ولا سيما الفقراء منهم، ولا يفكر في الانتفاع المادي، وأخذ الأجرة من هذه الفئة، بل إذا استطاع أن يقدم لهم الدواء من كيسه هو فليفعل، وإذا لم يفعل فليجدّ في معالجتهم ليلاً ونهاراً، ويحضر إلى معالجتهم في كل وقت.. الخ..»(1).

نعم.. وهذا هو ما يجعل الفقير يثق بنفسه وبمجتمعه، ويطمئن إلى مستقبله، ويجعله أكثر حيوية، ونشاطاً، وتفاعلاً مع سائر الفئات الفاعلة في المجتمع.

(1) راجع كتاب: تاريخ طب در إيران ج2 ص457 عن كتاب: كامل الصناعة الطبية الملكي، الباب الثاني، المقالة الأولى.

كما أنه يزرع الحب والوفاء والرجاء في نفسه، ويبعد الحقد، والحسد وسائر الصفات الذميمة عن روحه ونفسه، ولا يعود يعاني من عقدة الاحتقار والمهانة، والخوف، وذلك واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

إقدام الطبيب على ما يعرف:

وإذا كان الطبيب متخصصاً في أمراض العين مثلاً، فليس له أن يتصدى للنظر في أمراض القلب، وكذا العكس، لأنه جاهل في حقيقة الأمراض التي تعرض من هذه الجهة، فيلحق بالجهال من الأطباء، الذين على الإمام أن يحبسهم إذا أرادوا التصدي للتطبيب في مجال يجهلون.

وكذلك فإنه يكون من القول بغير علم، الذي جاءت الآيات الكثيرة، والأقوال المتواترة عن المعصومين في المنع والردع عنه⁽¹⁾، وذلك واضح للعيان فلا يحتاج إلى مزيد بيان، ولا إلى إقامة برهان.

وعن زين العابدين «عليه السلام»، أنه قال: «من لم يعرف داءه أفسد دواءه»⁽²⁾.

(1) راجع على سبيل المثال: بحار الأنوار ج2 ص111 حتى ص124 وغيره من المصادر.

(2) بحار الأنوار ج78 ص160 وميزان الحكمة ج3 ص367 عنه.

وقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط: «واحفظ نفسي في تدبيرى وصناعتي على الزكاة والطهارة، ولا أشق أيضاً عما في مثانته حجارة، ولكن أترك ذلك إلى من كانت حرفته هذا العلم»(1).

1 - الحنق 2 - الأمانة 3 - استجلاب الثقة:

1 و 2 - فالطبيب الحاذق هو الذي يستطيع أن يؤدي واجبه على النحو الأكمل والأفضل، وهو بالتالي الذي يكون خطؤه أقل، واستفادة المريض من خبراته أتم، ومنفعته أعم.. وهو أقدر على الحصول على ثقة المريض، واعتماده عليه، وتسليمه له.. الأمر الذي يسهل عليه علاجه، كما أنه يسهل على المريض الالتزام بنصائحه، والعمل بتوجيهاته.

بل إن على الطبيب نفسه أن يسعى للحصول على هذه الثقة، كما يشير إليه ما روي عن الصادق «عليه السلام»: «كل ذي صناعة مضطر إلى ثلاث خصال يجتلب بها المكسب، وهو أن يكون حاذقاً بعمله، مؤدياً للأمانة فيه، مستمياً لمن استعمله»(2).

وقد لوحظ: أن النبي «صلى الله عليه وآله» يتحرى لمعالجة بعض من جرح من أصحابه أطب الرجلين اللذين دعيا لهذا

(1) عيون الأنبياء ص45.

(2) تحف العقول ص238 وبحار الأنوار ج78 ص236.

الغرض(1).

نعم.. وهذا هو المنسجم مع الفطرة، ومع حكم العقل السليم،
والنصيحة للمسلمين.. ومن أولى منه «صلى الله عليه وآله» بذلك،
وبغيره من مكارم الأخلاق ومعاليها؟!!

وبعد.. فقد قيل: إن الطب معناه الحذق بالأشياء، وإن كان في
غير علاج المريض، ورجل طبيب أي حاذق، سمي بذلك لحذقه(2).

3 - وأما الأمانة وأداؤها في المجال الطبي، فهي من أوجب
الأمر، لأن الطب كما قدمنا مسؤولية شرعية، عرفية، أخلاقية،
إنسانية، وحتى عقلية أيضاً، هذا بالإضافة إلى ما أشار إليه الإمام
«عليه السلام» من أن أداء الأمانة في الصنعة يوجب اجتلاب
المكسب بها.. حيث يطمئن الناس إليه، ويعتمدون عليه، ويقبلون إليه
بكل رضا واطمئنان، كما هو أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

1 - النصح 2 - الاجتهاد 3 - التقوى:

وعدا عن أن النصح والاجتهاد وتقوى الله وظائف إنسانية
وأخلاقية، فإنها وظيفة شرعية أيضاً وخصوصاً في الطب فعن علي
«عليه السلام» أنه قال: «من تطبب فليتق الله، ولينصح،

(1) موطأ مالك (مطبوع مع تنوير الحوالك) ج3 ص121 وزاد المعاد ج3

ص107 والطب النبوي لابن القيم ص105.

(2) الطب النبوي لابن القيم ص107 و 108.

وليجتهد»(1).

وقال ابن إدريس: «ويجب على الطبيب أن يتقي الله سبحانه فيما يفعله بالمريض، وينصح فيه»(2).

1 - نعم.. لا بد من الاجتهاد في معالجة المريض، ولا يجوز التعلل ولا التساهل في ذلك على الإطلاق، ولا بد أيضاً من النصح في ذلك، لان الغش فيه معناه الجناية على نفس محترمة، وتعريضها للخطر الجسيم، الأمر الذي يكشف عن نفس مريضة وحاقدة، لا تملك شيئاً من الخلق الإنساني الرفيع، بل هي أقرب إلى النفس السبعية، التي لا تعرف إلا الاعتداء، والظلم والشر، بل هي أكثر بشاعة وخطراً منها، حينما يمتزج الظلم بالخداع، والاعتداء بالتدليس والتزييف البغيض المقيت.

2 - ولا بد كذلك من تقوى الله في المريض، لأن بتقوى الله لا يبقى غش، ولا اعتداء، ولا تزييف، ولا يبقى أيضاً تساهل، أو تعلل، ولا يبقى كذلك أي لون من ألوان الرذيلة في داخل الإنسان، وبتقوى الله يندفع الإنسان إلى القيام بواجباته الشرعية والإنسانية على النحو الأكمل والأفضل..

ولأجل ذلك نلاحظ: أنه «عليه السلام» قد قدم الأمر بتقوى الله

(1) بحار الأنوار ج 62 ص 74 عن الدعائم، ومستدرك الوسائل ج 3 ص 127.

(2) بحار الأنوار ج 62 ص 65 عن السرائر.

على الأمر بالنصح، وبذل الجهد وليس ذلك عفويًا، بل هو متعمد ومقصود، ولا سيما في توجيه الطبيب الذي بيده راحة المرضى، فهو إذن بأمس الحاجة إلى هذه التقوى: حتى لا يفرط فيما جعله الله مسؤولاً عنه.

3 - وبعد.. فإن «الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه» كما روي عنه «صلى الله عليه وآله» حيناً لحد سعد بن معاذ(1)، كما أننا نجد في نصائح علي بن العباس: أن «على الطبيب أن يجد في معالجة المرضى، وحسن تدبيرهم، ومعالجتهم، سواء بالغذاء أو بالدواء»(2).

النصح: حدوده وأبعاده:

ومن الواضح: أن على الطبيب أن يمتنع هو أولاً عما يطلب من غيره الامتناع عنه عند الحاجة، وأن يلتزم هو بالتوصيات قبل أن يطلب من غيره الالتزام بها.

وإلا.. فإنه إذا لم يستطع أن يعالج نفسه قبل أن يعالج غيره، فإنه يكون ولا شك غير ناصح لذلك الغير، بل هو إما يجري عليه بعض تجاربه التي لم تصل بعد لديه إلى درجة النجاح، وإما أنه يعطيه دواءً يعلم هو أنه لا ينفعه، إن لم يكن فيه الكثير من الضرر له.. إما لأجل أن يحصل منه ومن أمثاله على المال، أو من أجل الحفاظ على

(1) الفصول المهمة للحر العاملي ص 503.

(2) تاريخ طب در إيران ج 2 ص 457.

الشهرة الفارغة والصيت الاجوف، أو لغير ذلك من أمور.

ولا أقل من أن يفكر المريض والمراجع له هذا التفكير، الذي يملك كل المبررات الموضوعية والأخلاقية، يقول أبو الأسود الدؤلي:

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم

تصف الدواء لذي السقام وذي الضنا كيما يصح به وأنت سقيم

وأما إذا كان الطبيب يجر الداء إلى نفسه، فإن من الواضح أنه سوف لن يكون ناصحاً لغيره، لأنه لن يحب غيره أكثر من محبته لنفسه، ولن يستطيع أن يضر نفسه وينفع غيره، ومن هنا فإن من حق كل أحد أن يشير إليه بأصابع الاتهام والشك.

وقد روي عن عيسى «عليه السلام» هذا المعنى، قال «عليه السلام» في حديث: «فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه، واعلموا: أنه غير ناصح لغيره»⁽¹⁾.

1 - الرفق بالمريض 2 - حسن القيام عليه:

ولا نرى أن ذلك يحتاج إلى بيان، ويكفي أن نذكر: أنه قد ورد في بعض النصوص التعبير عن الطبيب ب «الرفيق» من الرفق، فعن علي «عليه السلام»: «كن كالطبيب الرفيق، الذي يدع الدواء بحيث

(1) بحار الأنوار ج 2 ص 107 ح 5 وج 73 ص 140 وقصار الجمل ج 2 ص 65

وج 1 ص 197 عنه.

ينفع»(1).

وفي رواية عن الرضا «عليه السلام» قال: «سمعت موسى بن جعفر «عليه السلام»، وقد اشتكى فجاء المترفقون بالأدوية، يعني الأطباء»(2).

وفي بعض النصوص: «أن الله عز وجل الطبيب، ولكنك رجل رقيق» وفي نص آخر: «أنت الرفيق والله الطبيب»(3).

ومن أولى من المريض بان يكون موضعاً للعناية، والرفق، والمداراة، ومراعاة الجانب.

وقد روي: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قد قطع أيدي سراق، ثم قال: «يا قنبر، ضمهم إليك فداو كلومهم، وأحسن القيام عليهم»، وبعد أن برئت كلومهم كساهم ثوبين ثوبين، وخلي سبيلهم، واعطى كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

وزاد في نص آخر: أنه أمرهم أن يدخلوا دار الضيافة، وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن، والعسل، واللحم حتى برئوا(4).

(1) بحار الأنوار ج 2 ص 53 عن مصباح الشريعة، وقصار الجمل ج 2 ص 63 عن بحار الأنوار.

(2) الفصول المهمة ص 415.

(3) راجع: كنز العمال ج 10 ص 3 و 1 عن أبي داود، وعن أحمد، وأبي نعيم في الطب وإرشاد الساري ج 8 ص 360 والتراتب الإدارية ج 1 ص 462.

(4) التهذيب للشيخ ج 10 ص 125 و 127 ح 118 و 119 و 126 والكافي ج 7

وعن الصادق «عليه السلام» في حديث: «فإنك قد جعلت طبيب نفسك، وعرفت آية الصحة وبين لك الداء، ودلت على الدواء، فانظر كيف قيامك على نفسك»(1).

وعن علي «عليه السلام»: «من كنت سبباً في بلائه وجب عليك التلطف في علاج دائه»(2) فعبر بالتلطف لما ذكرناه.

رفع معنويات المريض:

وإذا كان ضعف الإنسان وانهزامه نفسياً أمام المرض في بادئ الأمر يكون أمراً طبيعياً، بسبب شعوره بالآلام ومتاعب يجد نفسه عاجزاً عن دفعها، ومواجهتها إذا كان كذلك فإن من الطبيعي، أن يكون لرفع معنويات المريض، وبعث الثقة في نفسه بالشفاء أكبر الأثر في تقويته وسيطرته على المرض، وبالتالي في شفاؤه منه، والتخلص من آثاره.

وأما الانهزام النفسي أمام المرض، فإنه يعود بأسوأ الآثار عليه، ويجعل من الصعب عليه التغلب على المرض، ومواجهة عوارضه،

ص264 و 286 والوسائل ج18 ص528 و 529 عنهما، ومستدرك الوسائل ج3 ص239 عن دعائم الإسلام.

(1) ميزان الحكمة ج5 ص534 عن تحف العقول ص224 وعن الوسائل ج11 ص122 وعن الكافي ج2 ص454.

(2) غرر الحكم ج2 ص718.

لأن الانهيار النفسي يتبعه الانهيار الجسدي المريع والخطير دون شك.

ولذلك نلاحظ: أن الإسلام يهتم في تطبيب نفس المريض بل يكون دور العلاج الجسدي بالنسبة للعلاج النفسي ثانوياً للغاية، ومما يوضح لنا هذه الحقيقة الهامة: أننا نجد في بعض النصوص بعد محاولة ربط المريض بالله تعالى، وإفهامه أنه هو الشافي له وليس سواه يشير إلى أن دور الطبيب هو أن يطيب نفس المريض، ويبعث الأمل في نفسه، فقد ورد: أن المعالج يسمى بالطبيب لأنه يطيب بذلك أنفسهم(1).

بل لقد جاء أنه حتى الذين يقومون بعيادة المريض ينبغي لهم: أن يفسحوا له في الأجل، كما سيأتي.

يتقي الله، ويغض بصره عن المحارم:

ولعل أكثر الناس ابتلاءً بالنظر إلى ما يحرم في الأحوال العادية النظر إليه، هم الأطباء..

وواضح: أن الأمر بغض البصر عما يحرم النظر إليه يبقى

(1) العلل للصدوق ص525 وروضة الكافي ص88 والوسائل ج17 ص176 عنهما، وبحار الأنوار ج62 ص62 و75 عنهما أيضاً وعن الدعائم، والفصول المهمة ص400 وطب الإمام الصادق «عليه السلام» ص75 وميزان الحكمة ج5 ص532 من بحار الأنوار.

واجب الامتثال حتى تحكم الضرورة، فيجوز حينئذ النظر بمقدار ما ترتفع به الضرورة.

فلو استطاع أن يعالج المريض علاجاً صحيحاً، استناداً إلى وصف المريض له ما يعانيه من أعراض، فإنه يجب الاقتصار على ذلك، ولا يجوز النظر.. وإذا استطاع أن يعالج بالنظر إلى دائرة أضيق لم يجز له التعدي إلى ما زاد.

بل إنه إذا تمكن من المعالجة بواسطة النظر في المرأة لم يجز التعدي إلى النظر المباشر، وقد أمرهم أمير المؤمنين بذلك بالنسبة للنظر إلى الخنثى كما سيأتي في الفصل التالي.

وبعد.. فإنه إذا استطاع أن يعالجه استناداً إلى النظر لم يجز له التعدي إلى اللمس.. وهكذا يقال بالنسبة إلى التعدي من اللمس القليل إلى الكثير هذا إن لم يمكن اللمس بواسطة.

ومن هنا نجد «عليه السلام» يأمر الطبيب أول ما يأمره بتقوى الله، ثم بأن ينصح ويجتهد، فعن علي «عليه السلام»: «من تطيب فليتق الله، ولينصح، وليجتهد».

ولسوف نتحدث عن هذا الأمر أيضاً في الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

وأخيراً.. فقد جاء في نصائح علي بن العباس: «وان لا ينظر إلى النساء بريية، سواء كان النظر للسيدة، أم للخادمة، ولا يدخل إلى منازلهن إلا للمداواة» وقال: «وعليه أن يكون رحيماً، بريء

النظرة»(1).

وجاء في قسم أبقراط: «وأحفظ نفسي في تدبيرى على الزكاة والطهارة».

إلى أن قال: «وكل المنازل التي أدخلها، إنما أدخل إليها لمنفعة المرضى، وأنا بحال خارجة عن كل جور وظلم، وفساد إرادي مقصود إليه في سائر الأشياء، وفي الجماع للنساء والرجال، الأحرار منهم والعبيد»(2).

تجويز الإفطار للصائم ونحو ذلك:

ونجد بعض الأطباء، إذا جاءهم المريض في شهر رمضان مثلاً، وكان صائماً فإنهم يبادرون إلى تجويز الإفطار له، بل إنهم يوجبون عليه ذلك في كثير من الأحيان مع عدم وجود ضرورة تقتضي ذلك.. بل قد لا يكون هناك ضرورة أصلاً.. ومثل ذلك أمرهم له بالصلاة من جلوس مع قدرته على القيام، وعدم الضرر فيه عليه، وما أشبه ذلك.

ونحن لا بد وأن نشير هنا: إلى أن الطبيب يتحمل مسؤولية في ذلك أمام الله تعالى ولأجل ذلك، فإن عليه أن يتروى فيه، ويحققه قبل أن يقدم عليه فلا يجوز له الإفطار أو الصلاة من جلوس مثلاً لأسباب

(1) راجع: تاريخ طب در إيران ج2 ص457 عن كتاب كامل الصناعة الطبية الملكي.

(2) عيون الأنباء ص45.

تافهة لا تقتضي ذلك إلا إذا احتتم الحاجة إلى ذلك احتمالاً قوياً، لأن المريض إنما يجوز له أن يأخذ بقوله ويستند إليه على اعتبار أنه من أهل الخبرة، فلا بد وأن يستعمل خبرته في اكتشاف السبب الذي يحتم عليه ذلك، والذي يعتمد عليه المكلف في عملية اكتشافه، وتشخيصه.

من وصايا الأهوازي:

وقال علي بن العباس الأهوازي: «على الطبيب أن يكون نظيفاً، يخاف الله، عذب اللسان، حسن السلوك، وان يبعد عن كل سوء، وكل مشين، وأن لا ينظر إلى النساء الخ...»(1).

وقد تقدمت مواصفات طالب العلم الطبي في الفصل السابق، فلا نعيد.

الدواء.. والعلاج:

وأما بالنسبة للدواء والعلاج، فيمكن أن يستفاد من النصوص: أنه كلما أمكن أن لا يتداوى الإنسان كلما كان ذلك أصح له.. وذلك مثل ما روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «من ظهرت صحته على سقمه، فيعالج نفسه فمات، فأنا إلى الله منه بريء»(2).

(1) تاريخ طب در إيران ج2 ص457 عن كتاب كامل الصناعة الطبية الملكي.

(2) الخصال ج1 ص26 والفصول المهمة ص404 وسفينة البحار ج2 ص78 والوسائل ج2 ص629 وطب الأئمة ص61 وبحار الأنوار ج81 ص207

وكتلك الروايات التي تؤكد على عدم تناول الدواء ما احتل البدن
الداء أو مع عدم الحاجة إلى الدواء (1).

وكذلك الروايات التي تنهى عن الاضطجاع مع وجود القدرة
على القيام (2).

والتي تقول: امش بدائك ما مشى بك (3).

والتي تقول: ليس من دواء إلا ويهيج داء وليس في البدن انفع من

وج 62 ص 64 و 65 عن الخصال، وعن علل الشرايع ج 2 ص 150 و
151.

(1) الكافي ج 6 ص 382 والمحاسن للبرقي ص 571 ومستدرك الوسائل ج 1
ص 82 والفصول المهمة ص 404 و 442 وطب الإمام الصادق ص 75
عنه، وسفينة البحار ج 2 ص 78 والوسائل ج 2 ص 630 وج 17 ص 190
عن العلل، ومكارم الأخلاق وغيرهما، ومجمع الزوائد ج 5 ص 86 عن
الطبراني، وبحار الأنوار ج 81 ص 207 و 211 وج 62 ص 63 و 64 و
65 و 66 و 260 و 269 و 287 وج 66 ص 456 وفي هامشه عن كثير
ممن تقدم، وعن الدعوات للراوندي، ومكارم الأخلاق ص 418 وعن فقه
الرضا ص 46 وعن الشهيد «رحمه الله» وغير ذلك.

(2) بحار الأنوار ج 81 ص 204 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 82 عن النهج.

(3) نهج البلاغة قسم الحكم رقم 26 والوسائل ج 2 ص 629 و 630 عنه، وبحار
الأنوار ج 62 ص 68 وج 81 ص 204 والفصول المهمة ص 404 وسفينة
البحار ج 2 ص 78 وغرر الحكم ج 1 ص 112.

إمساك اليد إلا عما يحتاج إليه(1).

وعن الكاظم «عليه السلام»: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع
الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجبر إلى كثيره»(2).
والتي تقول: لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه على صحته(3).
والتي تقول: شرب الدواء للجسد كالصابون للثوب، ينقيه، ولكن
يخلقه(4).

وأما شرب الدواء من غير علة، فلا ريب في أنه غير صالح،
وأنه يعقب مكروهاً كما ورد في بعض النصوص، فعن الصادق

-
- (1) روضة الكافي ص273 وبحار الأنوار ج62 ص68 و 142 وميزان
الحكمة ج3 ص363 و 364 والوسائل ج2 ص629 وسفينة البحار ج2
ص78 ومقدمة طب الأئمة للخرسان ص4.
(2) بحار الأنوار ج62 ص63 وج81 ص207 وفي هامشه عن: علل الشرايع
ج2 ص150 و 151 وعلل الشرايع ص465 وميزان الحكمة ج3
ص363.
(3) راجع: طب الإمام الصادق «عليه السلام» ص75 عن الفصول المهمة،
ومستدرك الوسائل ج1 ص82 والوسائل ج17 ص17 وفي هامشه عن:
الخصال ج2 ص153 فصاعداً، وبحار الأنوار ج62 ص70 وج81
ص203 عن الخصال أيضاً ص161 وتحف العقول ص73 ح400.
(4) شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج20 ص300 وقصار الجمل ج1 ص209
عنه.

«عليه السلام»: «ثلاثة تعقب مكروهاً: حملة البطل في الحرب في غير فرصة، وإن رزق الظفر، وشرب الدواء من غير علة، وإن سلم منه الخ...»(1).

كما أنه قد ورد عنه «عليه السلام» قوله: «ثلاثة لا ينبغي للمرء الحازم أن يقدم عليها: شرب السم للتجربة، وإن نجا منه، وإفشاء السر إلى القرابة الخ...»(2).

لا إسراف في الدواء:

ومن الجهة الأخرى، فإن على الطبيب: أن لا يحاذر في إعطاء الدواء للمريض من أن ذلك قد يعد إسرافاً، إذا وجد للدواء موضعاً، كما ورد في بعض النصوص(3) مهما كان ذلك الدواء كثيراً، أو ثمنه غالياً، فإن صحة الإنسان وسلامته أغلى من ذلك مهما بلغ..

أما إذا لم يجد للدواء موضعاً فإن عليه أن يمسك، ليس لأجل أن ذلك يخلق البدن، ولأنه يهيج داء فقط.. وإنما لأجل أن ذلك يعد إسرافاً أيضاً.. وقد جاء في بعض النصوص:

(1) تحف العقول ص 237 وبحار الأنوار ج 78 ص 234 عنه.

(2) تحف العقول ص 237 و 238 وبحار الأنوار ج 78 ص 235 عنه، وغرر الحكم ج 1 ص 365.

(3) روضة الكافي ص 345، والوسائل ج 11 ص 401 وج 2 ص 629 وبحار الأنوار ج 82 ص 53، وقصار الجمل ج 2 ص 63.

«ليس فيما اصلح البدن إسراف، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر البدن»(1).

وعن علي «عليه السلام»: «الكلام كالدواء قليله ينفع، وكثيره يهلك»(2).

وذلك واضح ولا يحتاج إلى مزيد بيان.

عدم إطالة فترة العلاج:

وأما بالنسبة لإطالة فترة العلاج وعدمها، فيمكن أن يستفاد من النصوص المتقدمة الأمرة بعدم العلاج لمن ظهرت صحته على سقمه، ومن قوله «عليه السلام»: «ما من دواء إلا ويهيج داء»، ومن قوله: «إن الدواء يخلق الجسم»، وغير ذلك مما تقدم تحت عنوان: «الدواء.. والعلاج»، يمكن أن يستفاد منه: أن الشارع يرغب في الإسراع بالتخلص من هذا الوضع الاستثنائي وفي عدم الاستسلام له. كما ويستفاد ذلك بوضوح من قول أمير المؤمنين «عليه السلام»

(1) المحاسن للبرقي ص312 وطب الإمام الصادق ص77 عن الفصول المهمة، وبحار الأنوار ج75 ص303 و304 وج76 ص75 و81 و82 عن كامل الزيارة، وعن المحاسن، ومكارم الأخلاق ص57 والتهديب للشيخ ج1 ص376 والكافي ج6 ص499 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص68 والوسائل ج1 ص397 و398.

(2) غرر الحكم ج1 ص105.

المتقدم، الأمر للطبيب بالاجتهاد في العلاج.

ومما تقدم من أن التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة وذلك أن الجارح أراد فساد المجروح، والتارك لإشفائه لم يشأ، صلاحه الخ..

وواضح: أن إطالة فترة المعالجة من قبل الطبيب تنافي الاجتهاد فيه، كما انها نوع من ترك شفاء المريض، ومن عدم النصح له.

وبعد.. فقد تقدم في نصائح الأهوازي قوله: «على الطبيب أن يجد في معالجة المرضى، وحسن تدبيرهم، ومعالجتهم.. الخ».

ومن ذلك الذي لا يجب أن يتخلص من الألم والمرض بسرعة، لينصرف إلى تدبير أموره، والنظر في شؤون معاشه ومعهده؟!!

ولماذا لا يحاول الطبيب مساعدته في هذا الأمر الذي يرغب فيه، ويخلصه من الآلام التي يعاني منها؟! وهل إطالة فترة المعالجة إلا منافية لما يحكم به العقل، والشرع والوجدان؟!!

فلسفة الدواء للمريض:

وإن مما يزيد في ثقة المريض بالطبيب، وبمعرفته بالعلاج الذي يقدم على تجويزه له، وبالدواء الذي يفترض في المريض أن يتجرعه، ويساعد بالتالي على نجاح العلاج له.. هو أن يفلسف الطبيب له بنحو ما سر تجويزه هذا الدواء له، ويبين له بعض منافعه ليطمئن إلى أن هذا الدواء إن لم ينفع في دفع المرض عنه، فإنه لن

يضره جزءاً، مع قوة احتمال نفعه من الجهة أو الجهات الأخرى..
ولقد رأينا النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة المعصومين
«عليهم السلام» من بعده يذكرون منافع الأدوية التي يوصون
مراجعيهم بتناولها في موارد كثيرة جداً، لا تكاد تحصر (1).
وقد قال علي «عليه السلام»: «من لم يعرف مضرة الشيء لم
يقدر على الامتناع منه» (2).

كما أن للاعتقاد دور هام في تأثير الدواء، ودفعه للمرض..
ولأجل ذلك نجد الإمام الصادق «عليه السلام» حينما يروي عن النبي
«صلى الله عليه وآله» دواء لوجع الجوف، ويعترض عليه البعض:
بأنهم قد بلغهم ذلك ففعلوه، فلم ينفع نجده «عليه السلام» يغضب
ويقول:

«إنما ينفع الله بهذا اهل الإيمان به، والتصديق لرسوله، ولا ينفع
به أهل النفاق، ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول» (3).

(1) راجع على سبيل المثال: الوسائل ج17 ص76 و 135 و 136 وهوامشها،
وبحار الأنوار، والفصول المهمة، وطب النبي «صلى الله عليه وآله»،
وطب الأئمة، وغير ذلك كثير جداً.

(2) غرر الحكم ج2 ص703.

(3) مستدرک الوسائل ج1 ص96 وبحار الأنوار ج62 ص261 عن فقه الرضا
ص46 وراجع: كنز العمال ج10 ص7 و 46 عن ابن ماجة، عن ابن
عباس، وعن ابن أبي الدنيا، وعبد الرزاق، عن عمر، وراجع: بحار

إطعام المريض عند اشتهاؤه:

وبعد.. فقد جاء في فقه الرضا «عليه السلام» وغيره، في حديث قوله:

«.. فإذا انتهى الطعام، فأطعموه، فلربما فيه الشفاء»(1).

ولعل مرد ذلك إلى أن الجسد ربما يكون قد بدأ يشعر بما يحتاج إليه ويحاول التعويض عن النقص الذي يعاني منه، ومعنى ذلك هو: أن مقتضيات الصحة والعافية قد بدأت تتغلب على عوامل المرض فيه.. وإذن.. فلا بد من تلبية حاجة الجسد هذه، وعدم منعه عما يتطلبه.

ولعل إلى هذا يشير ما روي عنهم «عليهم السلام»: «إذا جعت فكل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فتم»(2).

فإذا لم يكن لدى المريض اشتهاؤه إلى الطعام، فإن إكراهه عليه

الأنوار ج 81 ص 224 ومجمع الزوائد ج 5 ص 97 عن الطبراني، وسنن ابن ماجة ج 1 ص 463 والطب النبوي لابن القيم ص 84.

(1) مستدرك الوسائل ج 3 ص 128.

(2) فقه الرضا ص 340 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 284 وج 16 ص 466

وبحار الأنوار ج 59 ص 260 وج 109 ص 184 ومستدرك سفينة البحار

ج 6 ص 502.

لن يكون مفيداً كثيراً، إن لم نقل: إنه لربما يؤدي إلى مضاعفات غير حميدة: نفسياً، وجسدياً. ولأجل ذلك نجد بعض النصوص تقول عنه «صلى الله عليه وآله»: «لا تكرر هوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»⁽¹⁾.

ولعل المراد بأن الله يطعمهم ويسقيهم: أنه تعالى يلفظ بهم، ويكيف أجسادهم بحيث تقل حاجتها إلى الطعام والشراب، الذي ربما لا يستطيع الجسد أن يتكيف معه، بملاحظة مضاعفات المرض التي تلم به.. وليس ذلك على الله تعالى ببعيد.

لا يكلف المريض المشي:

وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أن «المشي للمريض

(1) بحار الأنوار ج 62 ص 142 عن الدعائم ص 273 عن السرائر، أبواب الأطعمة والأشربة، ولم ينسبه له «صلى الله عليه وآله»، وطب الصادق ص 16 عن الدعائم، ومستدرك الحاكم ج 1 ص 350 و 410 وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة، وكنز العمال ج 10 ص 27 عنه، وعن الترمذي، وسنن البيهقي ج 9 ص 347 ومجمع الزوائد ج 5 ص 86 عن البزار، والطبراني في الأوسط، ونوادر الأصول ص 66 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 127 والطب النبوي لابن القيم ص 71 والترمذي ج 4 ص 384 ومصابيح السنة ج 2 ص 95 وميزان الاعتدال ج 3 ص 666 ولسان الميزان ج 5 ص 319 والمجروحون ج 2 ص 292 وليس فيه العبارة الأخيرة.

نكس»(1).

ولعل ذلك بملاحظة: أن الطاقة التي يفترض أن يصرفها البدن في التغلب على المرض.. يصرفها في تكلف المشي، إن لم يصرف تكلفه هذا أزيد من المعتاد، بملاحظة الحالة الخاصة التي يعاني منها.. ومعنى ذلك: أن ينتكس المريض، ويعطي الفرصة للمرض ليتغلب عليه، ويفتك فيه من جديد.

حمل الأدوية في السفر:

والذي يلاحظ الروايات الواردة في مجال الطب العام يجد أنها لم تهمل أياً من الحالات التي يتعرض لها الإنسان عادة، ومن جملتها حالة السفر، حيث أمرت الرواية باستصحاب الأدوية التي ربما يحتاج إليها للعوارض التي تترافق مع السفر عادة، والتي تنتج عن المتغيرات التي يتعرض لها الإنسان في مواجهة المناخات والأجواء المختلفة، أو عن استخدامه لوسائل النقل المختلفة، هذا عدا عن أن بعض الأمراض لربما تظهر في بعض البلاد دون بعض.

نعم.. ولأجل هذا نجد لقمان ينصح ولده إذا أراد السفر فيقول:

«تزود معك الأدوية فتنتفع بها أنت ومن معك»(2).

(1) راجع: الوسائل ج2 ص632 وروضة الكافي ص291 وبحار الأنوار

ج62 ص266 عنه، وطب الصادق ص76 وسفينة البحار ج2 ص78.

(2) المحاسن للبرقي ص360 وبحار الأنوار ج76 ص270 و 273 و 275

وعن علي «عليه السلام» في وصف رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «طبيب دوار بطبه، قد أحكم مراهمه، وأحمى مواسمه، يضع ذلك حيث الحاجة إليه، فتتبع بدوائه مواضع الغفلة، ومواطن الحيرة الخ»(1).

وفي هذه الكلمة إشارات لأمر أخرى في هذا المجال تتضح بالتأمل.

العلاج بما يخاف ضرره:

وبعد كل ما تقدم.. فإنه إذا كان الطبيب يرى أن الدواء الفلاني يفيد في دفع المرض واستئصاله، لكنه يعلم أن له مضاعفات سيئة على المريض، فإن كانت هذه المضاعفات مما لا يتسامح العرف ولا الشرع بالإقدام عليها لم يجز له ذلك، وإلا جاز.

وكذا الحال بالنسبة للمريض نفسه، فإنه يجوز له تناول الدواء وإن كان يحتمل ضرره احتمالاً لا يعتد به العرف والعقلاء..

ويشير إلى هذا ما عن الدعائم، عن جعفر بن محمد «عليه السلام»: «أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف فيه الهلاك ولا يكون

عنه، وعن دعوات الراوندي، ومكارم الأخلاق ص254 والوسائل ج8

ص311 والكافي ج8 ص303 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص185.

(1) نهج البلاغة الخطبة رقم108.

فيه تشويه»(1).

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله «عليه السلام»: عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل، وربما سلم، وما يسلم منه أكثر. قال: فقال: «أنزل الله الدواء، وأنزل الشفاء، وما خلق الله داء إلا وجعل له دواء، فاشرب وسم الله تعالى»(2).

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله «عليه السلام»: الرجل يشرب الدواء، ويقطع العرق، وربما انتفع به، وربما قتله، قال يقطع ويشرب(3).

وفي هذا المعنى روايات أخرى أيضاً(4).

حفظ الأسرار الطبية:

سيأتي في بحث عيادة المريض: البحث في أنه هل ينبغي للمريض كتمان مرضه أم لا؟! والذي نريد أن نشير إليه هنا: هو كتمان الطبيب للأسرار الطبية، ولا بد من التكلم في ذلك من ناحيتين: الأولى: أنه لا بد وأن يحفظ الطبيب سر المريض فلا يبوح به

(1) بحار الأنوار ج 62 ص 74.

(2) الوسائل ج 17 ص 178 و 179 وطب الأئمة ص 63.

(3) الوسائل ج 17 ص 177 و 178 وروضة الكافي ص 194.

(4) الوسائل ج 17 ص 179 و 176 وفي هامشه مصادر أخرى.

لأحد..

وقد ورد في الشريعة المطهرة الحث على كتمان سر المؤمن.
ووعده الله أن يجعل من يكتم سر أخيه المؤمن يستظل بظل عرش الله
يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله(1).

وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن

حرام؟!!

قال نعم.

قلت: سفلته؟!!

قال: ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره(2).

كما أنه إذا اطمأن المريض إلى أن سره محفوظ؛ فإنه يصير أكثر
شجاعة على البوح للطبيب بكثير من الأمور التي قد يكون لها أكبر
الأثر، أو الأثر الكبير في معرفة حقيقة الداء، الأمر الذي يسهل على
الطبيب وصف المناسب والناجع من الدواء.. كما أنه يمكن أن تصدر
من المريض الكثير من الأمور التي يحب أن لا يعلمها منه أحد. وهذا
أمر طبيعي وواضح..

نعم.. وقد أمر الشارع المريض بأن لا يكتم الطبيب مرضه، لأن

(1) قصار الجمل ج2 ص179 عن الوسائل كتاب النكاح باب12 حديث3.

(2) أصول الكافي (ط المكتبة الإسلامية) ج2 ص267 والمحاسن ص104

والوسائل ج8 ص408 وج2 ص367 وراجع هامشها.

كتمانته إياه يجعل الطبيب غير قادر على فهم حقيقة ما يعاني منه مريضه من جهة..

هذا إن لم يكن ذلك سبباً في أن يفهم غير ما هو الواقع؛ فيصف له ليس فقط ما لا يجدي، بل وما قد يضر بحالته ويكون له مضاعفات خطيرة جداً عليه من جهة أخرى.. وورد أن علياً «عليه السلام» أشار إلى الجهة الأولى بقوله: «من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن شفائه»⁽¹⁾. وعنه «عليه السلام»: «لا شفاء لمن كتم طبيبه داءه»⁽²⁾. وأشار إلى الجهة الثانية، فقال «عليه السلام» فيما روي عنه: «من كتم الأطباء مرضه خان بدنه»⁽³⁾.

ولقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط: «..وأما الأشياء التي أعينها في أوقات علاج المرضى، وأسمعتها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس في الأشياء، التي لا ينطق بها خارجاً، فامسك عنها، وأرى أن أمثالها لا ينطق به..»⁽⁴⁾.

وجاء في الوصية المنسوبة لأبقراط أيضاً أن الطبيب: «ينبغي أن يكون مشاركاً للعليل مشفقاً عليه، حافظاً للأسرار، لأن كثيراً من

(1) غرر الحكم ج 2 ص 668.

(2) غرر الحكم ج 2 ص 833.

(3) غرر الحكم ج 2 ص 663.

(4) عيون الأنباء ص 45.

المرضى يوقفونا على أمراض بهم لا يحبون أن يقف عليها غيرهم»(1).

وقال علي بن العباس: «يجب على الطبيب أن يحفظ أسرار المريض، ولا يفشيها، لا لأقاربه ولا لغيرهم ممن يتصل به، لأن كثيراً من المرضى يكتمون ما بهم عن أقرب الناس إليهم، حتى والديهم، ويبوحون به للطبيب كإوجاع الرحم والبواسير.. فعلى الطبيب أن يحافظ على سر المريض أكثر من المريض نفسه»(2).

الثانية: كتمان أسرار الطب عن يمكن أن يسيء استعمالها.. وقد روي عن الصادق «عليه السلام» أن: «لكل شيء زكاة، وزكاة العلم أن يعلمه أهله»(3). وفي معناه غيره.

وعن علي «عليه السلام»: «شكر العالم على علمه أن يبذله لمن يستحقه»(4).

وفي البحار ج2 روايات متعددة يستفاد منها هذا المعنى.

وواضح أن من يسيء استعمال العلم ليس ممن يستحق العلم، ولا

(1) عيون الأنباء ص46 و 47.

(2) تاريخ طب در إيران ج2 ص457 عن كتاب كامل الصناعة الطبية الملكي.

(3) بحار الأنوار ج2 ص25 وقصار الجمل ج2 ص56 وراجع أصول الكافي ج1 باب سؤال العلم وتذاكره.

(4) بحار الأنوار ج2 ص81 عن كنز الكراكي، وقصار الجمل ج2 ص60.

هو من أهله ولعل من أظهر مصاديق هؤلاء العدو الغاشم، فلا بد من الاحتياط منه وعدم إطلاعه لا على الأدوية ولا على أسرارها؛ فعن علي «عليه السلام»: ثلاثة لا يستحى من الختم عليها: «المال فنفي التهمة، والجوهر لنفاسته، والدواء للاحتياط من العدو»(1).

وأما بالنسبة لغير العدو فقد قال علي بن العباس: إن على الطبيب أن «لا يجوز لهم الدواء الخطر، ولا يصفه لهم، ولا يدل المريض على أدوية كهذه، ولا يتكلم عنها أمامه، ولا يجوز لهم الأدوية المسقطة للجنين، ولا يدل عليها أحداً»(2).

وما ذلك إلا لأن الطب لم يكن إلا لخدمة الإنسانية، والتخفيف من آلامها، فإذا أسيء استعماله، وكان مضرًا بالإنسان والإنسانية، فإن الإنسانية تكون في غنى عنه، وليست بحاجة إليه.

وقد جاء في القسم المنسوب إلى أبقراط: «وأما الأشياء التي تضر بهم، وتدني منهم بالجور عليهم فأمنع منها بحسب رأيي، ولا أعطي إذا طلب مني دواء قتالاً، ولا أشير أيضاً بمثل هذه المشورة. وكذلك أيضاً لا أرى أن أدني من النسوة فرزجة تسقط الجنين»(3).

(1) شرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 289.

(2) تاريخ طب در إيران ج 2 ص 457 عن كتاب: كامل الصناعة الطبية المكي.

(3) عيون الأنباء ص 45. والفرزجة: شيء يتداوى به النساء.

تحري الدقة في إجراء الفحوصات:

وبعد.. فإن على الطبيب أن يتحرى الدقة التامة في مجال إجراءات الفحوصات للمريض، فإن ذلك بالإضافة إلى أنه من مقتضيات الأمانة؛ فإنه مما تفرضه المشاعر الإنسانية النبيلة بالنسبة لهذا الإنسان الذي سلم أمره إليه، وعلق الكثير من آماله عليه..

وقد أشار أمير المؤمنين علي «عليه السلام» إلى ذلك حينما قال فيما روي عنه : «لا تقاس عين في يوم غيم»⁽¹⁾. وقد تقدم ما فيه إشارة إلى ذلك أيضاً.

الثقة بالعلاج التشويهي:

وبعد فإنه لم يرخص بالمعالجة بما يتخوف فيه الهلكة.. فلا بد من الاطمئنان لصلاحية العلاج، كما أن على الطبيب الحاذق أن يحافظ على سلامة المظهر لمريضه، فلا يستعمل علاجاً يوجب تشويهاً. فعن جعفر بن محمد «عليه السلام»: «أنه رخص في الكي فيما لا يتخوف منه الهلكة، ولا يكون فيه تشويهي»⁽²⁾.

من مواصفات الطبيب الحاذق:

وأخيراً.. فقد ذكر البعض بعض المواصفات التي يفترض

(1) الوسائل ج19 ص280 والتهذيب ج10 ص268 والفتاوى ج4 ص101.

(2) دعائم الإسلام ج2 ص146.

بالطبيب الحاذق أن يراعيها ويهتم بها.. وقد تقدم بعض ما يشير إلى نقاط منها.. وبقي أن نشير منها إلى ما يلي:

- 1 - أن يعرف نوع المرض.
- 2 - أن يعرف سببه.
- 3 - معرفة المزاج الطبيعي للبدن.
- 4 - معرفة المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي.
- 5 - سن المريض.
- 6 - عادات المريض.
- 7 - ملاحظة حالة الجو الحاضرة وما ينسجم معها.
- 8 - ملاحظة كونه في أي فصل من فصول السنة.
- 9 - النظر في إمكان المعالجة لتلك العلة، أو تخفيفها، أم لا يمكن.
- 10 - ملاحظة بلد المريض وتربيته.
- 11 - النظر في إمكان المعالجة بغير الدواء، كالحمية والغذاء والهواء، ثم بالأدوية البسيطة، ثم بالمركب.. وهكذا..
- 12 - النظر في الدواء المضاد لتلك العلة، ثم الموازنة بين قوته وقوة ذلك المرض، بالإضافة إلى قوة المريض نفسه.
- 13 - أن يربط المريض بالله، واعتباره القادر على شفائه،

وتوجيهه نحو تصفية النفس، والإخلاص له تعالى(1)..
 انتهى ما أردناه من كلامه، مع تصرف، وزيادة، وحذف..
 وبعضه يمكن استخلاصه مما تقدم ومن غيره من روايات أهل البيت
 «عليهم السلام»، أو يدخل في قواعد عامة صدرت عنهم صلوات الله
 وسلامه عليهم أجمعين..

معالجة غير المسلم للمسلمين:

ولم يمنع الإسلام من مداواة اليهودي والنصراني للمسلم، فقد
 روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: سألته عن الرجل يداويه
 النصراني واليهودي، ويتخذ له الأدوية.

فقال: لا بأس بذلك، إنما الشفاء بيد الله(2).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لموسى بن جعفر «عليه
 السلام»: إني احتجت إلى طبيب نصراني، أسلم عليه، وأدعو له.
 قال: نعم، إنه لا ينفعه دعاؤك(3).

(1) الطب النبوي لابن القيم ص112 - 114.

(2) الوسائل ج17 ص181 وبحار الأنوار ج62 ص65 و 73 والفصول
 المهمة ص439 وقصار الجمل ج1 ص209.

(3) الفصول المهمة ص440 والوسائل ج8 ص457 وقال في هامشه:
 «الأصول ص615: أخرجه عنه، وعن كتب أخرى في كتب أخرى في
 ج2 في46/1 من الدعاء» انتهى. وقرب الإسناد ص129 وبحار الأنوار

وقد داوى رجل يهودي بعض الناس على عهد النبي «صلى الله عليه وآله»، وأخرج من بطنه رجراجاً، كما تقدم(1).

كما أن الحارث بن كلدة قد عالج بعض الصحابة بأمر من النبي كما يقولون مع أنهم يقولون: إنه لا يصح أن الحارث قد أسلم، فراجع كتب تراجم الصحابة، والمصادر المتقدمة في الفصل الأول من الكتاب.

وقال الشهيد في الدروس: يجوز المعالجة بالطبيب الكتابي، وقدح العين عند نزول الماء(2).

وذلك يدل بوضوح على أن الإسلام يهتم بالكفاءات أينما وجدت، ولأن ذلك لا يؤثر على عقيدة الإنسان المسلم، ولا في سلوكه، بل هو يساهم في إعادة السلامة والمعاافة له.. الأمر الذي يمكنه من العودة إلى مجال الحياة والنشاط فيها، وخدمة نفسه ومجتمعه على مختلف الأصعدة.

إلا إذا كان ذلك يوجب مودة لليهود والنصارى، ومحبة لهم، تكون سبباً في الانحراف عن الجادة المستقيمة، والوقوع في مهاوي الجهل والحيرة والضياع..

ج75 ص389.

(1) تقدمت المصادر لذلك.

(2) بحار الأنوار ج62 ص65 و 288.

الفصل الرابع:

التمريض والمستشفى..

بداية:

وبعد.. فقد حان الوقت لإعطاء لمحة سريعة عن المواصفات التي ينبغي توفرها في المستشفى من وجهة نظر إسلامية.

ثم الإشارة إلى علاقة الممرض بالطبيب وبالمريض..

وبعد ذلك محاولة التعرف على رأي الإسلام الصريح في تمريض وتطبيب الرجل للمرأة وعكسه، وكذلك في تشريح الموتى، مع مراعاة الاختصار مهما أمكن.. فإن كل ذلك مما تمس إليه الحاجة بالفعل.. فإلى ما يلي من صفحات..

المستشفيات النموذجية:

وبعد.. فإنه إذا كانت خدمة المريض، والقيام بشؤونه يوجبان الأجر الجميل، والثواب الجزيل، حيث كان قريباً من الله، مستجاب الدعاء، فلا بد وأن يكون في محيط يتناسب مع حالته المتميزة هذه..

ومن الجهة الأخرى.. فإنه إذا كان المرض يجعل لدى المريض قابلية التفاعل ببعض التلوثات، والأجواء الموبوءة، الأمر الذي يحمل معه احتمالات مضاعفات غير مرغوب فيها في هذا المجال.. فإن من المحتم والحالة هذه أن يكون المريض في محيط يتوفر فيه عنصر

الوقاية الصحية؛ والابتعاد عن كل ما من شأنه أن يؤثر عكسياً، بشكل مباشر، أو غير مباشر على المستوى الصحي له..

وإذا كان بحث الوقاية الصحية يعتبر من الموضوعات الإسلامية المتنوعة، والمتعددة الأبعاد، وليست الإحاطة بها بالأمر السهل اليسير، وتحتاج إلى دراسة معمقة، وشاملة.. فإننا لا يسعنا في هذه العجالة إلا أن نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النقاط التي ترتبط بالحالة العامة في المستشفيات، وشؤونها وأوضاعها المختلفة، وبعض مواصفاتها، بشكل موجز ومحدود، فنقول:

مواصفات المستشفى الإسلامي:

لقد ورد عن النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ذكر لكثير من المواصفات المطلوب توفرها في محل السكنى والمنازل.. ونستطيع أن نفهم من التأمل في الحكمة في اعتبارها ومطلوبيتها: أن توفرها في المستشفى الذي يعالج فيه المرضى أكثر ضرورة وإلحاحاً.. كما سنرى..

ويمكن أن نجمل هذه المواصفات التي يمكن استخلاصها من الروايات على النحو التالي:

ألف: ما يرتبط بموقع المستشفى..

1 - أن تكون بقعته حسنة اللون جيدة الموضع(1).

(1) راجع: مكارم الأخلاق ص125 و 126 و 253 وبحار الأنوار ج76

- 2 - أن يكون الهواء طيباً(1) ..
- 3 - أن يكون ثمة ماء غزير عذب، بحيث يقع النظر عليه(2).
- 4 - أن يكون في بقعة، تربتها لينة رخوة(3) في مقابل الصلابة.
- 5 - أن يكون كثير العشب والأشجار، بحيث لا يقع النظر فيه إلا على الخضرة(4).

-
- ص265 عن المزار الكبير وص154 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص195
والوسائل ج8 ص324 والكافي ج8 ص349 والمحاسن ص375.
- (1) راجع: تحف العقول ص237 وبحار الأنوار ج78 ص234.
- (2) راجع: تحف العقول ص237 و306 وبحار الأنوار ج78 ص234 وج62
ص144 وج78 ص320 وج10 ص368 والمحاسن ص622 والخصال
ج1 ص92 والوسائل ج3 ص589 وج14 ص38 وقصار الجمل ج2
ص287 و328.
- (3) تحف العقول ص237 وبحار الأنوار ج78 ص234 وج76 ص265 عنه،
وعن المزار الكبير، ومكارم الأخلاق ص253 ومن لا يحضره الفقيه ج2
ص195 والوسائل ج8 ص324 والكافي ج8 ص349 والمحاسن
ص375.
- (4) الكافي ج8 ص349 والمحاسن للبرقي ص375 و14 و622 وعيون
أخبار الرضا ج2 ص40 ومن لا يحضره الفقيه ج2 ص195 والوسائل
ج8 ص324 وج3 ص589 وج14 ص38 وقصار الجمل ج2 ص287
ومكارم الأخلاق ص253 وتحف العقول ص306 والخصال ج1 ص92
وج2 ص58 وبحار الأنوار ج76 ص265 و141 و322 وج62 ص44

- 6 - أن لا يكون في منخفض من الأرض، كوادٍ، ونحوه(1).
- 7 - أن يكون في المدينة(2).
- 8 - أن يكون بعيداً عن أماكن الضوضاء والضجة، كالشوارع المزدهمة ونحوها(3).
- 9 - جودة المنظر الطبيعي العام الذي يشرف عليه(4).
- 10 - هذا.. بالإضافة إلى لزوم كون المحيط نقياً وسالماً، فلا يكون في مرعى وبي، ولا في مشرب دوي، أي فيه داء، كما عن أمير المؤمنين «عليه السلام»(5).
- ب: ما يرتبط بهندسة البناء بصورة عامة، ونشير إلى:

-
- وج 78 ص 320 عن المزار الكبير وغيره.
- (1) من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 193 ومكارم الأخلاق ص 267 و 265 وبحار الأنوار ج 76 ص 265 عن المزار الكبير، والوسائل ج 8 ص 316 و 317 عن المحاسن للبرقي ص 364 وقصار الجمل ج 1 ص 316.
- (2) بحار الأنوار ج 76 ص 277 عن دعوات الراوندي.
- (3) سيأتي بعض ما يدل على ذلك.
- (4) فقد روي عن علي «عليه السلام» قوله: وأعوذ بك من.. وسوء المنظر في الأهل والمال. راجع: نهج البلاغة (بشرح عبده) ج 1 ص 92 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 26 و 27 و راجع: بحار الأنوار ج 76 ص 293 و 236 و 237 و 242 وفي هامشه عن أمان الأخطار ص 30 وغيره.
- (5) بحار الأنوار ج 66 ص 412 عن النهاية.

- 1 - أن يكون البناء حسناً(1).
- 2 - أن تكون الهندسة جيدة، بحيث تقل العيوب فيه بصورة عامة(2).
- 3 - أن تكون الغرف واسعة، وكذلك الدار الساحة (3).
- 4 - أن لا يكون ثمة تماثيل وصور لذوات الأرواح، حتى ولو في السقوف(4).

-
- (1) بحار الأنوار ج76 ص141 و 176 وج79 ص300 وراجع أمالي الطوسي ج1 ص281.
 - (2) الخصال ج1 ص100 ومعاني الأخبار ص149 وبحار الأنوار ج76 ص150 وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص145.
 - (3) الكافي ج6 ص526 و 525 ومكارم الأخلاق ص125 و 126 و 438 والمحاسن ص610 و 611 وشرح النهج للمعتزلي ج20 ص341 و 276 وقرب الإسناد ص37 ومعاني الأخبار ص149 والخصال ج1 ص100 و 126 و 159 ومستدرک الوسائل ج2 ص50 والوسائل ج3 ص557 - 560 وج14 ص24 وبحار الأنوار ج76 ص154 و 288 و 148 حتى ص155 وج79 ص303 و 289 وج77 ص46 و 53 عن نوادر الراوندي، وعن أمالي الصدوق ص45 وفقه الرضا ص48. وأولين دانشگاه ج2 ص186 والتراتب الإدارية ج1 ص282 و 291 وقصار الجمل ج1 ص194 و 238.
 - (4) بحار الأنوار ج76 ص159 والمحاسن ص612 حتى ص621 والكافي ج6 ص526 - 528 والوسائل ج3 ص560 - 563 ومصابيح السنة ج2

- 5 - أن يكون مريحاً وهنيئاً(1).
- 6 - أن يكون منظر كل شيء فيه مريح ومقبول(2)، لان ذلك يبعث البهجة والارتياح في النفس.
- 7 - أن يكون فيه مسجد(3)، وأن تكون بقعة المسجد سهلة الموطىء، طيبة الموقع(4).
- 8 - أن يكون فيه حمام شرط أن يكون في أكناف الدار(5).
- 9 - أن يكون فيه بيت خلاء بشرط:

ص93 و 94.

- (1) راجع المصادر التي قبل الحاشية الأخيرة.
- (2) راجع كثيراً من المصادر التي سبقت لتعوزه «عليه السلام» حين سفره من سوء المنظر في الأهل والمال.. وراجع: المصنف للصنعاني ج11 ص433 وج5 ص154 و 155 و 159 وفي هوامشه عن مصادر كثيرة جداً، ونهج البلاغة ج1 ص92 وفي غرر الحكم ج1 ص63 عن علي «عليه السلام»: المنزل البهي إحدى الجنتين.
- (3) المحاسن ص612 وبحار الأنوار ج76 ص161 و 162 والتراتب الإدارية ج1 ص87 عن سنن أبي داود.
- (4) المصنف لعبد الرزاق ج1 ص509 - 510 عن علي «عليه السلام» وبهامشه عن ابن أبي شيبة (مخطوط) ج1 ص147.
- (5) الكافي ج6 ص529 والوسائل ج3 ص566 والمحاسن ص609 وبحار الأنوار ج76 ص151 ومكارم الأخلاق ص128.

- ألف: أن يكون في أستر موضع من البناء(1).
- ب: أن لا يكون في مقابل الشمس والقمر، بحيث يستقبلهما المتخلي بفرجه(2).
- ج: أن لا يكون إلى جهة القبلة(3).
- 10 - أن تتسع الغرف لأكثر من سرير واحد(4).
- 11 - أن لا يتم الاستعمال للمبنى ولغرفه، إلا بعد تجسيصه، وبعد وضع الأبواب والستائر للغرف(5). ولا يكون فيه آثار الخراب.

- (1) توحيد المفضل (مطبوع مع أمالي الإمام الصادق) ج 1 ص 205 وبحار الأنوار ج 3 ص 76 وج 80 ص 194.
- (2) بحار الأنوار ج 80 ص 169 عن أمالي الصدوق ص 253 و 254.
- (3) المصادر لهذا كثيرة، فراجع أي كتاب حديثي شئت.
- (4) حيث قد ورد النهي عن نوم الإنسان وحده؛ فراجع: مشكاة الأنوار ص 319 والكافي ج 6 ص 533 و 534، والمحاسن ص 398 والوسائل ج 1 ص 232 وج 3 ص 581 و 584 وج 16 ص 528 ومكارم الأخلاق ص 437 و 436 وبحار الأنوار ج 74 ص 21 وج 76 ص 338 و 187 وج 77 ص 51 و 46 وج 80 ص 170 و 182 و 173 والخصال ج 1 ص 125 و 93. ط. سنة 1389 ونقل عن ج 2 ص 102 في طبعة أخرى وقصار الجمل ج 1 ص 83 و 19 وج 2 ص 120 وفقه الرضا ص 48 وعن الفقيه ج 2 ص 336.
- (5) الكافي ج 6 ص 533 والوسائل ج 3 ص 577 وبحار الأنوار ج 79 ص 303 ص 303 و 304 وج 76 ص 157 وفي هامشه عن قرب الإسناد ص 90 وعن فقه الرضا ص 48.

راجع: أولين دانشگاه ج2 ص.186

12 - أن لا يزيد ارتفاع سقف الغرف بل البناء مطلقاً على ثمانية أذرع(1)، ولا يكون عدة طبقات أيضاً.

13 - أن لا تكون الشرف والميازيب ظاهرة إلى الطريق، فقد ورد أنه: «إذا قام القائم «عليه السلام»: ..ووسع الطريق الأعظم، وكسر كل جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنف والميازيب إلى الطرقات»(2). كما أن علياً «عليه السلام» كما روي كان يأمر بالمتاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين(3).

والمثعب: الميزاب، أو مسيل الحوض. والكنف: جمع الكنيف، وهو السقيفة أو الظلة تكون فوق باب الدار.

ج: ما يرتبط بأوضاع المستشفى الداخلية، ونشير إلى:

1 - أن تكون الغرف حسنة الترتيب، من حيث وضع الوسائل المحتاج إليها فيها(4).

(1) المحاسن ص408 - 510 ومكارم الأخلاق ص126 و 127 والكافي ج6

ص529 والوسائل ج3 ص565 - 567.

(2) الإرشاد للشيخ المفيد ص412 والوسائل ج17 ص347 وأولين دانشگاه

وآخرين بيامبر ج2 ص193 وبحار الأنوار ج52 ص333 و339 والغيبة

للشيخ الطوسي ص283.

(3) المصنف لعبد الرزاق ج10 ص72.

(4) راجع: مكارم الأخلاق ص126.

- 2 - نظافة كل ما يستعمله المريض من فراش، ولحاف وثياب يلبسها ونحو ذلك(1).
- 3 - كنس الغرف وتنظيفها، سواء من الوسخ، أو من حوك العنكبوت(2).
- 4 - أن لا تبيت القمامة والتراب في الغرف خلف الباب مثلاً، بل لا بد أن تخرج نهاراً(3).
- 5 - تنظيف أفنية المستشفى، وكل ما يتصل به من ساحات

-
- (1) قرب الإسناد ص34 وأمالي الطوسي ج1 ص281 وكنز الكراچي ص283 والوسائل ج1 ص417 وفي هامشه عن: فروع الكافي ج2 ص15 وبحار الأنوار ج76 ص22 و84 و85 و141 و176 وج78 ص93 وج79 ص297 و300 وفي هامشه عن الخصال ج2 ص156 و160 وغيره.
- (2) الوسائل ج3 ص571 و574 و575 والكافي ج6 ص531 و532 ومراة الكمال للمامقاني ص41 والمحاسن للبرقي ص624 وبحار الأنوار ج76 ص175 و177 و314 و315 و316 وج66 ص176 وفي هوامشه عن: قرب الإسناد ص35 وعن الخصال ج2 ص93 وعن جامع الأخبار، وعن دعوات الراوندي والتراتب الإدارية ج1 ص87.
- (3) الكافي ج6 ص531 والمحاسن ص624 والوسائل ج3 ص571 و572 وبحار الأنوار ج76 ص175 و177 وعن أمالي الصدوق ص254 وراجع: المصنف لعبد الرزاق ج11 ص32.

- ومرافق، بل لقد اعتبر عدم نظافة الأفنية من التشبه باليهود(1).
- 6 - أن لا يكون في السقوف صور، ولا يوضع في الغرف أي نوع من أنواع التماثيل لذوات الأرواح، وقد تقدم..
- 7 - أن تكون الثياب المستعملة في المستشفى لينة، لأنها تسمن البدن، ويفرح بها الجسم(2).
- 8 - أن لا يكون في المستشفى روائح كريهة(3).

- (1) أمالي الطوسي ج 1 ص 281 ومكارم الأخلاق ص 126 و 127 والكافي ج 6 ص 531 والوسائل ج 3 ص 571 والمحاسن ص 624 وطب الصادق ص 76 عن الإثني عشرية، ورسالة آداب المتعلمين للمحقق الطوسي (بهامش جامع المقدمات) ص 198 وبحار الأنوار ج 66 ص 404 وج 79 ص 300 و 303 و 304 وج 76 ص 141 و 176 و 315 و 316 و 318 وفي هامشه عن: فقه الرضا ص 48 وعن دعوات الراوندي، وعن الخصال ج 1 ص 28 و 54 وج 2 ص 93 وعن جامع الأخبار وغيرها. وأولين دانشكاه ج 2 ص 187 و 197 و 195 والطب النبوي لابن القيم ص 216 عن مسند البزار، وراجع النهاية ج 4 ص 147.
- (2) بحار الأنوار ج 79 ص 299 وج 76 ص 141 وج 72 ص 190 وج 62 ص 261 و 295 وفي هوامشه عن: فقه الرضا ص 46 وعن الخصال ج 1 ص 74 وج 2 ص 39 وعن طب المستغفري.
- (3) قرب الإسناد ص 13 وأمالي الطوسي ج 1 ص 281 والخصال ج 2 ص 620 وبحار الأنوار ج 76 ص 84 و 119 و 141 و 176 وج 79 ص 300 عن أمان الأخطار وغيره. والوسائل ج 1 ص 434 والكافي ج 56 ص 492

9 - أن تكون الأسرة بحيث يكون المريض مستقبلاً القبلة، نائماً كان أو مستيقظاً⁽¹⁾.

10 - أن يكون لكل مريض منديل يختص به⁽²⁾.

11 - أن لا يكون في الغرفة نار مشبوبة، حين نوم المريض⁽³⁾.

أضواء على بعض ما تقدم:

إن المحافظة على المريض، وضمان عدم تعرضه لأية نكسة من أي نوع كانت، ثم تهيئة الأجواء الملائمة والمناسبة للاتجاه بالمريض نحو الصحة والسلامة.. لا يمكن أن يكون سهلاً وميسوراً كما ربما يبدو لأول وهلة، بل هو أمر صعب يحتاج إلى معاناة وإلى جد وعمل ومثابرة..

ونحن في مجال إعطاء لمحة عامة عن بعض المواصفات التي

وفيه: رواجكم بدل روائحكم، والرواجب هي: أصول الأصابع.

(1) مشكاة الأنوار ص 204 ومستدرک الوسائل ج 2 ص 76 عنه وعن لب

اللباب، وعن كتاب الغايات وبحار الأنوار ج 75 ص 469 وج 77 ص 130

وتحف العقول ص 20 وقصار الجمل ص 106 ج 1.

(2) فقد كان لأمير المؤمنين «عليه السلام» خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ،

ثم يعلقها على وتد، ولا يمسها غيره. راجع: المحاسن ص 429 وبحار

الأنوار ج 80 ص 330.

(3) مكارم الأخلاق ص 128 والوسائل ج 3 ص 577 والمصنف ج 11 ص 46

وفي هامشه قال: أخرج الشيخان والترمذي 3: 85.

تقدمت، والتي ينبغي توفرها في المستشفيات من وجهة نظر إسلامية
نشير إلى النقاط التالية:

1 - إنه لا بد وأن يكون المستشفى في الموضع الذي تشتد فيه
حاجة الناس إليه، ويمكن أن نفهم هذا ورجحان تكثير المستشفيات أو
الاستعاضة عنها بالمستوصفات العامة في الأماكن المختلفة، من
الرواية المتقدمة في آخر الفصل السابق، والتي يأمر فيها لقمان ابنه،
بحمل الأدوية معه في السفر، حتى إذا احتاج أحد المسافرين إليها؛
فإنها تكون في متناول يده، الأمر الذي يعكس مدى اهتمام الإسلام
بصحة الناس وسلامتهم البدنية..

كما أننا يمكن أن نستفيد من ذلك: أن الإسلام يريد تعميم الطب،
وتيسير الوصول إليه والحصول عليه لكل أحد، في كل وقت، ودون
مشقة..

ولا بد وأن نفهم من ذلك أيضاً: أن الشارع يهتم في أن لا يكون
في المستشفيات أية تعقيدات إدارية تعيق المراجعين عن الوصول إلى
الطبيب وإلى الدواء بالسرعة الممكنة..

2 - كما أن بعض ما تقدم وما سيأتي يجعلنا نبادر إلى القول: بأن
المستشفيات لا بد وأن تخلو من كل ما يوجب سخط الله سبحانه
وتعالى، والحرمان من رحمته وغفرانه، لان المريض يعيش الحالة
التي هي رحمة إلهية، وكرامة ربانية، ومن موجبات زكاة النفس،
والطهارة من الذنوب، كما صرحت به الروايات الكثيرة التي لا مجال

لنقلها هنا.. هذا من الناحية السلبية.

ومن الناحية الإيجابية فإنه لا بد وأن تتوفر في هذه المستشفيات حالة روحية تنسجم مع ما أخبر عنه المعصومون بالنسبة لدرجات القرب، والرحمة والغفران للمريض، ولكل من يقوم بخدمته، أو يسعى لعيادته. كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى..

3 - وبعد هذا.. فلا بد من توفير عنصر الهدوء في المستشفيات، فلا ضجة، ولا ضوضاء فيها.. الأمر الذي يستدعي إضجار المريض، وإزعاجه وتبرمه، وهو من أحوج الناس إلى الراحة والطمأنينة، هذا بالإضافة إلى وجوب توفر عنصر الرحمة له، واللفظ به، فلا يصح إثارة عواطفه ولا إغضابه..

وقد ورد عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام» قوله: «ثلاثة دعوتهم مستجابة: الحاج، والغازي، والمريض؛ فلا تغيظوه، ولا تضجروه». أو «ولا تزجروه»⁽¹⁾ وقد ورد في القرآن الكريم الأمر بغض الصوت على لسان لقمان في نصائحه لابنه:

(وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ)⁽²⁾

(1) أصول الكافي (ط. المكتبة الإسلامية) ج 2 ص 369 وبحار الأنوار ج 81 ص 225 عن عدة الداعي، والوسائل ج 2 ص 637 وج 4 ص 1162 عن أصول الكافي.

(2) الآية 19 من سورة لقمان.

وقد نعى القرآن أيضاً على الذين يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي «صلى الله عليه وآله».. ويستفاد هذا المعنى أي حسن غض الصوت من آيات أخرى كذلك..

يقول الدكتور باك نجادر «رحمه الله»: «لقد أثبتت التجارب على الحيوان أن الضجيج يزيد من حساسيتها تجاه الميكروب، ويوجب مرض الكلى، وقرحة المعدة، بل يوجب الموت العاجل سواء بالنسبة للإنسان أو بالنسبة لغيره»(1).

ويقول: «قد ثبت لدى العلماء: أن السبب في ازدياد تناول الأقراص المهدئة للأعصاب هو الضجيج الناشئ عن الكثافة السكانية، وبالخصوص، فإن وجود العمارات الشاهقة، وناطحات السحاب له أثر حتمي في تحطيم الأعصاب»(2)..

ويقول الدكتور هال: «يبدو أن السكنى في الطبقات العليا من البنايات لها مدخلية فيما يعانيه الساكن من غم ويأس. أما الذين يعيشون في غرف لا منافذ لها، ولا يتصلون بالفضاء الخارجي إلا قليلاً، فإنهم يرتكبون خطأ أكبر»(3).

وذلك يوضح عدم صحة كون المستشفى مؤلفاً من طبقات عديدة،

(1) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 15 ص 162.

(2) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 2 ص 184.

(3) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 2 ص 182.

فإن ذلك يضر بحالة المريض، كما يضر من نواح أخرى لا مجال لها.. وقد نهى الأئمة «عليهم السلام» عن رفع البناء.. فعن الصادق «عليه السلام» انه قال: «إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد»؟! (1). وبمعناه غيره.

كما أن ذلك يوضح ضرورة بعد المستشفى عن الأماكن، والشوارع المزدحمة بالناس وبالسيارات، حيث العجيج والضجيج، ويؤكد على لزوم كونه في مكان مطمئن وهادئ.. كما أنه لا يمكن السماح بأي نوع من أنواع الضجيج في داخل المستشفى، ولا سيما في أوقات نوم المرضى، فإن النوم راحة الجسد (2)؛ فلا بد من تمكين الجسد من التمتع بهذا القسط من الراحة.

4 - لا بد وأن تكون غرف المستشفى بحيث تتسع لأكثر من سرير واحد، وذلك لورود النهي الأكيد عن نوم الإنسان منفرداً.. ولا بد وأن يتأكد ذلك النهي بالنسبة إلى المريض الذي يتعرض لحالات طارئة، بسبب مضاعفات المرض غير المتوقعة في أحيان كثيرة.. الأمر الذي يحتم وجود آخرين معه من المرضى أنفسهم، حيث لا يمكن السماح للأصحاء بالتواجد معه في كثير من الأحيان..

كما أن الراحة النفسية للمريض تحتم سعة غرفته، وسعة الساحة

(1) المحاسن للبرقي ص608 والوسائل ج3 ص565 و 566.

(2) طب الصادق ص77 عن أمالي الصدوق.

التي يشرف عليها، هذا عدا عن أن الحث على عيادة المريض يفرض أن تكون الغرف بحيث تتسع لاستقبال زائريه، من دون أن يضر ذلك بحالته، أو يؤدي إلى اضجاره وإزعاجه بأي نحو كان.. كما لا بد للمريض من أن يشرف على فضاء أرحب، وتكون الساحة الخارجية للمستشفى قادرة على تأمين ذلك بالإضافة إلى قدرتها على تأمين الاحتياجات الطبيعية لمؤسسة كهذه.. والروايات تهتم كثيراً بالتأكيد على لزوم السعة في المنزل، وفي الساحة..

5 - لا بد من رسم أوقات للعيادة، بحيث تكون في كل ثلاثة أيام مرة، مع مراعاة عدم إطالة فترتها وسنشير إلى الروايات المرتبطة بذلك في الفصل الآتي إن شاء الله.

6 - وبعد.. فقد ورد في الروايات التأكيد الشديد على النظافة، واعتبرت من الإيمان.. وأن الله يكره من عباده القاذورة..

وقد ورد: أن غسل الثياب يذهب بالهم والحزن⁽¹⁾ وعن علي «عليه السلام»: «من نظف ثوبه قل همه»⁽²⁾.

ومعلوم: أن هذا الامر يعني الهم سيء الأثر والعاقبة على

(1) بحار الأنوار ج76 ص84 و 22 وفي هامشه عن الخصال ج2 ص156 و

160.

(2) كنز الفوائد للكراچكي ص283 وبحار الأنوار ج78 ص93 عنه.

المريض؛ إذ أن الهم نصف الهرم، كما عن علي «عليه السلام»(1)..
 وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من كثر همّه سقم بدنه»(2)..
 وعن الكاظم «عليه السلام»: «كثرة الهم يورث الهرم»(3).
 نعم.. وقد أثبتت البحوث العلمية صحة هذا الامر، فإن الهم يرهق
 الأعصاب ويترك أثراً كبيراً على نشاط الجسم وحيويته، واستمرار
 ذلك يؤدي إلى السقم والمرض.. وتفصيل ذلك موكول إلى أهل
 الاختصاص في محله.

وأما بالنسبة لنظافة الغرفة، وجميع ما فيها من وسائل، وعدم
 إبقاء القمامة فيها ليلاً.. وكذلك نظافة الساحات والأفنية والمرافق، فقد
 ورد التأكيد عليها في كلامهم «عليهم السلام» بالنسبة إلى بيت
 السكنى، وواضح أن تأكد ذلك بالنسبة للمستشفيات والمستوصفات
 أكثر وضوحاً، ما دام أن ذلك يمس سلامة المريض النفسية، هذا عدا
 عما له من آثار جسدية أيضاً بملاحظة: أن التساهل والاهمال في هذا
 الأمر لربما يكون له مضاعفات لا تحمد عقباها بالنسبة للمرضى
 الذين يفترض الاهتمام بمعالجتهم، وبإبعاد كل ما يمكن أن يحمل

(1) كنز الفوائد للكراچي ص287 والخصال ج2 ص620 وبحار الأنوار
 ج78 ص93 عن الأول.

(2) أمالي الطوسي ج2 ص125 وبحار الأنوار ج77 ص126.

(3) تحف العقول ص301 وبحار الأنوار ج78 ص326 عنه.

ميكروياً عنهم، لا بزيادة مشاكلهم، ومتاعبهم والامهم..

7 - وبعد هذا.. فإنه إذا كانت النار المتوقدة في الغرفة تساهم في تقليل كمية الأكسجين فيها، فإن من الطبيعي أن يترك ذلك أثراً على تنفس المريض، حيث تقل كمية الأكسجين التي تصل إلى الجسم. ويمكن أن يترك ذلك أثراً سيئاً على الحالة الصحية العامة للمريض، ويحدث له مشاكل ومضاعفات جديدة، كان في غنى عنها، ولعل هذا هو بعض السر في نهيمهم «عليهم السلام» عن النوم في الغرفة التي فيها نار مشبوبة.

8 - وأما بالنسبة لكون المكان كثير العشب والشجر(1).. فإن

(1) إن اهتمام الإسلام بالشجر والخضرة واضح جداً حتى لقد حرم على الحجاج قطع شجر الحرم، وجعل عليهم الكفارة في ذلك.. كما أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يوصي المقاتلين بأن لا يقطعوا شجراً، ولا يتلفوا زرعاً..

وفي وصية علي «عليه السلام» لولده: «وأن لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى ودية، حتى تشكل أرضها غراساً».

قال الرضي: «والمراد: أن الأرض يكثر فيها غراس النخل، حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها، فيشكل عليه أمرها، ويحسبها غيرها..»

راجع: نهج البلاغة (بشرح محمد عبده) ج3 ص26.

وقال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ) [الآية 15 من سورة سبأ].

الأمر فيه واضح، فعدا عن أن النظر إلى الخضرة من شأنه أن يبعث بالبهجة والارتياح في النفس، ويجلو البصر.. فإن هذه الأشجار والأعشاب بالذات هي التي تجعل الهواء طرياً وصافياً، بالإضافة إلى أنها تغنيه بمادة الأكسجين التي تفرزها، والتي هي بمثابة الغذاء للجسم، وتصل إليه عن طريق التنفس وعن طريق خلايا الجسم الظاهرة، التي اهتم الإسلام بالمحافظة على قدرتها على القيام بوظيفتها عن طريق الأمر بالنظافة والغسل، وغير ذلك من أمور ضرورية لذلك..

9 - أما وضع الأسرة في المستشفى، بحيث يكون المريض مستقبلاً للقبلة في مجلسه وفي حال نومه.. فإنه هام أيضاً، حيث إن ذلك يمكن الجسم بسبب ملاحظة بعض التوازنات بالنسبة للدورة الدموية وللجاذبية وغيرها من أن يحتفظ بذرات الحديد المتواجدة فيه في حالة متوازنة. وقد شرح ذلك المرحوم الشهيد الدكتور باك نجاد في كتابه أولين دانسكاه وآخرين بيامبر، فراجع..

وحسبنا ما ذكرناه هنا.. فإن استقصاء الكلام في تلك الخصوصيات يحتاج إلى وقت طويل وتأليف مستقل، وغرضنا هنا هو الإشارة إلى بعض ذلك، لا كله.. وللتوسع مجال آخر..

وهذا كثير جداً.. وهو يعطي حقيقة القيمة التي يعطيها الإسلام للشجرة حتى ليهتم بتعويد الناس على المحافظة على الشجر والزرع ولو عن طريق وضع العقاب على المخالفة في ذلك، وحتى في حال الحرب مع العدو.

علاقة الطبيب بالمرضى:

وأما عن علاقة الممرض والطبيب، فيجب أن تحكمها الروح الإسلامية والإنسانية..

وعلى الطبيب أن لا يرهق الممرض، ويجعله يتضايق نفسياً، لأن ذلك يمكن أن يؤثر على معاملته وأخلاقياته مع المريض، وبالتالي على مستوى خدمته له ونوعيتها.

كما أن على الممرض أن يحترم الطبيب، ويسارع إلى تلبية طلباته، لأنها إنما تكون من أجل المريض وفي سبيله، وليست طلبات شخصية له..

وإذا كان كل من الطبيب والممرض يسعيان إلى هدف واحد، وهو إنقاذ المريض، والتخفيف من آلامه، ثم الحصول عن طريق ذلك على رضا الله سبحانه؛ فلماذا لا يتعاونان على الوصول إلى ذلك الهدف، الذي يرضي الله، والضمير، والوجدان الإنساني؟!.

الممرض في المستشفى:

وبعد كل ما تقدم.. فإن العلاقة بين الممرض والمريض تصبح واضحة، وكذا السلوك العام للممرض في مختلف أحواله ومواقفه، فإن كل ذلك يجب أن يكون إسلامياً بكل ما لهذه الكلمة من معنى؛ وما ذلك إلا لأن المريض كما قدمنا قريب من الله، ومن رحمته وغفرانه، وهو مستجاب الدعوة، وليس مرضه إلا كرامة ربانية، ورحمة إلهية.

وإننا بملاحظة ما تقدم وغيره نستطيع أن نشير إلى النقاط التالية:

1 - إن على الممرض أن لا يزعج المريض ولا يغيظه، بل يحافظ على مشاعره، ويهتم براحته النفسية بكل ما أوتي من قوة وحول.. ولا يحق له ان يزره أو ينتهره باي وجه..

كما أن عليه أن لا يضجره كذلك.. وذلك عملاً بقول الصادق «عليه السلام»: «فلا تزعجه ولا تضجروه»، أو «ولا تزجروه».. وعنه «عليه السلام»: «إسماع الأسم من غير تضجر صدقة هنيئة»⁽¹⁾. وهذا يتأكد بالنسبة إلى الممرض الذي ربما ينفذ صبره أحياناً، بسبب المتاعب التي يتعرض لها في عمله.

نعم.. وهذا هو ما تفرضه الأخلاق الإنسانية الفاضلة، والتعاليم الإلهية الكريمة السامية، وتضافرت عليه النصوص والآثار بالنسبة لغير المريض أيضاً، فكيف بالنسبة إليه.

2 - أن لا يكون ثمة تمييز بين الغني والفقير سواء في قبول المستشفى لهما، أم في العناية والخدمات التي يفترض بالمستشفى والممرض أن يقدمها لكل منهما، وقد تقدم ما يشير إلى ذلك في الفصل السابق.

3 - أن يكون الممرض نظيفاً حسن المظهر، بالإضافة إلى الاهتمام البالغ بالنظافة سواء بالنسبة للمريض، أو المستشفى بصورة

(1) بحار الأنوار ج 74 ص 388 وثواب الأعمال ص 168.

عامة، ثم تصريفه لجميع الشؤون المطلوبة منه، والتي يحتاج المستشفى إلى تصريفها بالسرعة الممكنة، والاتقان والجد اللازمين.

4 - إنه لا بد للذين يشرفون على المريض من أن لا يديموا النظر إليه، وأن لا يسمعه الاستعاذة من البلاء فإن ذلك يجعله يلتفت إلى نفسه، وما حاق بها من بلاء ولا سيما إذا كان مبتلى بعاهة ظاهرة ويعتبر أن هذا النظر إليه إنما هو ليتجلى للناظر ذلك النقص الذي يحب هو إخفاءه. ولا بد وأن يقايس هذا المبتلى بين النقص الذي يحق به، وبين كمال ذلك الناظر إليه، وهنا لا بد وأن يتملكه حزن عميق، وشعور قوي بالمرارة والكآبة..

وقد «كان محمد بن علي لا يسمع المبتلى الاستعاذة من البلاء»⁽¹⁾ والمراد بمحمد بن علي الإمام الباقر «عليه السلام».

وروي عن أبي عبد الله الصادق «عليه السلام»: «لا تنظروا إلى أهل البلاء؛ فإن ذلك يحزنهم»⁽²⁾.

وفي نص آخر عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أقلوا النظر إلى أهل البلاء.. أو: لا تديموا النظر» الخ..⁽³⁾.

(1) البيان والتبيين ج 3 ص 280 و 158 و عيون الأخبار ج 2 ص 208.

(2) مشكاة الأنوار ص 28، وبحار الأنوار ج 75 ص 16 وطب الأئمة ص 106 وقصار الجمل ج 1 ص 146.

(3) طب الأئمة ص 106 وبحار الأنوار ج 75 ص 15 و ج 62 ص 213.

وفي حديث آخر عنه «صلى الله عليه وآله»: «لا تديموا النظر إلى المجنومين»⁽¹⁾

وواضح: أن هذا لا يختص بالمشرفين على شؤون المريض، بل يعم كل ناظر إليه من غيرهم أيضاً.. وإن كان هؤلاء يتعرضون لهذا الأمر أكثر من غيرهم..

5 - هذا.. ولا بد من توفر عنصر حسن القيام على المرضى، وحسن معاملتهم، كما أمر به علي «عليه السلام» مولاه قنبراً، ثم الاهتمام بقضاء حوائجهم، فلا يكلفون القيام إليها بأنفسهم.. وقد كان الإمام الباقر «عليه السلام» إذا اعتل جعل في ثوب، وحمل لحاجته يعني الوضوء وذلك أنه كان يقول: إن المشي للمريض نكس، كما تقدم.

وبعد.. فإن المبادرة إلى قضاء حاجات المريض تستدعي حصول الرضا منه، والدعاء له منه، وسيأتي: أن دعاء المريض مستجاب، كدعاء الملائكة.. هذا كله عدا عن أن ذلك يوفر له الراحة والطمأنينة النفسية، الأمر الذي يجعله أقوى على مواجهة المرض الذي يلم به.. كما هو معلوم..

(1) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ص116 عن ابن ماجة، وفي هامشه عن: أحمد والطيالسي، والطبراني والبيهقي، وابن جرير، والتراتب الإدارية ج2 ص342.

وإذا كان المريض من أهل بيته؛ فإنه يكون أعظم قربة وأجراً عند الله تعالى؛ فعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من قام على مريض يوماً وليلة بعثه الله مع إبراهيم الخليل الرحمن، فجاز على الصراط كالبرق اللامع»(1).

وروى علي بن إبراهيم في تفسيره، في قوله تعالى: (إِنَّا نُرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)(2). قال: كان يقوم على المريض(3).

وعن الصادق «عليه السلام»، عن آبائه، عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «من سعى لمريض في حاجة، قضاها، أو لم يقضها، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته، أو ليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟!!

قال: نعم(4).

-
- (1) عقاب الأعمال ص 341 والوسائل ج 11 ص 565 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 86 عن أعلام الديلمي، وبحار الأنوار ج 81 ص 225 وج 76 ص 368.
- (2) الآية 36 من سورة يوسف.
- (3) مستدرك الوسائل ج 2 ص 61.
- (4) أمالي الصدوق ص 387 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 10 وعقاب الأعمال ص 341 والوسائل ج 2 ص 643 وج 11 ص 565 وبحار الأنوار ج 81 ص 217 وج 76 ص 368 و 335 و 336.

ومن الطبيعي: أن المريض يصير حساساً جداً، نتيجة لإحساسه بالضعف، وبحاجته إلى الآخرين؛ فيتأثر، ويشعر بالمرارة لأقل شيء.. كما أن الناس الذين يقومون عليه، إنما يخدمونه وهم يرون فيه عبئاً ثقيلاً على كواهلهم..

وأما أولئك الذين يكلفون بنظافته، وإبعاد القذارات عنه، فإن إحساسهم بالتبرم والتضجر منه يزيد، وشعورهم بالقرف والاشمئزاز من حالته ينمو ويتعاضم.. هذا بالإضافة إلى انفعالاتهم النفسية، تجاه معاناته للآلام والمصائب التي يرونها، فمن يقوم على المريض يوماً وليلة؛ فإنه لا بد وأن يتحمل ويصبر، ويكبت عواطفه، ويتحمل المشقات الروحية والجسدية، فيكون كإبراهيم الخليل، الذي كبت عواطفه وتحمل المحنة في ولده الذبيح.

هذا.. وقد ورد نص بالخصوص بالنسبة للسعي في قضاء حاجة الضرير؛ فعن النبي «صلى الله عليه وآله»: من كفى ضريراً حاجة من حوائج الدنيا، ومشى فيها حتى يقضي الله له حاجته، أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع(1).

(1) أمالي الصدوق «رحمه الله» ص386 و 387 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص9 وعقاب الأعمال ص340 والوسائل ج2 ص643 وبحار الأنوار ج74 ص388 وج76 ص335 و 336.

هذا كله.. عدا عن الروايات الكثيرة، التي تحت على قضاء حاجات المؤمنين ومعونتهم، وتعد بالأجر الجزيل، والثواب الجميل على ذلك..

وبعد فإن هذا هو ما تقتضيه الرحمة الإنسانية، التي تنشأ عن رؤية عجز وضعف الآخرين. وقد أشار الصادق «عليه السلام» إلى ذلك كما روي عنه فقال: لا تنظروا في عيوب الناس كالأرباب، وانظروا في عيوبهم، كهيئة العبيد، إنما الناس رجالن، مبتلى، ومعافى، فارحموا المبتلى؛ واحمدوا الله على العافية(1).

كما ورد: أن الله إنما يقبل الصلاة ممن يتواضع لعظمته..

إلى أن قال: ويكسو العاري، ويرحم المصاب(2)..

بقي أن نشير أخيراً إلى أنه لا مانع من أن تمرض المرأة الحائض، المريض(3).. والذي ورد النهى عنه: هو أن تحضره حال احتضاره لا أكثر.

6 - وبكلمة جامعة.. لا بد أن يكون المحيط في المستشفيات

(1) تحف العقول ص 225 وبحار الأنوار ج 78 ص 284 وراجع ج 81 ص 173 عن دعوات الراوندي.

(2) تحف العقول ص 226 وبحار الأنوار ج 78 ص 285 عنه.

(3) الكافي ج 3 ص 138 وبحار الأنوار ج 81 ص 230 والوسائل ج 2 ص 595 و 671 وفي هامشه عن: التهذيب ج 1 ص 121 وقرب الإسناد ص 129.

والمستوصفات إنسانياً، وإسلامياً إلهياً بكل ما لهذه الكلمة من معنى..
وعلى ذلك.. فلا بد من الاهتمام بالمحافظة على قواعد الشرع،
والتوجيهات الواردة عن المعصومين.

وقد تقدم بعضها بدقة وأمانة في مختلف المظاهر والمجالات.

تمريض ومعالجة الرجل للمرأة والعكس:

ويواجهنا هنا سؤال، وهو: هل للرجل أن يتولى علاج، وتمريض
المرأة؟! وهل للمرأة ذلك بالنسبة للرجل أم لا؟! وإذا كان ذلك جائزاً،
فإلى أي مدى؟!!

وفي مقام الإجابة على هذا السؤال نقول:

إننا إذا راجعنا أحاديث جواز النظر لكل من الرجل والمرأة إلى
الآخر، مع الآية الكريمة الآمرة بغض النظر من قبل كل منهما عن
الآخر. فإننا نخرج بنتيجة: أن اختلاط الرجال بالنساء وعكسه، فضلاً
عن المعالجة والتمريض بالنظر أو باللمس أمر مرجوح ومرغوب
عنه شرعاً، ولكن لا بد لنا هنا من التكلم في ناحيتين:

الأولى: في مداواة المرأة للرجل. ونشير إلى:

1 - إننا نجد في التاريخ: أنهم يذكرون: أن عدداً من النساء كن
يداوين المرضى والجرحى، كما سنرى إن شاء الله.

2 - عن علي بن جعفر، عن أخيه «عليه السلام» قال: سألته عن
الرجل يكون بأصل فخذ، أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر

إليه، أو تداويه؟!!

قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس(1).

والمراد هنا: العورة بالمعنى الأخص، لا ما كان عورة بالنسبة إلى الجنس الآخر، كما هو ظاهر.

3 - قد تقدمت الرواية عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن «عليه السلام»: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت؟!!

قال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه، وقرب ذلك؛ فلتتح عنه وعن قربه، فإن الملائكة تتأذى بذلك(2).

وهذه الرواية هي العمدة. ولا يضر وجود علي بن أبي حمزة في سندها؛ لأننا نطمئن إلى أن الشيعة ما كانوا يروون عنه إلا أيام استقامته، أما بعد انحرافه ووقفه، فقد كان الواقعة عند الشيعة منبوذين مبعدين كالكلاب الممطورة على حد بعض التعابير. وقد بحثنا هذا الموضوع في كتاب ولاية الفقيه في صحيحة عمر بن حنظلة، فليراجع.

(1) قرب الإسناد ج ص101 و 102 وبحار الأنوار ج104 ص34 عنه، والوسائل ج14 ص173.

(2) قد تقدمت المصادر لهذه الرواية آخر الحديث على عنوان: الممرض في المستشفى.

واحتمال.. انصراف هاتين الروائيتين إلى تمريض ومداواة النساء المحارم للرجال.. لا يمكن قبوله، لعدم الشاهد على انصراف كهذا.. ولا سيما في رواية علي بن جعفر.

نعم.. يمكن أن يقال: إنه لا بد من حملها على صورة الضرورة، وأنه هو المنصرف منها، كما سيأتي في روايات معالجة الرجل للمرأة، على اعتبار: أن الحكم الاولي المشترك بين الرجل والمرأة، والثابت بالآيات والروايات، مطلق، ولم يفرق بين تطبيب الرجل للمرأة وعكسه..

ويمكن أن يؤيد هذا الانصراف: بأنه لو كان هناك طبيبان: أحدهما امرأة وأمامهما رجل مريض، فلو تولت المرأة معالجته فإن الناس ينتقدون ذلك، ويستنكرونه ويستغربونه.

ويمكن أن يؤيد ذلك أيضاً: بالرواية الآية في النظر إلى الخنثى، حيث وافق الإمام «عليه السلام» فيها على عدم جواز نظر المرأة للرجل وعكسه، وحكم بلزوم النظر في المرأة..

إلا أن الانصراف المذكور غير سليم عن المناقشة، فإن التمثيل بالطبيين اللذين أحدهما امرأة لا يدل على ذلك، إذ من القريب جداً: أن يكون ذلك قد انغرس في أذهان الناس بسبب فتاوى العلماء على مر العصور، من دون أن يتصل بزمان المعصوم، فلا يكون ذلك كاشفاً عن رأي الشارع..

وأما بالنسبة إلى الخنثى، فإن الرواية المذكورة ناظرة إلى صورة

النظر إلى العورة منها، وكلامنا إنما هو في النظر إلى ما سوى العورة.. كما أن تلك الرواية لم ترد في بيان التكليف في مقام المعالجة أو التمريض، وإنما في مقام بيان الطريقة التي يتم فيها التعرف على حقيقة الخنثى لأجل الإرث..

وعدا عن ذلك.. فإننا يمكن أن ندعي أن السيرة كانت قائمة في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» وبعده على تولى النساء معالجة وتمريض الرجال..

فقد كان لرفيدة خيمة في المسجد تعالج فيها المرضى، وتداوي الجرحى، ولما جرح سعد بن معاذ أمر النبي «صلى الله عليه وآله» أن يجعل في خيمتها حتى يعود، وكان «صلى الله عليه وآله» يعود في الصباح والمساء(1).. كما أنها كانت تداوي جرحى المسلمين يوم بني قريظة(2)..

(1) سيرة ابن هشام ج3 ص250 والإصابة ج4 ص302 و 303 عن ابن إسحاق، وعن البخاري في الأدب المفرد، وفي التاريخ بسند صحيح، وأورده المستغفري من طريق البخاري، وأبو موسى من طريق المستغفري، والتراتب الإدارية ج2 ص113 وج1 ص462 و 453 و 454 عن تقدم، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج4 ص311 والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص387 عن الإصابة.

(2) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج8 ص387 عن نهاية الإرب ج17 ص191.

وقيل: أن كعبية بنت سعيد الأسلمية كانت لها خيمة في المسجد لمداواة المرضى والجرحى، وكان سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات. وهي أخت رفيدة⁽¹⁾، ولعل خيمتهما واحدة.

وكانت كل من: ليلى الغفارية، وأم كبشة القضاعية، وأم سلمة، ومعاذة الغفارية، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأم سليم، وربيع بنت معوذ، وأم زياد الأشجعية في ست نسوة، وأم أيمن، وأم سنان الأسلمية، وأم عطية الأنصارية⁽²⁾ كن كلهن يخرجن معه «صلى الله

-
- (1) الإصابة ج4 ص396، والتراتب الإدارية ج2 ص113 وج1 ص454.
(2) راجع فيما تقدم، كلاً أو بعضاً: التراتيب الإدارية ج2 ص113116 ومسند أحمد ج5 ص271 و 84 وج6 ص407 وفي ج6 ص358 عن امرأة غفارية: أنها خرجت معه «صلى الله عليه وآله» لذلك، وقاموس الرجال ج11 ص33 و 48 وسنن البيهقي ج9 ص30 ونوادير المخطوطات ج1 ص61 كتاب المردفات من قريش للمدائني، والإصابة ج4 ص402 و 301 و 433 و 487 و 454 وفيها عن أبي داود والنسائي، وابن أبي عاصم، والإستيعاب (بهامش الإصابة) ج4 ص311 و 472 و 404 وأسد الغابة ج5 ص543 و 451 وطبقات ابن سعد ج8 ص214 و 176 ترجمة أم سنان الأسلمية، وصحيح البخاري (ط. سنة 1309هـ) ج2 ص97 وسنن الدارمي ج2 ص210 وسائر المصادر التي في الهوامش التالية، وفي: تراجم المذكورات في كتب الرجال، والمعجم الصغير ج1 ص117 ولسان الميزان ج6 ص127 و 209 و 232 وراجع: الكافي ج1 ص45 وسنن أبي داود ج3 ص18 وكنز العمال ج4 ص345.

عليه وآله» في الغزوات لمداواة الجرحى، ومعالجة المرضى.. بل إن أم عطية قد خرجت معه «صلى الله عليه وآله» في سبع غزوات من أجل ذلك (1) وامرأة أخرى خرجت معه في ست غزوات من أجل ذلك أيضاً (2).

وعن أنس، قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يغزو بأمر سليم ونسوة معها من الأنصار، يسقين الماء ويداوين الجرحى (3).
وعن ربيع بنت معوذ: كنا مع النبي «صلى الله عليه وآله» نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى (4). وعن حشرج ابن زياد الأشجعي، عن جدته أم أبيه، أنها قالت: إنها خرجت في خيبر مع خمس نسوة أخريات لأجل مداواة الجرحى وغير ذلك، فأسهم لهن «صلى الله عليه وآله» تمرأ (5).

-
- (1) صحيح مسلم ج 5 ص 199 ومسند أحمد ج 5 ص 84.
(2) المسند للحميدي ج 1 ص 175 والبخاري (ط. سنة 1309هـ) ج 1 ص 115 وفي موضع آخر، ومسند أحمد ج 5 ص 84.
(3) المنتقى لابن تيمية ج 2 ص 768 عن مستدرک الحاكم، وأحمد، ومسلم، وسنن البيهقي ج 9 ص 30.
(4) صحيح البخاري (هامش فتح الباري) ج 6 ص 60 وفتح الباري ج 10 ص 115 وأسد الغابة ج 5 ص 451 والإصابة ج 4 ص 301.
(5) راجع: مسند أحمد ج 5 ص 271 والتراتب الإدارية ج 2 ص 115 عن أبي داود، وفيه: حنين، بدل خيبر. وهما تكتبان في القديم على نحو واحد، وبلا

وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يغزو بنا نسوة من الأنصار نسقي ونداوي الجرحى(1).

وعن الزهري: كانت النساء تشهدن مع النبي «صلى الله عليه وآله» المشاهد، ويسقين الماء ويداوين الجرحى(2)، ومثل ذلك عن مالك في العتبية(3).

وسئل إبراهيم عن جهاد المرأة، فقال: كن يشهدن مع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيداوين الجرحى، ويسقين المقاتلة(4).

وكتب ابن عباس في جواب نجدة الحروري: كتبت إلي تسألني: هل كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يغزو بالنساء؟! وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى(5).

نقط، وهو سبب الاشتباه.

(1) التراتيب الإدارية ج2 ص115 عن السيرة الشامية، عن الطبراني.

(2) التراتيب الإدارية ج2 ص115 عن عبد الرزاق.

(3) التراتيب الإدارية ج2 ص116.

(4) مصنف عبد الرزاق ج5 ص298 وفي هامشه عن الشيخين بمعناه، عن أنس، ومسلم عن ابن عباس. والمنتقى ج2 ص768 وسنن ابن ماجه ج2 ص952.

(5) الأم للشافعي ج4 ص88 وصحيح مسلم ج5 ص197 وسنن البيهقي ج9 ص30 ومسنند أحمد ج1 ص224 و308 والمنتقى ج2 ص768 عن أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي ج4 ص126 وحلية الأولياء ج3

وعن يوم عماس يقول المسعودي وغيره: «وأقبل المسلمون على قتلاهم، فأحرزوهم، وجعلوهم وراء ظهورهم، وكانت النساء والصبيان يدفنون الشهيد، ويحملون الرثيث إلى النساء، ويعالجونهم من كلومهم الخ..» (1).

فكل ذلك يكون مؤيداً لجريان السيرة على تمريض النساء للرجال، كما دل عليه خبر علي بن أبي حمزة، وعلي بن جعفر.. هذا.. ولكننا نجد في مقابل ذلك:

1 - ما رواه الطبراني من أن امرأة من عذرة استأذنت النبي «صلى الله عليه وآله»، أن تخرج في جيش كذا وكذا، فلم يأذن لها، فقالت: يا رسول الله، إنه ليس أريد أن أقاتل، وإنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى، أو أسقي المرضى؟!!

قال: لولا أن تكون سنة، ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي (2).

وروي بهذا المضمون له «صلى الله عليه وآله» مع أم كبشة

ص205.

- (1) مروج الذهب ج2 ص317. وراجع: الفتوحات الإسلامية لدحلان ج1 ص114 وتاريخ الأمم والملوك ج3 ص58 والكامل لابن الاثير ج2 ص477 والعبر لابن خلدون ج2 قسم2 ص97 و98.
- (2) مجمع الزوائد ج5 ص323 وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، وحياة الصحابة ج1 ص618 عن المجمع.

القضاعية(1) ..

2 كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يأذن لام ورقة الأنصارية بالغزو معه، لمداواة الجرحى، وتمريض المرضى(2).

ولكن الحقيقة هي: أن هذا لا يضر في دلالة كل ما سبق، بل هو مؤيد له، لأنه قد علل منعه لها في الأولى بأنه: لا يحب أن يكون ذلك سنة، فهو لا يحب أن تجري العادة على إخراجهن في الغزو كذلك، ولولا ذلك لأذن لهن.

وأما بالنسبة لأم ورقة، فإنه لم يظهر لنا الوجه في منعها، ولعله لخصوصية ترتبط بها، لا لأجل ان ذلك غير جائز للنساء مطلقاً. وهكذا.. يتضح: أنه يمكن دعوى: أن السيرة كانت جارية في زمن الرسول على تمريض النساء للرجال..

إلا أن يقال: أن السيرة هذه لم تثبت إلا من طرق غير الشيعة، فلا حجية فيها وهو كما ترى.

(1) الإصابة ج4 ص487 والتراتب الإدارية ج2 ص115.

(2) الإصابة ج4 ص505 والإستيعاب (بهامش الإصابة) نفس الجلد والصفحة، والتراتب الإدارية ج1 ص47 عن طبقات ابن سعد، وعن السيوطي في المجمع، وعزاه لابن راهويه، وأبي نعيم في الحلية، والبيهقي، قال: وروى أبو داود بعضه، ومسند أحمد ج6 ص605 وسنن أبي داود كتاب الصلاة ص61.

أو يدعى إعراض المشهور عن خبري ابن أبي حمزة، وعلي بن جعفر، وهو موجب عند البعض لضعف سندهما، ومن ثم عدم الإقدام على الإفتاء بمضمونهما.. أو حملهما على صورة الضرورة، وحمل ما تقدم نقله كله على هذه الصورة أيضاً⁽¹⁾. ولعل لأجل هذا نجد: أهل الفتوى لا يفرقون عموماً بين الرجل والمرأة في هذه المسألة كما سيأتي.. كما أن الحمل على الضرورة أو غيرها وملاحظة ما يرمي إليه الشارع في تحديده للعلاقات بين الرجل والمرأة يستدعي الاختصار على العجائز منهن، كما هو واضح.

الثانية: مداواة وتمريض الرجل للمرأة:

وقد تقدم: أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة إلى الرجل، وإن كان النظر إلى بعض المواضع كالعورة أشد قبحاً ومفسدة من النظر إلى البعض الآخر، كالذراع مثلاً..

ومن هنا.. فإن معالجة المرأة تنحصر في النساء امثالها، فيجوز للمرأة أن تعالج المرأة، لكن يحرم عليها النظر إلى الفرج، إلا في مقام الضرورة، فيقتصر منها على ما تندفع به، فإن أمكن الاكتفاء بالنظر في المرأة، لم يجز التعدي إلى النظر المباشر.

كما سيأتي في رواية النظر إلى الخنثى، وإن لم يمكن إلا بالنظر

(1) فقد حمل البعض الروايات المتقدمة عن الصحابييات على ذلك راجع، التراتيب الإدارية ج2 ص116 عن ابن زكريا والقرطبي.

المباشر جاز بمقدار الضرورة، زماناً، وكيفية، ولا يجوز الرجوع إلى الرجال مع وجود المماثل، ولأجل هذه الضرورة طلب أمير المؤمنين «عليه السلام» من داية الكوفة أن تنظر إلى الجارية: أبكر هي، أم ثيب(1)، وروي مثله عن النبي «صلى الله عليه وآله»(2).

إلا أن يقال: أن ذلك إنما يتم باللمس وهو لا يلزم النظر».

ثم هناك ما يدل على قبول شهادة النساء فيما لا يحل للرجال النظر إليه، كالولادة والنكاح(3)، فراجع أبواب الشهادات في كتب الحديث والرواية..

كما أنه إذا أمكن الاكتفاء بالنظر لم يجز التعدي إلى اللمس المباشر، مع عدم إمكان كونه من وراء ثوب ونحوه.. إلى غير ذلك مما تقدمت الإشارة إليه..

ويدل على عدم جواز مداواة الرجل للمرأة مع إمكان معالجة النساء لها..

1 - ما عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه عن المرأة. يكون بها

(1) وإن كان ليس في القصة تصريح بالنظر المباشر، ولكن ذلك هو الظاهر منها، فراجعها في: طب الإمام الصادق ص 18 و 19 وبحار الأنوار ج 62 ص 167 و 168 وقال: إن ذلك قد رواه جم غفير من علمائنا، كابن شاذان. وعن غيرهم كالأردبيلي المالكي.

(2) عيون أخبار الرضا ج 2 ص 39.

(3) راجع بحار الأنوار ج 104 ص 321 باب شهادة النساء، وغيره من الكتب.

الجرح، في فخذها، أو عضدها، هل يصلح للرجل أن ينظر إليه،
ويعالجه؟!

قال: لا (1).

2 - وعن علي بن جعفر، عن أخيه «عليه السلام»، قال: سألته
عن المرأة: لها أن يحجمها رجل؟!

قال: لا (2).

3 - بل لقد روي: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» سئل عن
الصبي يحجم المرأة؟!

قال: إذا كان يحسن يصف، فلا (3).

ولعل نظره «عليه السلام» إلى كراهة أن يرى الصبي من المرأة
المواضع الخفية إذا كان قد قارب البلوغ، وصار يحسن يصف.. أو
أنه ناظر إلى الحجامة في موضع يمنع عنه حتى الصبي..

4 - ويدل على ذلك الأخبار الدالة على الجواز في حال
الاضطرار كما سنرى.

نعم.. لو اضطرت المرأة إلى أن يتولى الرجل معالجتها جاز

(1) قرب الإسناد ص 101 والوسائل ج 14 ص 173 وبحار الأنوار ج 104
ص 34.

(2) قرب الإسناد ص 101 وبحار الأنوار ج 104 ص 33 و 34.

(3) الوسائل ج 14 ص 172 والكافي ج 5 ص 534.

ذلك، ولكن بمقدار ما ترتفع به الضرورة، فقد روي:

1 - عن علي «عليه السلام» في المرأة يموت في بطنها الولد، فيتخوف عليها؟!!

قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه، ويخرجه، إذا لم ترفق بها النساء(1) ..

2 - عن الباقر «عليه السلام»: أنه سئل عن المرأة تصيبها العلل في جسدها، أيصلح أن يعالجها الرجل؟!!

قال: إذا اضطرت إلى ذلك فلا بأس(2).

وفي نص آخر: سألته عن المرأة المسلمة، يصيبها البلاء في جسدها، إما كسر أو جرح، في مكان لا يصلح النظر إليه، فيكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء. أيصلح له النظر إليها؟!!

قال: إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت(3).

3 - ويقال: إن الشمردل قال للنبي «صلى الله عليه وآله»: إني كنت أتطبيب فما يحل لي، فإنني تأتيني الشابة؟!!

(1) بحار الأنوار ج 82 ص 12 وج 104 ص 36، وقرب الإسناد ص 64 وفروع الكافي ج 1 ص 155، والوسائل ج 2 ص 673 وفي هامشه عنهما وعن التهذيب ج 1 ص 98.

(2) بحار الأنوار ج 62 ص 74 عن الدعائم.

(3) الوسائل ج 14 ص 172 والكافي ج 5 ص 534.

قال: فصد العرق، وتحسيم الطعنة، إن اضطرت الخ..(1).
وأخيراً.. فقد قال ابن إدريس في السرائر: «إذا أصاب المرأة علة
في جسدها، واضطرت إلى مداواة الرجال لها، كان جائزاً..
وقال العلامة قدس سره في المنتهى: يجوز الاستيجار للختان،
وخفض الجوارى الخ..»(2).

هذا.. ولكن قال في العروة الوثقى: «يستثنى من عدم جواز النظر
من الأجنبي والأجنبية مواضع، «منها»: مقام المعالجة، وما يتوقف
عليه من معرفة نبض العروق، والكسر، والجرح، والفسد،
والحجامة، ونحو ذلك، إذا لم يمكن بالمماثل، بل يجوز المس واللمس
حينئذ»(3).

وقال: «إذا توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو اللمس دون
النظر، يجب الاقتصار على ما اضطر إليه، فلا يجوز الآخر
بجوازه»(4).

وقال نائب الإمام، السيد الخميني «رحمه الله»: «يستثنى من
حرمة النظر واللمس في الأجنبي والأجنبية مقام المعالجة، إذ لم يمكن

(1) الإصابة ج2 ص156.

(2) بحار الأنوار ج62 ص65.

(3) العروة الوثقى ص626.

(4) العروة الوثقى ص627.

بالمماثل، كعرفة النبض، إذ لم تمكن بآلة، نحو الدرجة، وغيرها. والفسد، والحجامة، وجبر الكسر، ونحو ذلك، ومقام الضرورة، كما إذا توقف استنقاذه من الغرق على النظر واللمس. وإذا اقتضت الضرورة، أو توقف العلاج على النظر دون اللمس، أو العكس اقتصر على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر، ولا التعدي»(1).

وأما النظر إلى عورة غير المسلم وهم الذين لا يهتمون عادة بالتستر، فيدخلون الحمامات بلا أزر كما يفهم إجمالاً أو أن ذلك هو القدر المتقين فليس فيه إشكال شرعي، كما نصت عليه الرواية المعتمدة(2).

النظر إلى الخنثى:

وأما بالنسبة للنظر إلى الخنثى فإنه ينبغي الاجتناب عن النظر المباشر إليها لكل من الرجل والمرأة احتياطاً للدين.. فلو أمكن معالجتها بواسطة المرأة تعين ذلك.

وأما بالنسبة إلى النظر إلى العورة، مع عدم معرفة مماثلها، ليصار إليه، لأخفية المفسدة بالنسبة إلى نظر غير المماثل.. فقد سأل

(1) تحرير الوسيلة ج2 ص243.

(2) بحار الأنوار ج104 ص42 وج76 ص80 والوسائل ج1 ص365 و366 والفروع ج6 ص501 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص63 ومكارم الأخلاق ص56.

يحيى بن ائثم الإمام الهادي «عليه السلام»، عن قول علي «عليه السلام»: «إن الخنثى يورث من المبال»، وقال: فمن ينظر إذا بال إليه؟! مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء، وهذا لا يحل.

فأجاب «عليه السلام»: إن قول علي حق، وينظر قوم عدول؛ يأخذ كل واحد منهم امرأة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه(1).

تشريح الموتى:

لقد منع الإسلام من الاعتداء على جسد الميت المسلم، بقطع رأسه؛ أو كسر عظمه، أو شق بطنه إلى غير ذلك من أنحاء الاعتداء، وقرر الدية والأرش في ذلك، واعتبر، أن حرمة ميتاً كحرمة حياً، بل أعظم؛ كما في بعض الروايات(2).

(1) راجع: بحار الأنوار ج104 ص358 و 359 وج61 ص254 وتحف العقول، والسؤال في ص356 والجواب في ص359 وقضاء أمير المؤمنين «عليه السلام» ص157 و 158 ومناقب آل أبي طالب ج2 ص376.

(2) راجع فيما تقدم: التهذيب للشيخ ج10 ص271 حتى 274 وج1 ص419 والاستبصار ج4 ص275 - 298 والمحاسن للبرقي ص305 والعلل للصدوق ص543 باب330 والكافي ج7 ص348 و 349 ونقل عن ج1 ص302 ومن لا يحضره الفقيه ج4 ص117 و 118 وراجع: الوسائل ج2

وهذا يعني: أنه لا يجوز ممارسة ما يسمى اليوم بالتشريح للميت، سواء أكان لأجل التعلم، أو لأي سبب آخر، إذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإنها حينئذ تقدر بقدرها..

ويمكن أن يقال:

إن الروايات يمكن أن تكون ناظرة إلى التشريح، أو قطع العضو عدواناً وتشفياً، فلا تشمل التشريح لغرض عقلائي، كالتعلم مثلاً..

ولكنه كلام لا يمكن قبوله: وذلك لأمرين:

أحدهما: أن بعض النصوص قد قررت الكفارة على من جرح ميتاً خطأ، مع أنه لا عدوان فيه.

إلا أن يقال: إن وجود الغرض الثلاثي كان هنا (1) [فتأمل]..

الثاني: أن التعليل بأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، لم يفصل فيه بين صورة التعليم وبين غيرها.. فكما لا يجوز ذلك لأجل التعليم في حياته، فكذا لا يجوز ذلك في حال موته..

ص 875 وج 19 ص 247 - 251 والمسالك أواخر الجزء الثاني، أواخر كتاب الديات، وبحار الأنوار ج 81 ص 328 عن قرب الإسناد (ط نجف) ص 170 و (ط حجري) ص 130 وغير ذلك.

(1) المسالك، آخر كتاب الديات، والتهذيب ج 10 ص 274 والاستبصار ج 4 ص 299 والكافي ج 7 ص 349 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 117 والعلل للصدوق ص 543 والمحاسن ص 306 والجواهر ج 43 ص 384 و 385 ومباني تكملة المنهاج ج 2 ص 423.

إلا أن يجاب عن ذلك: بأن هذه الروايات ناظرة إلى الأعم الأغلب فلا يشمل التشريح الذي هو فرد نادر.

أضف إلى ذلك: أن التشريح لأجل التعليم لم يكن موجوداً في زمان المعصومين «عليهم السلام»: هذا كله.. عدا عن أننا لا نسلم أن التشريح للتعليم فيه هتك حرمة أصلاً.

وأما الاستدلال على حرمة التشريح بأحاديث النهي عن المثلة، فهو لا يصح، وذلك لأن النهي عنها يمكن أن يكون من أجل ان الغرض منها هو التشفي، وليس هذا أمراً عقلائياً. بخلاف التشريح، فإنه يتعلق به غرض عقلائي مطلوب ومرغوب فيه كالتعلم ونحوه..

هذا بالإضافة إلى أن تجويز المثلة يستتبع أن يقدم العدو على مثل ذلك بالنسبة إلى الشهداء من المسلمين، فيكون سبباً لهتك حرمتهم، وهو أمر مرغوب عنه شرعاً، مع عدم ترتب فائدة معقولة على ما كان سبباً أو داعياً له كما قلنا..

بقي أن نشير إلى أنه قد ورد في بعض النصوص: ان حرمة «المؤمن» أو «المسلم» ميتاً كحرمة حياً⁽¹⁾، أما باقيها، فعبرت بـ «الميت» و «رجل ميت» ونحو ذلك.. ولم تذكر: أنه مؤمن أو مسلم.. فيحمل المطلق منها على المقيد.. كما أنه يمكن دعوى انصراف سائر

(1) التهذيب ج 10 ص 272 وج 1 ص 419، والاستبصار ج 4 ص 297، والوسائل ج 19 ص 251 وفي هامشه عنهما وعن الكافي ج 1 ص 302.

الروايات إلى خصوص الميت من المسلمين، لأنه هو محل ابتلائهم، وهو الذي يعنيه السؤال عنه..

وعليه فلا يشمل جثة من لم يكن مسلماً حتى ولو كان ذمياً.. وما ورد من وجوب الدية في الذمي، أو الأرش في أعضائه.. فإنما هو حق جعل له من أجل حفظ حياته، وعدم حصول فوضى في المجتمع، نتيجة للاعتداء عليهم، كما تشير إليه موثقة سماعة، التي تثبت الدية في قتل الذمي (1).

أما بعد موته، فلا فرق بين جثته وبين غيرها من غير المسلمين.. إلا أن يتمسك بعموم التعليل، ليشمل كل من كان له حرمة في حال الحياة، حتى الذمي مع عدم التفات إلى ما ذكرناه، من أن ذلك حق له، لا أكثر، ولا أقل، ولعل ذلك هو الداعي لصاحب القواعد لأن يعتبر أن «فيه عشر دية الحر الذمي» (2).. ولكن ما ذكرناه هو الأظهر والأقرب..

أما بالنسبة للكافر المحارب للإسلام وللمسلمين، والمعاهد، فلا حرمة له حياً، فلا تكون له حرمة بعد موته، فلا مانع من تشريحه لأي

(1) الوسائل ج19 ص163 وفي هامشه عن التهذيب ج10 ص188 والاستبصار ج2 ص270.

(2) الجواهر ج43 ص389 وفي هامشه عن: إيضاح الفوائد في شرح القواعد ج4 ص729 وفيه: «الذمي الحي» مكان: «الحر الذمي».

غرض كان، ولا دية، ولا إثم فيه..

الفصل الخامس:

المريض وعوده..

في أجواء عيادة المريض

وبعد.. فإننا لا نرى حاجة إلى التذكير بما لعيادة المريض من فضل عند الله تعالى.. وبما لها من آثار نفسية على المريض، وعلى كل من يلوذ به، بل وعلى العائد نفسه..

وبديهي: أن هذه الآثار ستعكس إيجابياً في المستقبل على واقع التعامل فيما بينهم، وعلى صميمية العلاقات وصفائها..

ويمكن استجلاء بعض هذه الآثار من دراسة الواقع الذي يعاني منه المريض، وذووه معه، وانعكاسات ذلك الواقع عليهم إيجاباً أو سلباً.

وبملاحظة هذه المعاناة وانعكاساتها نعرف: أنه لا بد وأن يكون الانفعال والتأثير في أجواء العيادة متناسباً ومنسجماً معها إلى حد بعيد..

ونحن لا نريد أن نفيض في الحديث في هذا المجال، وإنما نكتفي بهذه الإشارة، ونترك المجال للقارئ الكريم فيما لو أحب التعمق والاستقصاء..

وأما نحن فنسارع إلى الدخول في التحديد للمواصفات التي لا بد وأن يلاحظها كل من المريض، وزائريه.. ونلاحظ مدى الدقة في تنظيم العلاقة بين المريض وبينهم. حيث تعرضت الروايات لمختلف الخصوصيات في هذا المجال.

وقد تقدم: أن من أطعم المريض شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة وتقدم النهي عن إزعاجه، وعن إضجاره، وغير ذلك مما لا مجال لإعادته.. والذي نريد أن ننبه عليه هنا نستطيع أن نجمله في ضمن النقاط التالية:

إعلام المريض إخوانه بمرضه:

لقد ورد في بعض الروايات المعتبرة عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «أنه ينبغي للمريض أن يؤذن إخوانه بمرضه، فيعودونه، فيؤجر فيهم، ويؤجرون فيه..»

قال: فقيل له: نعم، فهم يؤجرون فيه بمشاهم إليه، فيكيف يؤجر هو فيهم؟!!

فقال: باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحى بها عنه عشر سيئات»(1).

(1) الكافي ج 3 ص 117، والسرائر ص 482، وبحار الأنوار ج 81 ص 218 عنه، والوسائل ج 2 ص 632 ومكارم الأخلاق ص 235.

إذنه لعوده بالدخول عليه:

كما وأنه ينبغي للمريض أن يأذن للناس بالدخول عليه، من أجل أن يروا ما هو فيه فيخصونه بدعواتهم، فإنه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة..

والمراد بالناس على ما جاء في بعض النصوص: هم الشيعة(1). هذا.. ولا بد من الإشارة إلى أن الدعوات الخالصة لا تكون إلا عن رضا ومحبة، وذلك يستدعي أن تكون السمعة والروابط فيما بينهم على درجة من الحسن، والصفاء، والسلامة.. كما ان ربط الآخرين بالمريض، وتحسيسهم بمشاكله، وإحساسهم بضعفه يجعلهم أكثر ارتباطاً به، ويجعل إحساسهم بالضعف أمام الله أعظم.. ثم يكون الاعتبار بما يرون غيرهم قد ابتلي به، مع عدم ضمانة واقعية لهم تكفل عدم تعرضهم لابتلاء مشابه يكون هذا الاعتبار أكثر عمقاً، وأبعد أثراً.

استحباب عيادة المريض:

لا ريب في أن عيادة المريض محبوبة مطلوبة لله تعالى، ومستحبة شرعاً، وقد ورد عن الصادق «عليه السلام»: «أن من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك؛ يستغفرون له حتى يرجع إلى

(1) طب الأئمة ص16 والكافي ج3 ص117 والوسائل ج2 ص633 وبحار الأنوار ج81 ص218.

منزله»(1).

والأخبار في هذا المجال كثيرة، لا مجال لاستقصائها، فمن أرادها فليراجعها في مظانها من كتب الحديث، كالوسائل ج2، والبحار، وغير ذلك.

عيادة من لا يعود:

بل لقد ورد الأمر بعيادة الأشخاص الذين لا يعودون: فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: «عد من لا يعودك، واهد من لا يهدي لك»(2).

حد القصد إلى عيادة المريض:

ولربما يمكن أن يقال: إن قول النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام»: «سر ميلاً عد مريضاً»(3) يستفاد منه عدم مطلوبة ذلك فيما فوق ميل..

ولكننا بدورنا لا نوافق على هذه الاستفادة؛ ونرى: أن من القريب جداً، أن يكون المراد السير على الأقدام ونحوه، فهو كناية عن مطلوبة تحمل المشقة في هذا السبيل، ولو بأن يسير الإنسان ميلاً،

(1) الوسائل ج2 ص634 وفروع الكافي ج1 ص120.

(2) ميزان الحكمة ج9 ص129 عن كنز العمال الحديث رقم25150.

(3) بحار الأنوار ج77 ص52 وج74 ص83 عن نوادر الراوندي ص5 وفقه

الرضا ص48 ومكارم الأخلاق ص437 ومستدرک الوسائل ج2 ص22.

وليس في مقام تحديد المسافة التي تستحب منها العيادة..
 وإذن.. فحيث تتوفر الوسائل لعيادة المريض ولو بأن يسير أميالاً
 بالسيارة مثلاً، فإن ذلك يكون مطلوباً ومحبوياً، بل يزيد محبوبية كلما
 زادت المشقة في ذلك..

لا عيادة على النساء:

وأما بالنسبة لخروج النساء إلى عيادة المريض، فإنه غير
 مطلوب منهن، ولا أمرن به، فقد ورد أنه: ليس على النساء عيادة(1)..
 ولعل ذلك يرجع إلى أن الشارع يرغب في تقليل اختلاط الرجال
 بالنساء، حفظاً للمجتمع من كثير من المتاعب، التي ربما تنشأ عن أمر
 كهذا.. ومن أجل ذلك نجد الزهراء «عليها السلام» ترجح للمرأة: أن
 لا ترى الرجل، ولا الرجل يراها، كأسلوب أنجح في مقاومة كل
 مظاهر الانحراف، ولو بعدم المساهمة في إيجاد محيط يساعد عليه..
 فهو لا يريد أن يقطع اليد التي تسرق، وإنما يريد أن يهيء الظروف
 التي تمنع حتى من التفكير بالسرقة، التي تؤدي إلى قطعها..

(1) مستدرک الوسائل ج 1 ص 96 و 97 والخصال ج 2 ص 585 وبحار الأنوار
 ج 81 ص 224 و 215 و 228 و ج 82 ص 79 و ج 77 ص 54 وفي هامشه
 عن الخصال ج 1 ص 218 و 97 و ج 2 ص 145 وعن مكارم الأخلاق
 ص 500 وعن دعوات الراوندي، وعن الدعائم.

العبادة كل ثلاثة أيام:

وقد لاحظنا: أن الروايات الواردة عن المعصومين «عليهم السلام» لم تصر على تكثير العبادة للمريض، فلم تجعل العبادة له في كل يوم، بل هي توصي بأن تكون في كل ثلاثة أيام مرة. بل عن الصادق «عليه السلام»: «لا تكون العبادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم، ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله»(1).

وفي نص آخر عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أغبوا في العبادة وأربعوا إلا أن يكون مغلوباً»(2).

فالمراد من هذه الرواية هو: أنه إذا كان المريض غير مغلوب، فتأخروا في عيادته..

(1) الكافي ج 3 ص 117 والوسائل ج 2 ص 638 وسفينة البحار ج 2 ص 285 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 84 وبحار الأنوار ج 81 ص 226 وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص 414 وقد احتمل البعض: أن المراد: أن العبادة لا تكون في مرض لا يستمر ثلاثة أيام.. ولكن هذا الاحتمال في غير محله، ولا سيما بملاحظة ذيل الرواية، وبملاحظة رواية، أغبوا في العبادة وأربعوا، فإنها ظاهرة فيما ذكرناه.

(2) أمالي الطوسي ج 2 ص 253 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 84 وسفينة البحار ج 2 ص 285 وبحار الأنوار ج 81 ص 222 عن الأول، وعن الجوهري، والنهائية، وميزان الحكمة ج 9 ص 129 عن كنز العمال الحديث رقم 25153 ورقم 25161 من دون ذكر الاستثناء.

أما إذا كان مغلوباً فإنه يعاد يوماً، ويوماً لا، حسبما ورد في الرواية الأولى..

ويؤيده: ما ورد في ذيلها أيضاً.

لكن العلامة المجلسي «رحمه الله» يرى: أن المراد: أنه إذا كان مغلوباً فينبغي أن يترك المريض وعياله، كما في الرواية الأولى. والمراد بأغبوا: العيادة له يوماً وتركه يوماً⁽¹⁾.

ونحن نستبعد ما ذكره، فإنه إذا كان مغلوباً، فإن العيادة تتأكد، كما هو مقتضى الطبع والذوق والسليقة..

وأما إذا طالت العلة، فإنه أمر آخر. ويناسب أن يترك المريض وعياله، ليتمكن لهم مباشرة خدمته، وتحمل مشقاتها، فلا يزيد في إحراجهم، كما أن المريض نفسه لا يرى نفسه عبئاً على غيره، ولا يضطر لأن يتطلب من عياله ما ربما لا يكون لديهم ميل إلى تحمله وإنجازه له.. والعيادة تكون كل ثلاثة أيام مرة، وهو ما يظهر من الرواية الأولى بقريئة ذيلها وبقريئة الرواية الثانية أيضاً، والتي تفيد: أن الأحسن أن لا تكون متوالية، بل الأرجح أن يغب [أي يباعد] في العيادة، فتكون في اليوم الرابع بعد الثلاثة أيام..

هذا.. ولكن المجلسي «رحمه الله» قد فهم من الرواية الأولى: «أن المراد به: أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في أول ما يمرض إلى

(1) بحار الأنوار ج 81 ص 223.

ثلاثة أيام، فإن برئ قبل مضيها، وإلا فيوماً تعود، ويوماً لا تعود.
ويحتمل أن يكون أن أقل العيادة: أن يراه ثلاثة أيام متواليات،
وبعد ذلك غباً.

أو أن أقل العيادة: أن يراه في كل ثلاثة أيام، فلما ظهر منه أن
عيادته في كل يوم أفضل استثنى من ذلك حالة وجوب المرض، ولا
يخفى بعد الوجهين الأخيرين وظهور الأول» انتهى(1).

ولكننا نرى كما تقدم: أن الوجه الأخير هو الأظهر؛ والأولان
بعيدان.. وذلك بقريئة رواية أغبوا في العيادة أربعوا. إلا أن يكون
مغلوباً. ولكن بمعنى: أن العيادة في الحالة الطبيعية هي بعد مضي
ثلاثة أيام فيعوده في اليوم الرابع، فإذا ثقل المريض، ووجبت، فإنه
يعوده يوماً ويوماً لا.. فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله..

العيادة بعد ثلاثة أيام:

وعن علي «عليه السلام»: العيادة بعد ثلاثة أيام الخ(2).. فإذا

(1) بحار الأنوار ج 81 ص 226 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 84 عن المجلسي.
(2) سفينة البحار ج 2 ص 285 وبحار الأنوار ج 81 ص 228 وفي الهامش عن:
دعائم الإسلام ج 1 ص 218 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 84 و 96 عن
الدعائم، والجعفریات، وروي هذا المعنى أيضاً عن النبي «صلى الله عليه
 وآله»، فراجع: مجمع الزوائد ج 2 ص 295 عن الطبراني في الأوسط،
وسنن ابن ماجة ج 1 ص 462 والمنتقى ج 2 ص 67.

شفى المريض قبلها فلا عيادة له..

وقد تقدم: احتمال المجلسي إرادة هذا المعنى من الرواية الأولى المتقدمة تحت العنوان المتقدم.

وقد تقدم: أنه ليس ظاهراً منها، وإلا لوجب طرح الرواية الأخرى.. وما ذكرناه نحن هناك هو الأوجه في الجمع بين الأخبار..

العيادة ثلاث مرات:

وعلى المؤمن أن يعود أخاه في مرضه ثلاث مرات فإذا زاد عن ذلك فقد طالت العلة.. فليتركه وعياله، فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله»: «العيادة ثلاثة، والتعزية مرة»⁽¹⁾.

أوقات العيادة:

إنه يفهم من النصوص: أنه لا يفرق في العيادة بين أن تكون صباحاً أو مساءً، وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: «أَيُّمًا مَوْمِنٌ عَادَ مَرِيضًا حِينَ يَصْبِحُ شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ فَإِذَا قَعَدَ مَعَهُ غَمْرَتُهُ الرَّحْمَةُ، وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِحَ»⁽²⁾.

(1) بحار الأنوار ج 81 ص 227 وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص 415.
 (2) الكافي ج 3 ص 120 وأمالى الشيخ ج 2 ص 248 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 84 ومكارم الأخلاق ص 236 والوسائل ج 2 ص 636 وبحار الأنوار ج 81 ص 221 و 224 و 225 عن دعوات الراوندي وغيره، وسنن ابن

قال المجلسي: «ربما يستفاد منه: أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة به»(1).

وبهذا المعنى روايات كثيرة لا مجال لاستقصائها وتتبعها..(2)، بل إننا نستطيع أن نقول: بما أن المريض في المساء يأخذه الملل، ويتوقع قدوم الليل الذي يراه طويلاً عليه.. فزيارته في هذا الوقت لها فائدة أيضاً، لأنها تخفف عنه وحشته، وترفع عنه حالة الملل، والانتظار التي يعيشها، ولعله لأجل هذا نجد الإمام الحسن «عليه السلام» يقتصر على ذكر العيادة في المساء، فيقول لأبي موسى حينما جاءه عائداً: «ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»(3)، أو لعله لأجل أن أبا موسى قد زاره ممسياً فكان من المناسب ذكر هذا القسم من الحديث له، فلا يدل على الاختصاص.

ماجة ج1 ص464 وراجع: المنتقى ج2 ص66 وهامشه، ومصابيح السنة ج2 ص77 وجواهر الأخبار والآثار (مطبوع مع البحر الزخار) ج3 ص86.

- (1) راجع بحار الأنوار ج81 ص221.
- (2) راجع جميع المصادر المتقدمة وغيرها في الصفحات المذكورة وما قبلها وما بعدها، ومجمع الزوائد ج2 ص296 عن أبي يعلى.
- (3) أمالي الطوسي ج2 ص17 وسفينة البحار ج2 ص285 والوسائل ج2 ص637 وبحار الأنوار ج81 ص215 و216.

هذا، ولكن الرواية قد رويت أيضاً بين علي وأبي موسى حينما جاء عائداً للحسن «عليه السلام».

وروي ما يشبه ذلك بين علي «عليه السلام»، وبين عمرو بن حريث، وفي كليهما ذكر العيادة في الصباح والمساء معاً⁽¹⁾.. ولا مانع من تكرار الحادثة في الجميع..

العيادة لمن؟!!

وقد ورد أنه لا عيادة لـ:

1 - شارب الخمر، فعن الرضا «عليه السلام»، عن آبائه «عليهم السلام»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه..» الخبر⁽²⁾.

(1) أمالي الطوسي ج 2 ص 249 وبحار الأنوار ج 81 ص 221 و 228 وعن دعائم الإسلام ج 1 ص 218 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 83 عن الأول، وعن الدعائم، وسفينة البحار ج 2 ص 285 و 534 و سنن البيهقي ج 3 ص 380 و 381 ومستدرك الحاكم ج 1 ص 349 و 350 وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة، وصحيح الترمذي ج 3 ص 300 و 301 و سنن أبي داود ج 3 ص 185 و 186 وراجع: سنن ابن ماجة ج 1 ص 462 والترغيب والترهيب ج 4 ص 320 عن غير واحد، والمصنف لعبد الرزاق ج 3 ص 594 والمنتقى لابن تيمية ج 2 ص 66 وهامشه عن غير واحد.

(2) أمالي الصدوق ص 374 وبحار الأنوار ج 81 ص 267 عن دعوات الراوندي، ومستدرك الوسائل ج 1 ص 96 والوسائل ج 14 ص 53 وفي

2 - أهل الذمة، فقد روي عنه «صلى الله عليه وآله»: «لا تعودوا مريضهم، ولا تشيعوا جنازهم»⁽¹⁾.

ولكن قد روي في الجعفریات بسنده: أن النبي «صلى الله عليه وآله» عاد يهودياً في مرضه⁽²⁾.

والذي يبدو لنا هو: أنه إذا كان ثمة مصلحة في عيادتهم، فلا مانع منها، كما فعله النبي «صلى الله عليه وآله»، إذ الظاهر: أن مرادهم بذلك اليهودي هو ذلك الغلام الذي مرض، فعاده «صلى الله عليه وآله»، فكانت النتيجة هي أنه قد أسلم نتيجة لذلك.. كما روي⁽³⁾..

أما حيث لا مصلحة، فلا يعادون، كما هو ظاهر الرواية الأولى.. وأما بالنسبة لعيادة غير الشيعي، فقد ورد الامر بها، لأن ذلك يوجب توثيق عرى المودة بين المسلمين وشد أزرهم على عدوهم، وتقريب القلوب فيما بينهم، كما أنه يعكس الأخلاق الرفيعة، والإنسانية الفاضلة.

الهامش عن الفروع ج 2 ص 190 وغير ذلك.

(1) بحار الأنوار ج 81 ص 224 عن دعوات الراوندي، ومستدرك الوسائل ج 1 ص 95.

(2) مستدرك الوسائل ج 1 ص 83.

(3) راجع سنن أبي داود ج 3 ص 185 وسنن البيهقي ج 3 ص 383 والتراتب الإدارية ج 1 ص 30 و 391 عن غير واحد، وبحار الأنوار ج 81 ص 234 وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص 239.

فعن الصادق «عليه السلام»: إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به..
إلى أن قال: صلوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا
جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير الخ(1)..
3 - عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «ثلاثة لا يعادون: صاحب
الدمل.

4 - والضرس.

5 - والرمد»(2).

6 - وجع العين.. فقد ورد عن الصادق «عليه السلام»: «لا عيادة
في وجع العين»(3).

ولكن قد ورد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد عاد علياً

(1) الوسائل ج11 ص471 وفي الهامش عن الأصول ص419 وراجع: بحار
الأنوار ج78 ص372 عن تحف العقول ص486 ومستدرك الوسائل ج2
ص374 عن دعائم الإسلام، وبحار الأنوار ج75 ص420 و 431 وج74
ص161 و 167 وأمالى الطوسي ج2 ص280 وعن الكافي، وعن
المحاسن ص18، وعن العياشي ج1 ص48 وعن صفات الشيعة، وقصار
الجميل ج1 ص73.

(2) بحار الأنوار ج81 ص224 عن الجواهر للكراجكي، ومستدرك الوسائل
ج1 ص84 ومجمع الزوائد ج2 ص300 عن الطبراني في الأوسط.
(3) راجع هامش الحديث الأول الذي مر تحت عنوان: العيادة كل ثلاثة أيام.

«عليه السلام» في وجع عينه(1).

إلا أنه يقال: إن قول الصادق «عليه السلام» المتقدم يحمل على نفي تأكيد الاستحباب، وما فعله «صلى الله عليه وآله» يحمل على الرجحان في الجملة.. أو على خصوصية لأمر المؤمنين «عليه السلام» في ذلك..

عيادة الرجل للمرأة:

وقد ورد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عاد بعض النساء، كأم العلاء، وعاد أيضاً امرأة من الأنصار في مرض ألم بها(2)..

عيادة بني هاشم:

وإن إكرام من ينتسب إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»

(1) الكافي ج3 ص253 والوسائل ج2 ص638 ومستدرک الوسائل ج1 ص84 عن الجعفریات. وقد روي في سنن أبي داود ج3 ص186: أنه «صلى الله عليه وآله» عاد أنساً في وجع كان بعينه، وكذا في المنتقى ج2 ص66 وفي هامشه عن: المنذري، والحاكم وغيرهما. وسنن البيهقي ج3 ص358 ومستدرک الحاكم ج1 ص342 وتلخيصه للذهبي بهامش نفس الصفحة.

(2) راجع: الترغيب والترهيب ج4 ص293 عن أبي داود وص298 عنه، وعن الطبراني، والمصنف للصنعاني ج11 ص195 و196 ومجمع الزوائد ج2 ص307 وتيسير المطالب في أمالي الإمام أبي طالب ص427.

يكون إكراماً للرسول نفسه، إذا كان المكرم قاصداً لذلك.. ومن أولى من الرسول بالتعظيم والتكريم؟!..

كما أن إكرام بني هاشم، الذين يتعرضون إلى مختلف أنواع الاضطهاد والتنكيل، ويتحملون المصاعب والمصائب بسبب ارتباطهم بالرسول «صلى الله عليه وآله»، وانتسابهم إليه، هذا الإكرام يكون من أقرب القربات، ولعل هذا يفسر لنا ما روي عن الإمام الكاظم عن آبائه «عليهم السلام»، عنه «صلى الله عليه وآله»: « عيادة بني هاشم فريضة، وزيارتهم سنة»(1).

عيادة الأقارب:

وقد ورد في وصية أمير المؤمنين «عليه السلام» لولده: «وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك..

إلى أن قال: وأكرم كريمهم، وعد سقيمهم»(2).

استحباب الهدية للمريض:

ولأن المريض يحتاج إلى إظهار المحبة والعطف، ولأن ذلك يربط على قلبه، ويجعله يطمئن إلى محبة الآخرين له، فإن الهدية له

(1) مستدرک الوسائل ج 1 ص 83 عن بحار الأنوار، عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(2) كشف المحجة ص 173 وبحار الأنوار ج 77 ص 218 عنه.

تكون تعبيراً عن هذا الحب، وهذا العطف.

وقد روى بعض موالي الإمام الصادق «عليه السلام» قال: مرض بعض مواليه، فخرجنا إليه نعوذه. ونحن عدة من موالي جعفر، فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق، فقال لنا: أين تريدون؟! فقلنا: نريد فلاناً نعوذه.

فقال قفوا، فوقفنا..

فقال: مع أحدكم تفاحة، أو سفرجلة، أو أترجة، أو لعقة من طيب، أو قطعة من عود بخور؟! فقلنا، ما معنا شيء من هذا.

فقال: أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه؟! (1).

عدم شكوى المريض إلى عواده:

لقد ورد في كثير من النصوص الدعوة إلى كتمان المرض، واعتبار ذلك من كنوز البر (2)، وإن من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام

(1) الوسائل ج 2 ص 643 والكافي ج 3 ص 118 ومكارم الأخلاق ص 236 وبحار الأنوار ج 81 ص 227 عنه.

(2) أمالي المفيد ص 4 والمواعظ العددية ص 6 وتحف العقول ص 216 وبحار الأنوار ج 82 ص 103 وج 81 ص 208 وج 78 ص 175. وفي ص 36 و 37 و 137 لكنه عبر بكتمان المصيبة هنا وج 77 ص 423 عن المصادر

من الناس، وشكا إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه(1)، وإن من مرض ليلة ولم يشك ما أصابه فيها إلى أحد كتب الله له عبادة ستين سنة(2)، وإن المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده(3).
وقد مدح أمير المؤمنين «عليه السلام» رجلاً، فكان مما قال:
«وكان لا يشكو وجعاً إلا عند برئه»(4).

التالية: دعوات الراوندي، وشهاب الأخبار، وإرشاد المفيد ص140
وبعض من تقدم. وغرر الحكم ج1 ص364.
وراجع: دستور معالم الحكم ص22 و 23 ومستدرك الوسائل ج1 ص81
وميزان الحكمة ج9 ص124 عنه.
(1) الوسائل ج2 ص628 وفي هامشه عن الخصال ج2 ص166 وبحار
الأنوار، كتاب الإيمان والكفر، باب12 حديث54 وبمعناه غيره، وج81
ص211 و 302 وج62 ص287 عن الشهيد «رحمه الله»، وعن معاني
الأخبار، والخصال، وغرر الحكم ج2 ص646 ومستدرك الوسائل ج1
ص81 وميزان الحكمة ج9 ص125.
(2) مشكاة الأنوار ص281 والكافي ج1 ص115 و 116 والوسائل ج2
ص627 وراجع بحار الأنوار ج81 ص215 عن ثواب الأعمال ص175.
(3) مستدرك الوسائل ج1 ص81 و 82 عن الدعائم وبحار الأنوار ج81
ص211 وفي الهامش عن الدعائم ص217 وعن نهج البلاغة، وبمعناه
غيره. فراجع بحار الأنوار، فصل عيادة المريض.
(4) نهج البلاغة، قسم الحكم، الحكمة برقم289 وبحار الأنوار ج81 ص204
و 205.

وعن علي «عليه السلام»: «إخفاء الفاقة والأمراض من المروءة»(1).

وهناك مضامين أخرى في هذا المجال، لا مجال لتتبعها، فلترجع في مظانها(2).

ونريد أن نشير هنا: إلى أن هذه النصوص ناظرة إلى الكتمان الذي يكون من أجل الاعتماد على كرم الله سبحانه، وألطافه، ويعطي المريض دفعة روحية قوية، تكون ثمرتها القرب من درجة المتوكلين، التي هي من أعظم الدرجات. والتي يفوز من وصل إليها، ويرتاح ويسعد من حصل عليها..

وأكثر من ذلك، فإن الإنسان يصير مقتنعاً تماماً بأن الله وحده هو الذي يملك النفع والضرر. وهو الشفاء، ومنه الشفاء، وبه الشفاء. وأن كل من سواه لا يستطيعون بدونه حيلة، ولا يهتدون سبيلاً.

(1) غرر الحكم ج 1 ص 39.

(2) المحاسن للبرقي ص 9 وبحار الأنوار ج 76 ص 335 وج 81 ص 203 و 208 و 206 و 177 عنه، وعن دعوات الراوندي، ومجالس الصدوق ص 258 و 259 ومستدرك الوسائل ج 1 ص 81 والوسائل ج 2 ص 628 و 627 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 9 و 10 والكافي ج 1 ص 116 و 115 ومجمع الزوائد ج 2 ص 295 عن الطبراني، ومستدرك الحاكم ج 1 ص 349 وتلخيصه للذهبي، بهامش نفس الصفحة، والترغيب والترهيب ج 4 ص 292 وغرر الحكم ج 2 ص 662.

نعم.. يمكن أن يكونوا واسطة لإفاضة الخير من قبل الله تعالى، مالك كل شيء وخالقه..

ولعل إلى هذا يشير ما ورد في النصوص المتقدمة من التأكيد على لزوم كون الشكوى إلى الله سبحانه لا إلى غيره..

فإن ذلك ليس إلا من أجل أن يمر هذا الإنسان بالتجربة الروحية التي تصهره في بوتقتها، وتنفي كل خبث عنه، وليخرج بعد ذلك طاهراً مطهراً نقياً..

وما أحلى التجربة، وما أنجحها وأنجعها في هذا الوقت الذي يشعر فيه الإنسان بالضعف وبالحاجة، ويبقى ثلاثة أيام يعيش في الأجواء الإلهية؛ مع الله الغني والقوي والمالك لكل شيء.. وتكون ظروفه الخاصة هذه، وهذه الأجواء التي يعيشها سبباً في أن يخرج من مرضه هذا بروحية جديدة، تؤثر على كل حالاته، ومجمل سلوكه تأثيراً قوياً وبعيداً وشاملاً في أحيان كثيرة. ولربما يعادل الرُّقي الروحي والإنساني الذي يحصل عليه خلال ليلة واحدة فقط ما يحصل عليه من عبادة ستين سنة، كما جاء في الرواية..

وبملاحظة النصوص التي وردت في هذا المجال نعرف: أن الشكوى التي ورد الترغيب في الابتعاد عنها هي الشكوى التي تستبطن استدرار عطف المشكو إليه، نتيجة لشعوره بضعف الشاكي وعجزه، والله لا يريد لعبده أن يكون ضعيفاً وعاجزاً إلا أمام الله عز وجل..

ومن الجهة الأخرى، فإن الله تعالى لا يريد لعبده أن يعتقد بأن غير الله تعالى يملك له شيئاً من النفع أو الضر، فإن هذا أمر مرغوب عنه ومرفوض، لأن الله وحده هو مالك كل شيء، وبيده النفع والضرر، وهو الكبير المتعال..

وكذلك.. فإن الشكوى التي تستبطن استعظام الأمر الذي نزل بالشاكي واعتباره أن ذلك ينافي عدل الله سبحانه وتعالى ولطفه ورحمته.. إن هذه الشكوى مرغوب عنها شرعاً، ومرفوضة جملة وتفصيلاً، بل لا بد من الصبر والتسليم، فعن الصادق «عليه السلام»: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها، وأدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة.

قال: قلت: وما قبلها بقبولها؟!!

قال صبر على ما كان فيها»(1)..

وعنه «عليه السلام»: «أيما رجل اشتكى، فصبر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»(2)..

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»، أنه قال: «يكتب أنين المريض حسنات ما صبر، فإن جزع كتب هلو عاً»(3).

-
- (1) بحار الأنوار ج 81 ص 205 وفي الهامش عن ثواب الأعمال ص 175.
 (2) طب الأئمة ص 17 وبحار الأنوار ج 81 ص 206 عنه، وعن أعلام الدين.
 (3) بحار الأنوار ج 81 ص 211 وفي هامشه عن الدعائم ص 217.

وورد: أن الصادق «عليه السلام» سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم، وسهرت البارحة، وقد صدق، وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: قد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً»(1).

قال المجلسي «رحمه الله»: «هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب، وإلا فالأفضل: أن لا يخبر به أحداً، كما يظهر من الأخبار السابقة.

ويمكن حمله على الإخبار لغرض كإخبار الطبيب مثلاً»(2).
وقد ورد الحث على إخبار الطبيب بالمرض، ويكفي في ذلك ما تقدم مما يدل على لزوم التداوي.
أضف إلى ذلك: ما روي عن علي «عليه السلام» من أنه قال:
«من كتم مكنون دائه عجز طبيبه عن دوائه»(3).

وعنه «عليه السلام»: «من كتم الأطباء مرضه خان بدنه»(4).

(1) الكافي ج3 ص116 ومشكاة الأنوار ص279 وراجع: بحار الأنوار ج81 ص202 وفي هامشه عن معاني الأخبار ص142 و 253 والوسائل ج2 ص631 وميزان الحكمة ج9 ص126 عنه.

(2) الكافي ج3 هامش ص116 عن مرآة العقول، وراجع: بحار الأنوار ج81 ص202.

(3) ميزان الحكمة ج9 ص126 عن غرر الحكم.

(4) ميزان الحكمة ج9 ص126 عن غرر الحكم.

فالإخبار بالمرض لا يلزم الشكوى، كما دل عليه الخبر الآنف..
وقد تقدم أيضاً: أن المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده.
وأن من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده، بعثه الله يوم
القيامة مع خليله إبراهيم.
وأنه ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلا أبدلته لحماً
خيراً من لحمه (1) الخ..
وكل ذلك يدل على أن الإخبار بالمرض شيء، والشكوى
المرغوب عنها شيء آخر..
وأما اختلاف الروايات في الترغيب بعدم الشكوى ليلة، أو ثلاثة
أيام، أو مطلقاً، فيحمل على اختلاف درجات الفضل فيها..
وأما رواية من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام الخ.. فيمكن أن يقال:
إن المراد فيها، أن إخباره لإخوانه بعد الثلاثة يصير له فضل..
أو أن المراد بالكتمان عدم الشكوى، لا عدم الإخبار بالمرض
مطلقاً؛ بقريظة قوله فيها: «وشكا إلى الله عز وجل»، فتكون كغيرها
من الروايات..
وأما الرواية التي تجعل كتمان المرض من كنوز البر، فلا بد وأن
تحمل على ما ذكر أيضاً.

(1) راجع المصادر المتقدمة من أول البحث عن شكوى المريض إلى عواده
وحتى الآن لتجد هذه النصوص وغيرها.

أو على صورة الشفاء السريع، حيث لا يطول المرض، أو على ما ذكره المجلسي آنفاً..

ويبقى أن نشير: إلى أن ما ورد من قول الإمام الصادق «عليه السلام» للحسن بن راشد: «يا حسن، إذا نزلت بك نازلة، فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إما كفاية، وإما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي»⁽¹⁾.

وكذا ما عن الصادق «عليه السلام»: «من شكأ إلى مؤمن فقد شكأ إلى الله عز وجل، ومن شكأ إلى مخالف فقد شكأ الله عز وجل»⁽²⁾.

فإن الظاهر: هو أنها ناظرة إلى شكوى غير المرض، وحيث لا تستبطن الشكوى أياً من المعاني المرغوب عنها شرعاً..

ويشير إلى ذلك قوله: «إما كفاية» وذلك لأن المرض لا تتأني فيه الكفاية، وأما ما بعد هذه الفقرة كالمعونة بالجاه مثلاً فيمكن أن تتأني

(1) بحار الأنوار ج78 ص265 عن تحف العقول، وج81 ص207 عن كتاب الإخوان للصدوق ص34 والوسائل ج2 ص431 عنه، وروضة الكافي ص170 والفصول المهمة ص502 وتحف العقول ص284.

(2) الوسائل ج2 ص632 وبحار الأنوار ج81 ص207 ومعاني الأخبار ج2 ص387 وبمعناه عن قرب الإسناد ص52 وراجع غرر الحكم ج2 ص683.

فيه، بأن يستعمل نفوذه لإيصاله إلى الطبيب الفلاني، أو إدخاله المستشفى الفلاني، وما أشبه ذلك بالنسبة للمشورة بالرأي واستجابة الدعاء، فالأمر فيهما واضح..

وأما الحديث الثاني، فهو مطلق، ولعله يشير إلى ما تضمنه حديث الحسن بن راشد، لأن السياق منسجم معه أكثر من غيره، حيث إن المريض قد منع من الشكوى حتى إلى عواده، وإن كانوا من إخوانه، كما أشرنا إليه..

عدم إسماع المريض التعوذ من البلاء:

وقد تقدم: أن محمد بن علي «عليه السلام» كان لا يسمع المبتلي التعوذ من البلاء.

وتقدم: ما يشير إلى الحكمة في ذلك حين الكلام على موضوع «المرضى في المستشفى».

عدم إطالة الجلوس عند المريض:

وإن عوارض المرض، والحالات المتغيرة، التي تطرأ على المريض، لربما تفرض عليه أحياناً: أن يكون في وضع لا يرغب أن يراه عليه أحد..

كما أن نفس الحالة العلاجية له لربما يكون إطلاع الغير عليها موجباً لتألم المريض نفسياً.. وإذا كانت العيادة ضرورية أيضاً، فوجه الجمع هو عدم إطالة مكث العائد عند المريض حتى لا يزيد في

إحراجه، أو في ألمه النفسي.

ومن هنا.. فقد ورد عنهم «عليهم السلام» استحباب عدم إطالة الجلوس عند المريض، حتى عبر عنها الإمام الصادق «عليه السلام» كما روي بقوله: «العيادة قدر فواق ناقة»⁽¹⁾. أي حلبها.

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أعظم العيادة أجراً أخفها»⁽²⁾.

وفي نص آخر عنه «صلى الله عليه وآله»: «خير العيادة أخفها»⁽³⁾.

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»، قوله: «إن من أعظم العواد أجراً لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلا إذا كان المريض يحب ذلك ويريده، ويسأله ذلك» الخ. وفي معناه غيره⁽⁴⁾.

-
- (1) الكافي ج 1 ص 117 و 118 والوسائل ج 2 ص 642 و كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 9 ص 97 وميزان الحكمة ج 9 ص 129 عنه.
- (2) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 9 ص 97 وميزان الحكمة ج 9 ص 129 عنه، والجامع الصغير للسيوطي ج 1 ص 178.
- (3) كنز العمال (ط مؤسسة الرسالة) ج 9 ص 94 وميزان الحكمة ج 9 ص 129 عنه، وفيض القدير ج 3 ص 634 وكشف الخفاء ج 1 ص 389.
- (4) راجع الوسائل ج 2 ص 642 والكافي ج 3 ص 118 و 119 وقرب الإسناد ص 8 وبحار الأنوار ج 81 ص 214 و 227 وسفينة البحار ج 2 ص 285 ومجمع الزوائد ج 2 ص 296 عن البزار، ومصنف عبد الرزاق ج 3

فإنه إذا كان المريض يريد ذلك، فإن الاستجابة له يكون فيها تقرب إلى الله تعالى من جهة، كما أن طلبه هذا.. يكشف عن عدم وجود ما يحتمل أن يكون موجباً للخرج بالنسبة إليه.. من جهة أخرى..

وضع اليد على المريض، والجلوس عند رأسه:

ولعل لأجل أن يطمئن المريض إلى أنه لا يزال مقبولاً لدى الآخرين، ولا تنفر النفوس منه، وكذلك الحال بالنسبة للعائد نفسه.. نلاحظ: أن ثمة أوامر بوضع العائد يده على المريض، واعتبر أن الذي يخالف ذلك يكون من الحمقى، وعبادة الحمقى أشد على المريض من وجعه، حيث يتسبب الأحق بكثير من الآلام النفسية للمريض، بسبب تصرفاته غير اللائقة، والمشعرة للمريض بضعفه ونقصه..

وقد ذكر البعض: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان إذا عاد مريضاً وضع يده على جبهته، وربما وضعها بين ثديه، ويدعو له (1). وقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»: «تمام العيادة للمريض: أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة

ص594 وكشف الأستار ج1 ص369.

(1) الطب النبوي لابن القيم ص92 وراجع البخاري، المرضى13.

النوكى أشد على المريض من وجعه»(1) ..

وفهم الشهيد «رحمه الله»: أن وضع اليد على ذراعه، هو حال الدعاء له(2).

ولكن قد ورد عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، قوله: «من تمام العيادة للمريض أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى، أو على جبهته»(3). وفهم المجلسي «رحمه الله»: أن المقصود هو أن يضع العائد يده على جبهة نفسه، واحتمل أن يكون ذلك لأجل إظهار الحزن والتأسف على مرضه، كما هو الشايخ، فلا يبعد أن يكون ذكرهما على سبيل المثال(4) ..

ولكن الأظهر هو ما تقدم من أنه يضع يده على المريض نفسه، أو على ذراعه.. [وذكر الذراع للمثال على الظاهر].. ويمكن حمل هذه الرواية على ذلك، لأنها ليست نصاً فيما ذكره المجلسي، فيمكن إرجاع الضمير إلى المريض فيها، ويشير إلى ذلك بالإضافة إلى النصوص المتقدمة ما عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «إن من تمام

-
- (1) الكافي ج3 ص118 والوسائل ج2 ص642 وبحار الأنوار ج81 ص227 وفي هامشه عن مكارم الأخلاق ص415.
 (2) بحار الأنوار ج81 ص227 عن الدروس.
 (3) قرب الإسناد ص8 وسفينة البحار ج2 ص285 والكافي ج3 ص119 والوسائل ج2 ص642 وبحار الأنوار ج81 ص214.
 (4) بحار الأنوار ج81 ص214.

عيادة المريض: أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو، وتحياتكم بينكم بالمصافحة»(1)..

وكذا قوله «صلى الله عليه وآله»: «من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه، وتقول: كيف أصبحت»(2).
فإنها ظاهرة في أن يضع يده على المريض كما اعترف به المجلسي قدس سره، ولكنه أورد عليه: بأنه وإن كان أظهر معنى، ولكنه يعني هذا الأخير والذي قبله عاميان(3)..

ولكننا نقول:

إن الرواية الأخرى التي تقول: «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»(4)، ورواية وضع اليد على الذراع ليستا بعاميتين، وهما تؤيدان إرادة هذا المعنى، وهو وضع العائد يده على يد المريض، أو على جبهته.

وثمة أحاديث أخرى في وضع العائد يده على المريض، أو على

-
- (1) أمالي الطوسي ج2 ص253 ومستدرک الوسائل ج1 ص86 وبحار الأنوار ج81 ص223 و226 كلاهما عنه، وعن مكارم الأخلاق ص414.
(2) سفينة البحار ج2 ص285 وبحار الأنوار ج81 ص223 وأمالي الطوسي ج2 ص253 ومستدرک الوسائل ج1 ص86.
(3) بحار الأنوار ج81 ص223.
(4) الكافي ج3 ص118 والوسائل ج2 ص642 عنه، وعن قرب الإسناد ص8.

جبهته، فمن أرادها فليراجعها(1).

وأخيراً.. فقد روي عن ابن عباس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان إذا عاد المريض جلس عند رأسه(2).

دعاء المريض للعائد والعكس:

وحيث إن المريض يكون في هذه الحالة أقرب إلى الله تعالى منه في غيرها، فإن دعاءه يكون أقرب إلى الاستجابة، ولأجل ذلك.. ولأجل أنه يشعر أنه أيضاً يملك في مرضه هذا امتيازاً يفقده الآخرون، فلا يجب أن يشعر بالذل والضعف، فإنه كما هو محتاج إلى غيره، كذلك، فإن غيره محتاج إليه..

من أجل ذلك، نجد: أنه قد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام» قوله: «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليساله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة..»(3).

(1) مجمع الزوائد ج2 ص298 وسنن أبي داود ج3 ص187 وسنن البيهقي ج1 ص381 و 382 ومستدرک الحاكم ج1 ص342 وتلخيصه للذهبي بهامشه.

(2) مجمع الزوائد ج2 ص297 عن أبي يعلى.

(3) الكافي ج3 ص117 وبحار الأنوار ج81 ص219 وفي هامشه عن المنتهى للعلامة ص425 والوسائل ج2 ص637 ومكارم الأخلاق (ط. قديم) ص236 وسنن ابن ماجة ج1 ص463 والترغيب والترهيب ج4 ص322 وجواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) ج3 ص87.

وثمة أحاديث أخرى بهذا المعنى، فليراجعها من أراد(1).
 كما أنه يستحب أن يدعو العائد للمريض أيضاً، فعن زرارة، عن
 أحدهما عليهما السلام : إذا دخلت على مريض، فقل: أعيذك بالله
 العظيم الخ..(2).

وقد تقدم: أنه يستحب للمريض أن يأذن لإخوانه بالدخول عليه،
 فإنه ما من أحد إلا وله دعوة مستجابة..

دعاء المساكين للمريض:

وعن الصادق «عليه السلام»: «لا تستخفوا بدعاء المساكين
 للمرضى منكم، فإنه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في
 أنفسهم»(3).. وعن الصادق «عليه السلام»: «يستحب للمريض: أن

(1) راجع: ثواب الأعمال ص30 وبحار الأنوار ج81 ص217 و 225 عنه،
 وعن عدة الداعي، وعن الكافي ج2 ص509 وسفينة البحار ج2 ص285
 ومكارم الأخلاق (ط. قديم) ص236 ومجمع الزوائد ج2 ص295 عن
 الطبراني في الأوسط، والترغيب والترهيب ج4 ص322 عن ابن ماجة،
 والطبراني، وابن أبي الدنيا، والوسائل ج2 ص637 و 638 وفي هامشه
 عن بعض من تقدم، وعن الأصول ص356 وعن المنتهى للعلامة
 ص425 وعن الخصال، والدعائم.

(2) بحار الأنوار ج81 ص228 و 225 وفي هامشه عن مكارم الأخلاق
 ص450 وعن أعلام الدين.

(3) بحار الأنوار ج62 ص276 عن السرائر، باب الأطعمة والأشربة.

يعطي السائل بيده، ويأمر السائل أن يدعو له»(1).

سؤال المريض عن حاله، و عما يشتهي:

ويذكر البعض: انه «صلى الله عليه وآله» كان يسأل المريض عن شكواه، وكيف يجده، ويسأله عما يشتهي(2) وهذا يعبر للمريض عن الاهتمام بأمره، وبما يعاني.. فيسر لذلك، ويرتاح له، ويطمئن به..

التأميل بالصحة والسلامة:

والمريض يحتاج إلى بعث الثقة في نفسه ليقوى على المرض، ولا ينهار أمام عوارضه وعواديته التي لا يجد فيها حيلة، ولا لدفعها عن نفسه سبيلاً.. ولعل هذا يفسر لنا ما روي عنه «صلى الله عليه وآله»: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئاً، ولكنه يطيب النفس»(3).

والمراد بالتنفيس: التوسعة، أي وسعوا له في الأجل، وأملوه

(1) بحار الأنوار ج 81 ص 209 عن دعوات الراوندي.

(2) الطب النبوي لابن القيم ص 92.

(3) بحار الأنوار ج 81 ص 225 عن كنز الكراكي، وسفينة البحار ج 2

ص 285 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 96 و سنن ابن ماجة ج 1 ص 462

وسنن الترمذي ج 4 ص 412 والطب النبوي لابن القيم ص 92 وفي هامشه

عن الترمذي، ومصابيح السنة ج 2 ص 78 والبحر الزخار ج 3 ص 86 و

بالصحة والسلامة، كأن يقول له: لا بأس عليك، وستشفى إن شاء الله قريباً(1).

وقد ذكر البعض: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان ربما قال للمريض: «لا بأس عليك طهور إن شاء الله»(2).

الأكل عند المريض:

عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، أنه قال: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يأكل العائد عند المريض، فيحبط الله أجر عيادته»(3).

ولماذا لا.. ما دام أنه لربما يكون المريض ممنوعاً عن طعام كهذا، فإذا أكل عنده، فإنه يجعله يشتهي، ويتحسر على عدم قدرته على تناول مثله.. فيكون قد زاده بعيادته له ألماً، بدل أن يخفف عنه.

ما يقال للمريض بعد شفائه:

ولقد كان أمير المؤمنين «عليه السلام»، إذا رأى المريض قد

(1) راجع: بحار الأنوار ج 81 ص 225 وسفينة البحار ج 2 ص 285.

(2) الطب النبوي لابن القيم ص 93 ومصابيح السنة ج 2 ص 76.

(3) سفينة البحار ج 2 ص 285 و 535 ومستدرک الوسائل ج 1 ص 96 و 127 عن الجعفریات، والدعائم. وبحار الأنوار ج 81 ص 228 وفي هامشه عن دعائم الإسلام ج 1 ص 218.

برئ قال: يهنك الطهر من الذنوب(1)..

وعن الحسن بن علي «عليه السلام»: «أنه قال لرجل أبلّ من علته: إن الله قد ذكرك فاذكره، وأقالك فاشكره..

وروي ذلك عن أمير المؤمنين أيضاً(2).

وعن السجاد «عليه السلام» ما جمع فيه بين ما تقدم عن عمه الحسن، وما تقدم عن جده أمير المؤمنين «عليه السلام»(3).

نعم.. وما أحسنها من كلمة!.. منسجمة كل الانسجام مع الروحية التي يهتم الإسلام بتقويتها، ومع الأهداف التي يحاول أن يوجه إليها الإنسان الذي يتعرض إلى الابتلاء بالمرض، ومتاعبه، ومضاعفاته.. تلك الروحية، وهاتيكم الأهداف التي نطقت بها الروايات، ودلت عليها التوجيهات التي صدرت عنهم «عليهم السلام» للمريض، ولعواده، كما قدمنا بعضاً من الإشارة إليها فلا نعيد..

وحسبنا ما ذكرناه هنا، فإن فيما ذكرناه كفاية لمن أراد الرشد والهداية..

-
- (1) كتاب أبي الجعد ص21 وأمالي المفيد ص25 وأمالي الطوسي ج2 ص244 ومستدرک الوسائل ج1 ص79 و80 و81 وبحار الأنوار ج81 ص224 و186 و86 عن دعوات الراوندي، وأمالي المفيد.
- (2) تحف العقول ص165 وبحار الأنوار ج78 ص106 وشرح النهج للمعتزلي ج20 ص209 وقصار الجمل ج2 ص238 عنه.
- (3) تحف العقول ص203 وبحار الأنوار ج78 ص138.

والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى، محمد
 وآله الطاهرين..

القسم الثالث:

الوقاية الصحية..

إفادات نظر:

كانت النية متجهة إلى الكتابة في موضوع الوقاية الصحية..
ولكننا.. وبعد كتابة الفصل الأول منه وجدنا أنه يمكن الاكتفاء بما كتبه
الشهيد السعيد الدكتور باك نجاد، فآثرنا الانصراف إلى ما هو أهم،
وبذل الجهد في معالجته أولى..

ولكننا أحببنا أن نورد هنا ما كنا قد كتبناه في هذا المجال وإن كان
ناقصاً كما هو، ومن دون أي تصرف فيه، على أمل أن ينفع الله به..
وهو الموفق والمسدد..

الفصل الأول:

المقدمات..

الوقاية الصحية في مجالها الأوسع:

لقد اهتم الإسلام بصحة الإنسان اهتماماً بالغاً، حتى لقد روي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: «إن في صحة البدن فرح الملائكة، ومرضاة الرب؛ وتثبيت السنة»⁽¹⁾.

وعنه «عليه السلام»: «لا خير في الحياة إلا مع الصحة..»⁽²⁾. وقد تقدم: أن الإسلام قد اعتبر العلم علمين: علم الأديان، وعلم الأبدان. والروايات في هذا المجال كثيرة، لا مجال لتتبعها.. كما أن الإسلام قد اهتم بأن يوجه الإنسان نحو الوقاية الصحية، حتى لا يقع في براثن المرض أصلاً، وقد ورد عن الإمام الصادق «عليه السلام»: «إن عامة هذه الأرواح من المرة الغالبة، أو دم محترق، أو بلغم غالب، فليشتغل الرجل بمراعاة نفسه قبل أن تغلب عليه شيء من هذه الطبايع، فيهلكه..»⁽³⁾.

(1) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 2 ص 380 عن آئين جاويدان ص 322.

(2) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 2 ص 382 عن نهج الفصاحة.

(3) طب الأئمة ص 110 وبحار الأنوار ج 62 ص 264 عنه.

وفسر المجلسي كلمة الأرواح بقوله: «وكأن المراد هنا: الجنون، والخبل، والفالج، واللقوة، بل الجذام والبرص، وأشباهها»⁽¹⁾.
وروي: لا تأكل ما قد عرفت مضرتة، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك⁽²⁾.

وعن الرضا «عليه السلام»: «إن الجسد بمنزلة الأرض الطيبة الخراب، إن تعوهدت بالعمارة والسقي، من حيث لا تزداد الخ...»⁽³⁾.
وإن إلقاء نظرة إجمالية على شمولية وسعة موضوع الوقاية الصحية في الإسلام ليعطينا:

أن الحديث عن هذا الموضوع بشكل علمي دقيق ومستوعب ليس سهلاً وميسوراً وإنما هو أمر بالغ الصعوبة.. وذلك لأنه يدخل فيه العديد من الموضوعات الواسعة والمتشعبة جداً..

وقد يضطر الباحث فيهما لو أراد استيفاء الحديث في هذا الاتجاه إلى الاستشهاد بأحاديث ربما تتجاوز المئات إلى الآلاف، فضلاً عن العشرات من المصادر الإسلامية الموثوقة، إن لم نقل عن المئات أيضاً..

كما أن ذلك، يحتاج إلى كتابة مجلدات كثيرة، ووقت طويل يبذله

(1) بحار الأنوار ج 62 ص 264.

(2) بحار الأنوار ج 62 ص 269.

(3) الرسالة الذهبية ص 13 و 14.

القارئ والباحث على حد سواء.

كما أننا لا يجب أن ننسى: أن استيعاب هذا الموضوع، واستيفاء البحث فيه من جميع جوانبه، يحتاج إلى الكفاءات والاختصاصات المتنوعة، التي تمتلك خبرات كبيرة في مجالات اختصاصها من جهة، ثم في مجال الاطلاع على النصوص الإسلامية في القرآن والسنة النبوية وأهل البيت، وفهم تلك النصوص، والاستفادة منها في الموقع المناسب، من الجهة الأخرى..

البحث عن خصائص الأشياء:

وعلى ضوء ما تقدم؛ فإننا نجد أنفسنا مضطرين إلى حصر البحث في الموضوعات الأكثر إلحاحاً في هذا المجال..

فلن نتعرض للبحث في الأحاديث الكثيرة جداً، والتي تعد بالمئات إن لم تكن بالآلاف والتي تتعرض لكثير من الخصائص والمزايا لقسم وافر من البقول والفواكه، والخضار، والحبوب، واللحوم، والأطعمة، والألبان.. مثل:

التفاح، والرمان، والعنب، والتمر، والتين، والهندباء، والجزر، والفجل، والثوم، والبصل، والسعتر، والحنطة، والزيتون، والشعير، ولحم الضأن، ولحم البقر، والسّمك، وألبان الضأن والبقر، والبطيخ، والإجاص، والمشمش، والحمص، والعدس، وقصب السكر.. إلى عشرات من الأنواع الأخرى، التي ورد في كل منها روايات كثيرة، لو أردنا جمعها، وذكر مصادرها لاحتجنا إلى العشرات، بل المئات

من الصفحات فكيف إذا أردنا استقصاء البحث فيها، ولا سيما وأنه قد ذكر في كثير منها خصائص وقائية لكثير من الأمراض، وقد كتب الشهيد السعيد الدكتور باك نجاد في كتابه القيم: «أولين دانشكاه وآخرين بيامير» عن عدد وافر منها، وقد أحسن وأجاد فيما أفاد، نسأل الله أن يوفيه أجر ذلك من جناته أفسحها منزلاً، وأفضلها غرفاً، ويحشره مع الأئمة الطاهرين، بحق محمد وآله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين..

اتجاهات البحث:

وعلى هذا.. فإن بحثنا في هذا المجال سوف يقتصر على إعطاء نظرة سريعة وواضحة بقدر الإمكان عن الوقاية الصحية في المجالات التي وجه فيها المعصومون إلى مواقف وأفعال معينة من شأنها أن تقي الإنسان من كثير من المخاطر، من دون أن يكون لخصائص الأشياء مدخلة كبيرة فيها، بل الفعل والموقف منها هو الذي يعطي القسط الأكبر من الفائدة في مجال الوقاية الصحية..

ولأجل ذلك فلسوف يكون بحثنا على النحو التالي:

نستعرض أولاً قسماً وافراً مما يرتبط بالنظافة الجسدية كالسواك والخلال، والوضوء والغسل، وغير ذلك..

ثم نتعرض لنظافة الثياب والأواني والبيت، وكثير من أوضاعه المطلوبة شرعاً، والتي تؤثر في حفظ الصحة والوقاية من كثير من الأخطار المحتملة في هذا المجال..

وبعد ذلك نستعرض بعض ما يرتبط بالمحيط والبيئة والمجتمع بشكل عام..

ولسوف نشير أيضاً: إلى طائفة مما يرتبط بأحوال الإنسان في طعامه وشرابه ويقظته، ونومه، وسفره، وكذلك ما يرتبط بالوقاية الصحية فيما يتعلق بموضوع الجنس.

إلى غير ذلك مما تقتضيه ضرورة البحث، مع مراعاة جانب الاختصار والوضوح مهما أمكن..

فإلى البحوث التالية، مع جزيل شكري وعميق تقديري للقارئ الكريم.

النظافة من مجالها العام:

لقد اهتم الإسلام بالنظافة الجسدية اهتماماً بالغاً، يفوق حد التصور، ولا يستطيع أي دين أن يدعي: أنه اهتم بذلك ولو بمقدار معشار اهتمام الإسلام هذا..

ويكفي أن نذكر: أنه قد جعل الوضوء، والغسل في أحيان كثيرة من الواجبات التي يعاقب تاركها؛ بل ولا تتم كثير من أعماله العبادية الهامة جداً بدونها.. كما هو الحال في الصلاة التي هي عمود الدين، ومعراج المؤمن، وغيرها..

بل لقد جعل ذلك من العبادات التي تقرب إلى الله، ويستحق فاعلها الثواب الجزيل، والأجر الجميل..

وعدا عن ذلك كله، فقد اعتبر الإيمان شطر الوضوء؛ واعتبرت
النظافة من الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة..

إلى غير ذلك مما يعبر عن مدى اهتمام الإسلام البالغ في هذا
المجال.. سواء في ذلك ما ورد ليؤكد على النظافة، أو الوضوء أو
الغسل في مورده الجزئي الخاص، أو ما ورد في مقام الحث على ذلك
بصورة عامة.

أمثلة على ما تقدم:

وكأمثلة على ما تقدم نشير إلى رشحة هي غيض من فيض مما
ورد عن المعصومين «عليهم السلام» من الأمر بالنظافة بصورة
عامة..

فقد تقدم في أوائل القسم الثاني الإشارة إلى قوله: «إن الله ليبغض
من عباده القانورة»: «وأن النظافة من الإيمان والإيمان مع صاحبه
في الجنة».

وقال الكراجكي: «وفيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله «صلى
الله عليه وآله» في النظافة، وكثرة استعماله للطيب على ما أتت به
الرواية»(1).

وعن الرضا «عليه السلام»: «من أخلاق الأنبياء التنظيف»(2).

(1) بحار الأنوار ج80 ص106 عن كنز الفوائد.

(2) تحف العقول ص330 وبحار الأنوار ج78 ص335 عنه.

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «تنظوا بالماء من الريح المنتن، الذي يتأذى به، وتعهدوا أنفسكم، فإن الله ليبغض من عباده القاذورة، الذي يتأنف به من جلس إليه»(1).

وجاء في رواية عن الباقر والصادق «عليهما السلام» يذكر فيها: «أن دواء العرب في خمسة وعدّ منها الحمام»(2).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أتاني جبرائيل «عليه السلام»، فقال: يا محمد، كيف نزل عليكم؟! لا تستاكون، ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم»(3).

قال ابن الأثير: «فيه: من الفطرة غسل البراجم، وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ الواحدة: برجمة»(4).
وقد نص القرآن على أن الله تعالى: (يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)(5).

وقال تعالى مخاطباً المسلمين في مناسبة بدر: (وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ

-
- (1) الخصال ج2 ص620 حديث الأربعماء، وبحار الأنوار ج76 ص84 وتحف العقول ص73 وراجع المصادر المتقدمة في أول القسم الثاني.
(2) طب الأئمة ص55 وبحار الأنوار ج62 ص263 وراجع الوسائل ج1 ص361 عن الفقيه ج1 ص37 وغير ذلك.
(3) بحار الأنوار ج80 ص210 عن نوادر الراوندي.
(4) النهاية لابن الأثير ج1 ص113 وبحار الأنوار ج80 ص210 عنه.
(5) الآية 222 من سورة البقرة.

السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رَجْزَ الشَّيْطَانِ(1).

وقال تعالى: (يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)(2).

قال المجلسي: «قيل: ربما دلت هذه الآية على استحباب المبالغة في الاجتناب عن النجاسات، ولا يبعد فهم استحباب النورة وأمثالها، بل استحباب الكون على طهارة وتأيد له، لا بل الأغسال المستحبة»(3).

وقال تعالى: (إِنَّهُ لَفُرْقَانٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)(4).

إلى غير ذلك من الآيات التي تتمدح التطهر، وتحت عليه تصريحاً، أو تلويحاً. وقد ورد عنهم «عليهم السلام»: أن «الطهر نصف الإيمان»(5). وعن النبي «صلى الله عليه وآله» وعلي «عليه السلام»: «الوضوء شطر الإيمان»(6).

(1) الآية 11 من سورة الأنفال.

(2) الآية 108 من سورة براءة.

(3) بحار الأنوار ج 80 ص 5.

(4) الآيات 77 - 79 من سورة الواقعة.

(5) بحار الأنوار ج 80 ص 237 وفي هامشه عن الدعائم ج 1 ص 100.

(6) أمالي الطوسي ج 1 ص 29 وفيه: «نصف» بدل كلمة «شطر» وبحار

الأنوار ج 80 ص 237 و 234 و 266 وفي هوامشه عن الأول وعن:

أمالي المفيد ص 146 وعن نوادر الراوندي ص 40.

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث»(1).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «يا علي، على الناس في كل سبعة أيام الغسل، فاغتسل في كل جمعة، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم»(2).

وعن الصادق «عليه السلام»: «ليتزين أحدكم يوم الجمعة، يغتسل، ويتطيب»(3).. الخبر.

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج، واتباع السنة»(4).

بل يكفي أن نذكر: أن الأغسال المستحبة، قد أنهاها بعضهم إلى أربعين غسلًا تقريباً، كما أن بعض الروايات قد عدت منها ومن الواجبات ثلاثة وعشرين غسلًا في مناسبات مختلفة.. ومن يراجع الروايات في باب علل الأغسال وثوابها في البحار ج 81 ص 3 و 22 و 23 و 24 يخرج بحقيقة: أن الغسل مستحب أو واجب في أكثر من

(1) بحار الأنوار ج 80 ص 237 وفي هامشه عن الدعائم ج 1 ص 100.

(2) بحار الأنوار ج 81 ص 129 عن جمال الأسبوع.

(3) بحار الأنوار ج 81 ص 129 عن جمال الأسبوع.

(4) تحف العقول ص 66 وبحار الأنوار ج 81 ص 15 و 22 و 27 عنه، وعن

اختيارات ابن الباقي، في حديث الأربعماء، وليراجع ما في الخصال،

وبحار الأنوار، والمواظب العديدة وغير ذلك.

تلك الموارد التي ذكرها ذلك البعض.

نعم.. وهذا غيظ من فيض مما ورد عنهم «عليهم السلام» في هذا المجال.. وأما ما ورد عنهم «عليهم السلام» في الموارد الخاصة والعامّة مما يدل على مطلوبة النظافة، فإنه لا يكاد يحصر لكثرتة، ولا نرى أننا بحاجة إلى التعرض له.. ولربما نشير في المواضع المختلفة إلى رشحات منه إن شاء الله تعالى..

ولنبداً الآن في البحث حول السواك والخلال، وبعض ما يرتبط بنظافة الفم.. فإلى الفصل التالي..

الفصل الثاني:

السواك.. والخلال..

بداية:

لم يكن يخطر في بالي قبل أن أراجع كتب ومجاميع الحديث أن تزيد الروايات الواردة في موضوع السواك، عن أهل بيت العصمة «عليهم السلام» على عشرة، أو خمسة عشر، أو عشرين حديثاً، على أبعد التقادير.

ولكن كم كانت المفاجأة والدهشة كبيرة لدي، وأنا أجد من الأحاديث أضعاف ذلك مراراً كثيرة.. الأمر الذي جعلني أدرك إلى حد ما مدى أهمية هذا الأمر وخطورته إسلامياً، وهو من الموضوعات التي لا داعي للكذب، ولا رغبة للوضاعين الذين حذر النبي «صلى الله عليه وآله» منهم.. فيها.

هذا كله عدا عن كثير من الأحاديث التي تؤكد على لزوم نظافة الفم، وطيب رائحته، مما لا مجال لتتبعه..

سؤال وجوابه:

والسؤال الذي يطرح نفسه بادئ ذي بدء، هو:

لماذا يهتم الشارع بنظافة الأسنان إلى هذا الحد؟!.. وكيف لم نجده يهتم بكثير من الواجبات بهذا المقدار الذي يهتم فيه بالسواك، ونظافة

الفم وهو مستحب؟!!

والجواب عن ذلك واضح جداً..

فإن ضرورة الأسنان للإنسان لا يمكن تجاهلها ولا إنكارها من أحد. وهي نعمة لا يشعر الإنسان عادة بها أو بأهميتها إلا إذا فقدتها.. مع أنه يستفيد منها كل يوم أكثر من مرة، وأن أي ضرر يلحق بها يوقعه ولا شك في الضيق والحرج، ويوجب اختلال أحواله جزئياً، ويؤثر عليه تأثيراً لا يكاد يخفى..

ولعل من الأمور الواضحة: أن الأسنان الصناعية لا تستطيع حتى في أفضل حالاتها أن تقوم بوظيفة الأسنان الأصلية، ولا هي من الكفاءة بحيث تؤمن لصاحبها راحته التي يتوخاها منها، كما لو لم يكن قد فقد مثيلاتها الطبيعية..

كما أن من البديهي: أن الأسنان كما تساعد المعدة، بتهيئة الطعام لها، وجعله في وضع يكون قابلاً للهضم، أو على الأقل تجعل هضمه أيسر مما لو بقي في حالته الأولى.. كذلك هي تساعد الإنسان في المنطق، ويؤثر فقدانها عليه بشكل ملحوظ..

وما علينا من أجل إثبات ذلك إلا أن نتذكر حالة من فقدوا أسنانهم، ومدى ما يبذلونه من جهد من أجل جعل الطعام في وضع تتمكن معه المعدة من هضمه والاستفادة منه.. وكذلك مدى ما يبذلونه من جهد من أجل إخراج الكلمات بنحو تكون واضحة ومفهومة..

وعدا عن ذلك.. فإن اختلاف الوضع الطبيعي للأسنان، ومرضها

وموبونيتها، يؤدي في كثير من الأحيان إلى أمراض ومضاعفات سيئة في كثير من أجهزة الجسم.. ولسوف يتضح ذلك بعض الشيء في ما يأتي إن شاء الله تعالى..

ومن هنا.. ومن أجل أمور هامة أخرى سنشير إليها إن شاء الله كان اهتمام الإسلام بالأسنان، وكانت دعوته الملحة للعناية بها، والحفاظ على سلامتها، فأمر بكل ما من شأنه أن يحفظها ويصونها، ونهى وحذر من كل ما يضر بها وبسلامتها، إيماناً منه بأن سلامة الأسنان الطبيعية تؤثر في سلامة الإنسان، وسقمها يؤثر في سقمه.. ولذا.. فإن من المهم أن يحافظ الإنسان عليها ليستفيد منها أكبر قدر ممكن في حياته، وأن يحتفظ بها سليمة ومعافاة، لأن معنى ذلك هو احتفاظه وكثير من أجهزة جسمه بالسلامة والمعافاة أيضاً..

السواك:

وكان من جملة ما أمر به الإسلام في نطاق اهتمامه بالأسنان، مما له اثر كبير على صحتها وسلامتها هو:

«السواك». أي غسل الأسنان وتنظيفها..

الذي أجمع الفقهاء على استحبابه.. وخصوصاً للوضوء والصلاة.. والذي قدمنا: أن الروايات الواردة في فضله، وفي أحواله وكيفياته، وسائر ما يتعلق به تفوق المئة بكثير جداً.. ولا بد من أجل استيفاء الإشارة إلى أكثر ما تضمنته الروايات من تقسيم البحث على النحو الذي ينسجم مع ما تضمنته، فنقول:

موقف المعصومين عليهم السلام من السواك:

لقد اتبع النبي الاكرم «صلى الله عليه وآله»، والأئمة من ولده أساليب متنوعة في الدعوة إلى الالتزام بالسواك.. ونشير هنا إلى: أن النبي «صلى الله عليه وآله» وأهل بيته المعصومين قد التزموا بالسواك عملاً وعملهم سنة لنا، وما علينا إلا أن نقتدي بهم، ونهتدي بهديهم، سواء في أفعالهم، أو في أقوالهم..

وإذا كان من الممكن أن لا يلتفت كثير من الناس إلى ذلك، أو لا يتيسر لهم الاطلاع عليه لبعده شقتهم، فقد حاولوا «عليهم السلام» توجيه الأنظار إلى هذا الأمر، وحدثوا الناس عنه، وسجلوه على أنه حقيقة جدية بأن يتناقلها الناس، وأن يأخذوها بعين الاعتبار.

فعن الصادق «عليه السلام»، وهو يتحدث عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه كان يستاك في كل مرة قام من نومه(1)..

وكان «صلى الله عليه وآله» يستاك إذا أراد أن ينام ويأخذ مضجعه(2).

(1) الوسائل ج 1 ص 356 وفي هامشه عن: فروع الكافي ج 1 ص 124
والبخاري (نشر دار الفكر) ج 1 ص 66 وسنن أبي داود ج 1 ص 15.
(2) بحار الأنوار ج 76 ص 202 و 203 وفي هامشه عن مكارم الأخلاق
ص 40 و 41 و 337.

وكان «صلى الله عليه وآله» يستاك لكل صلاة(1).
 وروى: أن السنة السواك في وقت السحر(2).
 وعن الباقر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يكثر
 السواك وليس بواجب(3).
 وكان «صلى الله عليه وآله» يستاك كل ليلة ثلاث مرات، مرة
 قبل نومه، ومرة إذا قام من نومه إلى ورده، ومرة قبل خروجه إلى
 صلاة الصبح(4).
 وعن أبي عبد الله «عليه السلام»: «إني لأحب للرجل إذا قام
 بالليل أن يستاك»(5).
 بل لقد كان «صلى الله عليه وآله» إذا سافر يحمل مع نفسه

-
- (1) الوسائل ج 1 ص 356 وبحار الأنوار ج 80 ص 344 وفي هامشهما عن
 المقنع (ط حجر) ص 3. و (ط. قم) ص 8.
 (2) الكافي ج 3 ص 23 والوسائل ج 1 ص 357 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 105.
 (3) المحاسن للبرقي ص 563 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 ومكارم
 الاخلاق (ط. 6) ص 49 وبحار الأنوار ج 76 ص 134.
 (4) مكارم الاخلاق ص 39 والوسائل ج 1 ص 356 وسنن الدارمي ج 1
 ص 175 وسنن أبي داود ج 1 ص 15 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 105 وسنن
 النسائي ج 1 ص 8 وبحار الأنوار ج 80 ص 343 وج 76 ص 135.
 (5) المحاسن ص 559 والبخاري (نشر دار الفكر) ج 1 ص 66 وسنن أبي داود
 ج 1 ص 15 وبحار الأنوار ج 76 ص 131.

المشط والمسواك و.. الخ.. (1).

بل لقد بلغ التزامهم «عليهم السلام» بذلك حداً: أنه لو ترك أحدهم السواك كان ذلك ملفتاً للنظر، ومدعاة للتساؤل، فقد روي: أن الصادق «عليه السلام» ترك السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك لأن أسنانه ضعفت (2).

وأما أمرهم «عليهم السلام» بالسواك، وحثهم عليه بالقول.. فكثير جداً أيضاً ويمكن تقسيم النصوص التي وردت في ذلك إلى عدة طوائف:

الأولى:

ما دلت على لزوم الالتزام بالسواك وتحذر من تركه من جهة عامة. أي من دون تعرض لبيان أية خصوصية فيه.. حتى لقد اعتبر الإمام الصادق «عليه السلام»: أن التارك للسواك ليس من الناس.. فلقد قيل للصادق «عليه السلام»:

أترى هذا الخلق، كلهم من الناس؟!!

(1) راجع: بحار الأنوار ج76 ص235 و 232 ومكارم الأخلاق ص35 و 252.

(2) علل الشرايع ص295 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص33 والوسائل ج1 ص359 ومكارم الأخلاق (ط.6) ص50 وبحار الأنوار ج76 ص137 و 127.

فقال: ألق التارك منهم للسواك(1).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: نظفوا طريق القرآن.

قيل: يا رسول الله، وما طريق القرآن؟!

قال: أفواهكم.

قيل: بماذا؟!!

قال: بالسواك.. وفي معناه غيره(2).

وقد جعل في بعض الروايات عنه «صلى الله عليه وآله» من أسباب عدم نزول الملائكة عليهم: أنهم لا يستاكون، بالإضافة إلى أنهم لا يستنجون بالماء، ولا يغسلون براجمهم(3).

وعن الصادق «عليه السلام»: من سنن المرسلين السواك. وبمعناه نصوص أخرى(4).

(1) المحاسن للبرقي ص 11 والخصال ص 409 والوسائل ج 1 ص 353 وبحار الأنوار ج 76 ص 128 وج 75 ص 469 وج 81 ص 204 وميزان الحكمة ج 9 ص 130 عن الوسائل ج 2 ص 660 باب 33، كراهة التمرض من غير علة.

(2) المحاسن ص 558 والوسائل ج 1 ص 357 وبحار الأنوار ج 80 ص 343 وج 76 ص 130 و 131 و 138 وعن مكارم الأخلاق ص 51.

(3) راجع: بحار الأنوار ج 80 ص 210 وج 76 ص 139 وفي هامشه عن نوادر الراوندي ص 40.

(4) الكافي ج 6 ص 495 وج 3 ص 23 والوسائل ج 1 ص 346 وراجع:

وعن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خفت أن أحفى وأرد.

وفي بعضها: حتى خفت أن يجعله فريضة. وفي معناه غيره (1).

وعن الصادق «عليه السلام»: نزل جبرائيل بالسواك، والخلال، والحجامة (2).

فإذا كان السواك من سنن المرسلين، فهو إذن ليس أمراً عادياً يمكن التغاضي عنه بسهولة.. خصوصاً.. وأن جبرائيل مازال يوصي به النبي «صلى الله عليه وآله» حتى خاف ان يجعله فريضة. فما أحرانا إذن أن نقتدي بالمرسلين من أجل هدايتنا، ونهتدي بهديهم،

المحاسن ص 560 ومكارم الأخلاق (ط.6) ص 41 و 49 وبحار الأنوار ج 76 ص 97 و 127 و 142 وراجع ص 131 و 135 والخصال ص 142 وروضة الواعظين ص 308.

(1) الكافي ج 6 ص 495 و 496 وراجع: الوسائل ج 1 ص 346 و 347 و 348 والمحاسن ص 560 ومن لا يحضره الفقيه ج 4 ص 7 و ج 1 ص 32 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 106 وبحار الأنوار ج 76 ص 126 و 139 و 132 و 333 و 131 وفي هامشه عن الأمالي ص 253 و 357 وعن نوادر الراوندي ص 40

(2) المحاسن ص 558 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 والوسائل ج 1 ص 346 وبحار الأنوار ج 76 ص 130 و 138 عن الكافي ج 2 ص 84 وعن مكارم الأخلاق ص 51.

حيث إنهم لم يرسلهم الله إلا من أجلنا، وبما فيه مصلحتنا والخير لنا.. ولعل هذا هو السر في التعبير بكلمة: «المرسلين»، بدل كلمة: «الأنبياء»!.

نعم.. وقد سمح الشارع حتى للصائم بأن يستاك، رغم قيام احتمال سبق شيء إلى جوفه.. كما وسمح للمحرم بأن يستاك، وإن أدمى.
فعن الحسين بن أبي العلاء قال: سألتنا أبا عبد الله «عليه السلام» عن السواك للصائم؟! فقال: نعم، أي النهار شاء (1).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله» إذا صمتم فاستكوا بالغداة، ولا تستكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي، إلا كان نوراً بين عينيه يوم القيامة (2). وثمة روايات أخرى.

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: قلت: المحرم يستاك؟! قال: نعم.

قلت: فإن أدمى؟! قال: نعم، هو من السنة (3).

(1) الوسائل ج 1 ص 360 وج 7 ص 5760 روايات كثيرة، وفي هامشه عن عدد من المصادر.

(2) بحار الأنوار ج 76 ص 135 ومكارم الأخلاق (ط. 6) ص 48 و 49.

(3) بحار الأنوار ج 99 ص 180 وعلل الشرايع ص 407.

وعن الباقر «عليه السلام»: ولا بأس أن يستاك الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء، ولا بأس بالسواك للمحرم (1).

وثمة روايات كثيرة تأمر بالسواك وتحث عليه، لا مجال لاستقصائها في هذه العجالة.. فمن أراد المزيد، فليراجع مجاميع الحديث والرواية، كالبحار، والوسائل، ومستدركاتهما، وغير ذلك.

الثانية: السواك للوضوء والصلاة:

ثم هناك ما دل على استحباب السواك ولا سيما عند الوضوء (2)، والصلاة (3)، وأنه لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة.. أو عند كل صلاة (4).

(1) مكارم الأخلاق ص 49.

(2) راجع: من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 وبحار الأنوار ج 76 ص 136 و 132 و 140 وج 80 ص 343 و 338 و 339 و 344 وج 77 ص 71 ومكارم الأخلاق ص 49 وعن المقتع (ط.قم) ص 8 وعن كتاب الإمامة والتبصرة، وروضة الكافي ص 79 والمحاسن للبرقي ص 17 و 561.

(3) راجع: الكافي ج 6 ص 496 والمحاسن ص 561 والوسائل ج 1 ص 355 و 354 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 34 وبحار الأنوار ج 76 ص 132 وج 80 ص 338 وكشف الأستار ج 1 ص 240 و 241 و 243 ومجمع الزوائد ج 2 ص 97.

(4) الوسائل ج 1 ص 354 و 355 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 18 والكافي ج 3 ص 22 والمحاسن للبرقي ص 561 وعلل الشرايع ص 293 وبحار

والظاهر: أن المراد: الأمر الوجوبي، وإلا، فإن الأمر الاستحبابي ثابت..

كما أن الظاهر: هو أنه لا منافاة بينهما، فإن السواك للوضوء معناه: أن تكون الصلاة بسواك أيضاً.. فغير بأحدهما عن هذا وعن الآخر بذاك، لعدم الفرق في النتيجة بينهما.

وورد أيضاً: أن ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات(1)، أو سبعين(2)، أو خمس وسبعين ركعة بدونه(3).

أو أن صلاة بسواك أفضل من التي يصلّيها بدونه أربعين يوماً،

الأنوار ج76 ص126 و 137 وج80 ص341 و 343 و 344 ومكارم الأخلاق ص50 وسنن الدارمي ج1 ص174 وسنن ابن ماجة ج1 ص105 وسنن أبي داود ج1 ص12 وسنن النسائي ج1 ص12 والبخاري (نشر دار الفكر) ج2 ص34.

(1) المحاسن للبرقي ص562 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص33 والوسائل ج1 ص355 وبحار الأنوار ج76 ص133 وج80 ص339 و 344 عن بعض من تقدم، وعن المقنع (ط.قم) ص8.

(2) الكافي ج3 ص22 والمحاسن ص561 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص33 والوسائل ج1 ص355 وبحار الأنوار ج76 ص133 و 137 و 139 وج80 ص339 و 342 والخصال ص481 ومكارم الأخلاق ص50 وجامع الأخبار ص68 وراجع كشف الأستار عن زوائد البزار ج1 ص344 و 345 ومجمع الزوائد ج2 ص98.

(3) بحار الأنوار ج80 ص344 عن أعلام الدين.

بعد أن قال: عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقل منه، فافعل(1)..
 وأن السواك يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً(2).. وأنه من السنن
 الخمس التي في الرأس(3).. ويرضي الرحمن(4).. ومن سنن
 المرسلين، وقد تقدم..
 وقال أبو عبد الله إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك فيضع
 فاه على فيك، فليس من حرف تتلوه، وتنطق به إلا صعد به إلى
 السماء، فليكن فوك طيب الريح.. وفي معناه غيره(5).
 والروايات في هذا المجال كثيرة لا مجال لاستقصائها..

إشارة:

هذا.. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ما تقدم من الاختلاف بين
 أربع ركعات، أو سبعين، أو خمس وسبعين ركعة، أو أربعين يوماً،

-
- (1) بحار الأنوار ج 76 ص 37 وج 80 ص 344 ومكارم الأخلاق ص 51.
 - (2) بحار الأنوار ج 76 ص 128 والخصال ص 449.
 - (3) بحار الأنوار ج 76 ص 67 و 68 وج 80 ص 345 وفي هوامشه عن
 المصادر التالية: الخصال ج 1 ص 130 وفقه الرضا ص 1 وتفسير القمي
 ص 50 والهداية ص 17.
 - (4) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 34 وبحار الأنوار ج 76 ص 129.
 - (5) الكافي ج 3 ص 23 والمحاسن ص 561 و 559 وعلل الشرايع ص 293
 والوسائل ج 1 ص 357 وبحار الأنوار ج 80 ص 339 و 341 و 343
 وج 76 ص 126 و 132.

في مقام إثبات الأجر وأفضيلة الصلاة بسواك على غيرها.. لا يستدعي التشكيك في هذه الروايات.. إذ لعل السواك الذي تكون المنافع الدنيوية هي المقصودة منه هو الذي يفضل الركعتان معه الأربع ركعات؛ أما الذي يقصد منه الثواب الأخروي.. فإن ركعتين معه تعدل سبعين ركعة.. أو خمس وسبعين، أو أربعين يوماً، على اختلاف درجات الإخلاص في النية في هذا المجال..

منافع السواك.. وأوقاته.. وكيفية:

ولم يكتف النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» بالمداومة على السواك عملاً، ولا بما تقدم من الأوامر المطلقة به.. أو بالإشارة لما يثبت استحبابه وعبادته، وأن الإنسان ينال عليه الثواب الجزيل، والأجر الجميل.. الأمر الذي من شأنه أن يعطي الإنسان المؤمن قوة دافعة على ممارسته، والالتزام به، والمداومة عليه.

نعم.. لم يكتفوا «عليهم السلام» بذلك.. وإنما زادوا عليه اهتمامهم الظاهر ببيان ما يترتب على السواك من المنافع، وما في تركه من المضار..

وبديهى أن الشارع المقدس يهتم بالمحافظة على سلامة الإنسان، وحفظه في أفضل الحالات، وإذا كان للسواك أثر كبير في ذلك، فإنه يكون مرغوباً ومطلوباً له تعالى بذاته، حتى ولو لم يقصد به القربة، ولا أتى به لاجل ما له من الأجر والثواب. وإذا عرف الناس منافع.. وإذا كان هناك من لا يريد الاقتداء بالمرسلين، أو لا رغبة لديه فيما

فيه من الثواب.. فإنه قد يفعله رجاء الحصول على ما فيه من فوائد ومنافع، وما يدفعه من مضار.. فإن الإنسان بطبعه محب لنفسه، يهمله جداً دفع كل بلاء محتمل عنها، وجلب كل نفع يقدر عليه لها.. وفي السواك الكثير الكثير مما يرغب فيه الراغبون، ويتطلع إليه المتطلعون، سواء بالنسبة لشخص الإنسان وذاته، أو بالنسبة لعلاقاته بالآخرين من بني جنسه..

لو علم الناس ما في السواك:

وفي مقام الإشارة إلى ما للسواك من المنافع الجليلة نجد الإمام الباقر «عليه السلام» يقول: «لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف»(1)..

وتقدم قوله «صلى الله عليه وآله» لعلي: عليك بالسواك، وإن استطعت أن لا تقل منه فافعل.. فإن ذلك يعطينا: أن فوائد السواك تفوق حد التصور، وأن مضار تركه لا تقل أهمية في نظر الإسلام عن فوائد الاستمرار عليه..

إنه لمن المدهش حقاً أن تؤدي بنا معرفة السواك إلى أن نبيته معنا في لحاف!.. مع أن أحدنا حتى لو كان مصاباً فعلاً بمرض، فإنه

(1) ثواب الأعمال ص34 وعلل الشرايع ص107 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص34 والوسائل ج1 ص349 و 351 وبحار الأنوار ج80 ص343 و344 وج76 ص130.

لا يبيت الدواء معه في لحاف؛ فكيف بالسواك الذي لا يعدو عن أن يكون عملية تطهر وتنظف، تستبطن معها الوقاية من أمراض محتملة؟!..

فلولا أن ترك السواك يستتبع أمراضاً خطيرة، تهدد حتى حياة الإنسان ووجوده لم يكن معنى لقوله «عليه السلام»: لأباتوه معهم في لحاف.. ومن يدري فلعله يشير «عليه السلام» بذلك إلى أن موبوءة الأسنان من أسباب مرض السل، أو إلى أن غازات الفم الكريهة قد تنفذ إلى مجرى الدم، وتفتك من ثم بالجسم كله.. أو إلى غير ذلك مما سنأتي الإشارة إليه.

فوائد السواك.. في روايات أهل البيت عليهم السلام:

لقد تقدم في الروايات السابقة ما يدل على أن السواك يطيب ريح الفم، حيث قال أبو عبد الله «عليه السلام»: «فليكن فوك طيب الريح..».

وتقدم: أنه ينظف الفم، لقوله «صلى الله عليه وآله»: «نظفوا طريق القرآن».

ونزيد هنا: قول أمير المؤمنين «عليه السلام»: «إن أفواهكم طرق القرآن؛ فطيبوها [أو فطهروها] بالسواك..» وبمعناه غيره⁽¹⁾.

(1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 وسنن ابن ماجة ج 1 ص 106 والوسائل ج 1 ص 358 وبحار الأنوار ج 76 ص 130 و 131 وج 80 ص 344 عن

وورد: نظفوا الماضغين(1).

وعن الباقر «عليه السلام»: «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك»(2) ونحوه غيره. وورد أن السواك «مطيبة للفم»(3).

وعن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: لما دخل الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد، أرقها قلوباً، وأعذبها أفواهاً..

ف قيل: يا رسول الله؛ هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها

أفواهاً؟!!

فقال: لأنها كانت تستاك في الجاهلية.. وفي معناه غيره(4).

وعن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «السواك مرضاة الله، وسنة

المقنع (ط.قم) ص 8 وعن أعلام الدين، وصحيفة الرضا ص 11 والمحاسن للبرقي ص 558.

(1) بحار الأنوار ج 76 ص 127.

(2) راجع: من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 ومكارم الأخلاق ص 49 وبحار الأنوار ج 76 ص 136 و 126 وج 69 ص 370 وفي هامشه عن أمالي الصدوق ص 216.

(3) بحار الأنوار ج 76 ص 129 و 138 و 139 وفي هامشه عن الخصال ج 1 ص 155 وعن مكارم الأخلاق ص 55 وعن نوادر الراوندي ص 40.

(4) علل الشرايع ص 294 و 295 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 والوسائل ج 1 ص 349 ومكارم الأخلاق ص 49 وبحار الأنوار ج 76 ص 127 و 136.

النبي، ومطهرة للفم..». وبمعناه غيره(1)..

وعن الصادق «عليه السلام»: «في السواك اثنتا عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وتفرح به الملائكة.. «وفي نص آخر للحديث يذهب بالغم»(2).. وزاد في رواية ذكرها الشهيد باك نجاد: «ويصح المعدة»(3).

وعن الباقر «عليه السلام»: «السواك يذهب بالبلغم، ويزيد في العقل» [وفي نص آخر: في الحفظ] (4).

(1) المحاسن للبرقي ص562 و 563 وراجع: بحار الأنوار ج76 ص133 و 139 وج62 ص204 و 203 عنه، وعن تحف العقول ص15 وعن طب الأئمة ص66.

(2) راجع الحديث في: المحاسن ص562 و 563 والكافي ج6 ص496 والوسائل ج1 ص347 و 350 و 349 ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص34 وروضة الواعظين ص308 والخصال ص449 و ثواب الأعمال ص34 وبحار الأنوار ج76 ص129 و 137 و 138 و 133 وج77 ص55 وج80 ص346 و 341 و 342 ومكارم الأخلاق ص50 وصحيح البخاري (نشر دار الفكر) ج2 ص234 و سنن النسائي ج1 ص10 ومصباح الشريعة ص123 وعن الهداية ص18.

(3) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج12 ص20.

(4) ثواب الأعمال ص34 وبحار الأنوار ج76 ص130 والوسائل ج1

وعن الصادق «عليه السلام»: «السواك يذهب بالدمعة، ويجلو البصر»(1).

وفي نص آخر عن الرضا «عليه السلام»: «السلوك يجلو البصر، وينبت الشعر..» وعنهم «عليهم السلام»: «يذهب بغشاوة البصر».

وفي آخر: مجلاة للعين.. والروايات بهذا المعنى كثيرة(2).
وعن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «السواك يزيد الرجل فصاحة»(3).

وعن الصادق «عليه السلام»: السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم..

وفي نص آخر: ثلاثة يذهبن النسيان، ويحدثن الذكر: قراءة القرآن، والسواك والصيام، «أو اللبان».

وفي نص آخر: يزدن في الحفظ، ويذهبن السقم.. وفي غيره:

ص351.

(1) المحاسن ص563 والوسائل ج1 ص348 والكافي ج6 ص496 وبحار الأنوار ج62 ص145 وج76 ص133.

(2) المحاسن ص563 و562 ومكارم الأخلاق ص50 و48 وبحار الأنوار ج76 ص139 و96 و134 و133 و145 و137 وعن تحف العقول

ص15 وراجع مصادر حديث الاثنتي عشرة خصلة وغير ذلك كثير.

(3) مكارم الأخلاق ص48 وبحار الأنوار ج76 ص135.

يذهب بالبلغم، ويزدن في الحفظ(1).

وعن الصادق «عليه السلام»: «أن النشرة في عشرة أشياء، وعدّ منها السواك»(2).

وعنه «عليه السلام»: «عليكم بالسواك، فإنه يذهب وسوسة الصدر»(3).

وفي حديث عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «أن السواك يوجب شدة الفهم، ويمرئ الطعام، ويذهب أوجاع الأضراس، ويدفع عن الإنسان السقم، ويستغني عن الفقر..» والحديث طويل، وما ذكرناه منه منقول بالمعنى(4).

ونصوص الأحاديث في هذا المجال كثيرة، ومتنوعة، وما ذكرناه

(1) راجع: بحار الأنوار ج76 ص133 و 138 و 319 و 320 وج66 ص443 وج62 ص262 و 266 و 272 وج77 ص55 ومكارم الأخلاق ص51 وفي هوامش بحار الأنوار عن مكارم الأخلاق ص50 و 55 و 46 و 45 وعن الخصال ج1 ص126 وعن السرائر، وعن كتاب طريق النجاة، وعن الشهيد قدس سره، وعن دعائم الإسلام والمصادر لذلك كثيرة.

(2) الوسائل ج1 ص350 و352 والخصال ص443.

(3) أمالي الشيخ الطوسي ج2 ص279 وبحار الأنوار ج76 ص139 والوسائل ج3 ص383.

(4) راجع: بحار الأنوار ج76 ص138 وجامع الأخبار ص68.

يشير إلى أكثر ما تضمنته إن شاء الله تعالى.

مجمل ما تقدم:

وقبل أن نتكلم بالتفصيل عما رد في الروايات المتقدمة، فإننا نجمل ما جاء فيها على النحو التالي:

- 1 - إن السواك طهور، ومعقم للفم.
- 2 - إنه منظف للفم.
- 3 - يجعل الفم عذبا.
- 4 - يذهب برائحة الفم الكريهة، ويطيب رائحته.
- 5 - يذهب بالغم.
- 6 - يزيد في العقل.
- 7 - يذهب بالدمعة.
- 8 - يذهب بالبلغم.
- 9 - يزيد في الحفظ.
- 10 - يجلو العين، ويجلو البصر، ويذهب بغشاوته.
- 11 - يبيض الأسنان.
- 12 - يذهب الحفر.
- 13 - يشد اللثة.
- 14 - يشهي الطعام.

15 - وإذا كان يعود الأراك، فإنه يسمن اللثة أيضاً.

16 - ينبت الشعر.

17 - يوجب النشرة، أو النشوة، حسب بعض النسخ.

18 - يزيد الرجل فصاحة.

19 - يذهب بالنسيان، ويحدث الذكر.

20 - يذهب بوسوسة الصدر.

21 - يوجب شدة الفهم.

22 - يمرئ الطعام.

23 - يذهب بأوجاع الأضراس.

24 - يدفع عن الإنسان السقم، ويذهب به.

25 - يغني من الفقر.

26 - يصح المعدة.

كان ذلك هو ما استخلصناه من الروايات بالنسبة لفوائد السواك،

ويمكن أن يأتي كثير مما ذكر هنا في خلال أيضاً..

ولا يجب أن يتخيل: أن فيما ذكر تكرار، فإن انعام النظر فيه

يظهر خلاف ذلك للمتأمل.. بل قد يظهر: أننا قد تكلفنا إدخال بعضها

تحت البعض الآخر..

وبعد.. فإن من المناسب: أن نقف وقفة قصيرة للتأمل فيما ذكر

من الفوائد، بقدر ما يسمح لنا به المجال، وتسمح لنا به المعلومات

الطبية المحدودة المتوفرة لدينا.. في استكناه الأسرار التي أوّمت إليها هذه الرشحة المباركة من رشحات أهل بيت العصمة «عليهم السلام».. وتضمنتها تلك الخريفة الفريدة، لنستوحي منها، ونستهدي طريق الخير، والرشاد، والسداد.. فنقول: والله المستعان، ومنه نستمد الحول والقوة..

السواك.. يبيض الأسنان:

إن كثيراً مما تقدم قد يكون مما لا يزال العلم عاجزاً عن كشف مدى ارتباطه بالسواك، وارتباط السواك به بشكل دقيق وشامل.. إلا أن مما لا شك فيه هو أننا نستطيع أن نلتمس من ذلك كله مدى اهتمام الإسلام بمختلف شؤون هذا الإنسان وأحواله، ومدى إحاطته وشموليته لهذه الأحوال، وتلكم الشؤون..

حتى إنه لم يغفل حتى عن أثر السواك في المظهر الخارجي للإنسان، انطلاقاً من حرصه الشديد على أن يبدو الإنسان في أبهى منظر، وأزهى حلة.. لأن جمال المظهر يؤثر في اجتذاب الآخرين إليه، ومحبتهم له، بل ويؤثر حتى في روحه هو ونفسه، فضلاً عن غيره.

ومن هنا.. فقد ورد: أن السواك يبيض الأسنان(1)..

وورد أيضاً قوله «صلى الله عليه وآله»: «ما لي أراكم قلحاً؟! ما

(1) سيأتي ذلك في حديث الاثنتي عشرة خصلة في السواك.

لكم لا تستاكون؟! (1).

والقلح: صفرة في الأسنان.. ولا شك في أن بياضها أفضل من صفرتها أو خضرتها؛ وأكثر قبولاً لدى الآخرين، لأنه هو اللون الطبيعي لها..

السواك يطيب رائحة الفم:

ولا شك أن ذا الفم الكريه الرائحة ينفّر الناس، بل وحتى الملائكة منه، والإنسان يريد لنفسه، والله أيضاً يريد له: أن يكون محبباً لدى الناس، قريباً إلى قلوبهم ونفوسهم..

ومن هنا فقد ورد: أن السواك يطيب رائحة الفم.

يذهب بالحفر:

والسواك أيضاً يذهب بالحفر. أي أنه يقلع الحبيبات المتكلسة على جدار السن، والتي تؤدي إلى جرح اللثة وتقيحها، وجعلها في معرض الالتهابات والأمراض. بالإضافة إلى أنه يمنع من وجود غيرها من جديد..

(1) الكافي ج 6 ص 496 والمحاسن للبرقي ص 561 وبحار الأنوار ج 76 ص 132 وفي المحاسن: ما لي أراكم قلحاً مرغاً.. ففي التاج: ذو شعر مرغ أي متشعث يحتاج إلى الدهن، أو دنس من كثرة الدهن.. وراجع أيضاً: كشف الأستار ج 1 ص 243 ومجمع الزوائد ج 2 ص 97.

يقوي اللثة:

وهو إلى جانب ذلك عامل مهم من عوامل تقوية اللثة وسمنها، حيث إنه رياضة مستمرة لها، وينبه عضلاتها ويحركها، كما ويحرك الدورة الدموية فيها..

يجلو البصر:

وكذلك فإن للسواك علاقة بالعين، فمرض الأسنان يؤثر في مرضها، وسلامتها تؤثر في سلامتها.. وقد شوهدت حالات كثيرة من العمى المؤقت الناجم عن بعض أمراض الأسنان.. حتى إذا ما عولجت وشفيت عادت الرؤية إلى العين من جديد، ولعل ذلك أصبح من الأمور المتسالم عليها طبيياً.. ولذا نرى في كلماتهم «عليهم السلام» التأكيد على هذه العلاقة، وأن السواك يجلو البصر، ويذهب بالدمعة، ويذهب بغشاوة العين.. وغير ذلك مما تقدم..

ينبت الشعر:

وللأسنان علاقة وثيقة أيضاً بشعر الإنسان.. وقد لوحظ كثيراً: أن بعض المبتلين ببعض أمراض الأسنان يتساقط الشعر المسامت للأسنان المريضة عندهم.. حتى إذا عولجت أسنانهم وشفيت، فإن ذلك الشعر يعود إلى النمو من جديد.. وهذا ما يجعلنا ندرك بسهولة: أن السواك الذي يؤثر في سلامة الأسنان، فإنه يؤثر أيضاً في إنبات الشعر، حسبما ورد في الرواية..

علاقة السواك بالحالة النفسية والعقلية وغيرها..

وكذلك.. فإنه مما لا شك فيه: أن تنظيف أي عضو من أعضاء الإنسان، وخصوصاً الفم.. يكون من أسباب بعث الحيوية والنشاط في مختلف أجهزة الجسم الأخرى، حتى الجهاز التناسلي منها ومن أسباب بعث السرور والابتهاج في نفسه.. وإذا كان الإنسان مرتاحاً نفسياً، ويتمتع بالحيوية والنشاط الجسدي، فإن ذلك يعكس بطبيعة الحال على نشاطه الفكري والعقلي.. حتى لقد قيل: العقل السليم في الجسم السليم..

بل إننا نستطيع: أن نؤكد على علاقة الأسنان بسلامة الإنسان النفسية. ومن هنا.. فإننا نلاحظ: أن ظهور ما يسمى ب «ضرس العقل» يصحبه في أحيان كثيرة بعض الاختلالات النفسية لدى الإنسان، كما يقولون.. وذلك يؤكد على أنه ليس من المجازفة في القول: التأكيد على أن السواك له تأثير مباشر في الصفاء النفسي للإنسان، ويذهب بكثير من الوسوس والهواجس التي قد تنتابه..

بل هو يؤثر في إذهاب حالات الغم والهم التي قد تنتاب الإنسان أيضاً، ولا يعرف لها سبباً قريباً معقولاً.. مع أنها تكون ناشئة عن موبوءية الفم والأسنان أحياناً كثيرة.. حتى إذا ما نظفت ذهبت هذه الحالة عنه، ليحل محلها حالة من الفرح والحيوية والنشاط..

وإذا ما عرفنا: أن الهم والغم من الأسباب الرئيسة للنسيان؛ وعدم التمكن من الحفظ بسبب اختلال الحال، واشتغال البال، وعدم القدرة

على التركيز على نقطة معينة..

وعرفنا: أن النشوة وصفاء الفكر من أسباب سرعة الحفظ، وزيادة قوة الحافظة.. إننا إذا عرفنا ذلك.. فإننا ندرك مدى علاقة السواك بحافظة الإنسان، ومدى تأثيره في إذهاب حالة النسيان من الإنسان..

ومما ذكرنا نعرف: كيف أن السواك على حد قولهم «عليهم السلام» يذهب بالغم والنسيان، ويزيد في الحفظ والعقل. ويشهي الطعام، ومن أسباب النشاط والنشوة أو النشرة⁽¹⁾ ويزيد الرجل فصاحة، ويذهب بوسوسة الصدر، ويوجب شدة الفهم إلى غير ذلك مما ورد في الروايات عن أهل بيت العصمة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

آثار موبوءية الفم..

وبما أن للأسنان علاقة بجميع أجهزة الجسم الأخرى.. ويؤثر صحتها ومرضها وقوتها في مرض وصحة وقوة تلك الأجهزة.. فإن من الطبيعي أن يكون ذلك حافزاً ودافعاً للإنسان ليحافظ على أسنانه، ويهتم بصحتها، لأنه يكون قد حافظ على سائر أجهزة جسمه تقريباً..

ويقول علماء الطب:

(1) النشرة: هي انتشار العضو التناسلي. وذلك غير بعيد، بعد ان كان السواك من أسباب القوة والنشاط في مختلف أجهزة الجسم.

إن الجراثيم والميكروبات المتكونة في تجاويف الأسنان من فضلات الطعام المتخلفة فيها، والوافدة من الفم إلى المعدة، هي السبب في عسر الهضم، وحزة المعدة، أو حموضتها. وهي السبب أيضاً في بعض أمراض الكلى والرتتين..

وقد تصل هذه الجراثيم إلى اللوزتين، وتؤثر أيضاً على الأنف، بحيث توجب التهابات في الجيوب الأنفية..

بل إن أمراض الأسنان الناشئة من عدم تنظيفها وتعقيمها قد توجب التهابات في الأذنين، وتكون هي السبب في بعض أمراض العينين وذلك لاتصال كل من العين والأذن بالأسنان عن طريق الأعصاب.

كما أن بعض أمراض الفم قد تؤثر في روماتيزم المفاصل، وتزيد من أعباء الكبد. بل إن أسنان المريض هي أول ما يلفت نظر الطبيب في معالجته المريض بالسل، وأسقام عديدة أخرى..

هذا.. ويتكون من تخمر فضلات الطعام في الفم حامض: «الكتيك» الذي يؤثر في الطبقة الخارجية لتاج السن فيذيبها ويفقدتها نعومتها، ويجعلها خشنة الملمس.. الأمر الذي يساعد على تخلف مزيد من الفضلات، وليتكون من ثم المزيد من الجراثيم.. ومن ثم إلى مواجهة كثيرة من المتاعب.

كما أن هذه الأحماض المشار إليها.. هي في الحقيقة من أسباب تسوس الأسنان، ومن ثم فقدانها لصلاحيتها، حيث يكن لا بد من

التخلص منها..

كما أن غازات الفم الكريهة قد تنفذ إلى مجرى الدم، وتفتك من ثم بالجسم كله..

وهذه الغازات التي تنشأ في الغالب من تخمر فضلات الطعام المتبقية في تجاويف الأسنان، التي لا تلبث أن تتعفن، وتصبح ذات رائحة كريهة جداً، يشعر بها كل من يحاول تنظيف أسنانه بعد إهماله لها مدة من الزمن.. ثم تتحول شيئاً فشيئاً إلى ميكروبات وجراثيم تعد بالملايين ويتسبب عنها الكثير من أمراض الفم، وتعد كما قلنا مع الطعام إلى المعدة، وتسبب للإنسان من ثم الكثير من المتاعب والأخطار..

يضاف إلى ذلك كله: أن تلك الفضلات قد تسبب قروحاً في اللثة، ومع كون الجراثيم حاضرة وجاهزة، فإنها تعمد إلى الفتك باللثة عن طريق تلك القروح، وإذا ما أدت تلك القروح إلى كشف عنق السن، فليسوف ينتج عن ذلك ضعف ذلك السن وخلخلته. وليصبح من ثم عديم الفائدة ومستحقاً للقلع(1).

السواك.. هو المنقذ:

وهكذا.. فإن النتيجة بعد ذلك تكون: هي، أنه لا بد للفم من منظف أولاً، ومعقم ومطهر له ثانياً، يقتل هذه الجراثيم التي فيه، ويزيلها،

(1) راجع كتاب: الصحة والحياة ص35 و 36 فإنه قد أوضح ذلك.

ويمنع من حدوث أخرى مكانها..

وقد قرر الشارع: أن هذا المنظف والمطهر والمعقم هو السواك، الذي يكون في نفس الوقت علاجاً، كما هو عملية وقائية من كثير من الأمراض، التي يمكن أن يتعرض لها الإنسان نتيجة لموبوئية الأسنان، ومنها أمراض المعدة، حيث إن السواك «يصح المعدة» كما تقدم، هذا عدا عن الآثار الكثيرة التي أشرنا وسنشير إليها إن شاء الله تعالى..

كما ويلاحظ: أنه قد اعتبره مطهراً ومعقماً للفم كله، لا لخصوص الأسنان وحسب.. ولكن شرط أن يستعمل على النحو الذي يريده الشارع، وفي الأوقات والوسائل التي قررها..

ومن هنا، فإننا نعرف الحكمة في قولهم «عليهم السلام» عن السواك: إنه طهور للفم، ومنظف له، وأنه يدفع عن الإنسان السقم، ويذهب أوجاع الأضراس.. إلى غير ذلك مما تقدم، وسيأتي إن شاء الله تعالى..

السواك يشهي الطعام:

كما أن من الواضح: أن موبوئية الفم، وكثرة الجراثيم فيه تقلل من اشتهاة الإنسان للطعام، وميله إليه، ولا سيما إذا كان ثمة عسر هضم، أو حزة أو حموضة في المعدة..

بل إن من الأمور الثابتة علمياً: أن تنظيف الأسنان يدفع الإنسان إلى الطعام، ويزيد من الكميات التي يتناولها منه إلى حد ملفت للنظر..

وهكذا بالذات ما يفسر لنا ما ورد عنهم «عليهم السلام»، من أن السواك يشهي الطعام ويمريه..

عذوبة الفم.. والفصاحة..

وإذا كان الاستيائك يوجب عذوبة الفم، ونقاوة اللعاب، ويشد اللثة ويقويها ويحافظ على الأسنان، ويوجب تقوية عضلات الفم، إلى آخر ما تقدم.. فإن من الطبيعي أن يكون من أسباب زيادة الرجل فصاحة، حيث تصير عضلات الفم أكثر قدرة على الحركة، وأكثر تحكماً بالنبرات الصوتية، وأكثر نشاطاً، ودقة في أدائها لوظيفتها..

السواك بالقصب والريحان وغيرهما:

ومع أننا قد أطلنا نسبياً في موضوع السواك.. إلا أن تشعب هذا الموضوع، واختلاف مناحيه وأطرافه هو الذي فرض علينا ذلك، مع اعترافنا بالعجز والقصور عن إدراك الكثير مما يرمي إليه النبي والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم، أو يشيرون إليه..

ولذا.. فإننا لا نجد محيصاً عن الإمامة السريعة فيما يتعلق بأحوال وكيفيات السواك وأوقاته كذلك.. فنقول:

إن من الواضح: أن مجرد إخراج الفضلات من تجاوبف الأسنان، وإن كان في حد ذاته مفيداً.. إلا أنه إذا كان بطريقة غير صالحة، فلربما تنشأ عنه أضرار تفوق ما يمكن أن يجلبه من منافع..

وهذا.. ما يبرز الحاجة الملحة لتوخي الطريقة الأصلح والفضلى

التي تؤدي المهمة المنشودة على أكمل وجه، وتتلافى معها جميع المضاعفات والأضرار المحتملة..

وبديهي أن إخراج الفضلات من تجاويف الأسنان بواسطة آلة صلبة، كدبوس أو إبرة، أو أي آلة معدنية أخرى.. لما يتسبب منه جرح الجدار الصلب الذي يغلف تاج السن.. كما أنه قد يؤدي إلى جرح النسيج اللثوي، الأمر الذي ينتج عنه تعرض الأسنان للنخر، واللثة للالتهابات، بفعل تلك الجراثيم التي تتواجد في الفم، والتي ربما تعد بالملايين.

وإذن.. فلا بد وأن يكون السواك والخلال بوسيلة لا صلابة فيها، يؤمن معها من جرح الجدار الصلب لتاج السن، وجرح النسيج اللثوي أيضاً..

ولأجل ذلك.. فقد منع الإسلام عن السواك والخلال بالقصب وعود الرمان لأن ذلك قد يجرح النسيج اللثوي، ويؤثر في تاج السن أيضاً..

كما أنه قد منع عن عود الريحان.. ولعل ذلك يرجع إلى أنه يحتوي على بعض المواد المضرة بالأسنان واللثة على حد سواء..

ومما يدل على المنع عن السواك بغير الأراك والزيتون.

ما روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» من أنه نهى أن يتخلل

بالقصب، وأن يستاك به(1) ..

وعنه «صلى الله عليه وآله»: أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان، والرمان(2).

السواك بالأراك، ونحوه:

وقد أمر الإسلام بالسواك بعود الأراك وحث عليه، وما ذلك إلا لأن النسيج الداخلي لعود الأراك بعد ملاقاته للماء أو اللعاب يتخذ حالة ملائمة جداً لعملية السواك، حيث إنه يصير مرناً، وناعماً وطرياً، يشبه الفرشاة المستعملة في هذه الأيام إلى حد بعيد، فلا يتعرض معه جدار السن، ولا النسيج اللثوي إلى أية حالة يمكن أن ينتج عنها ضرر مهما كان.. كما أن عود الزيتون يؤدي نفس هذه المهمة أيضاً على ما يبدو..

نعم.. لم يأمر الإسلام باتخاذ فرشاة، ولا أرشد إلى صنع معاجين من مواد معينة، ومعقمة ومطهرة للقم، ومضادة إلى حد ما للجراثيم.. على النحو الشائع في هذه الأيام.. إذ لم يكن في ذلك الزمان معاجين، ولا كان يخطر في بالهم، أو يمر في مخيلتهم أن يحتاج تنظيف الأسنان إلى مواد كيميائية من نوع معين.. ولو أنه «صلى الله عليه وآله» أراد ان يرشدهم إلى صنع فرشاة أو تركيب معاجين كيميائية

(1) المحاسن ص564 ومكارم الأخلاق ص153.

(2) المحاسن ص564 ومكارم الأخلاق ص153.

لهذا الغرض لوجد أنه سيتعرض لنسب وأباطيل لا يرضى أحد ان يتعرض لها..

ولكنه «صلى الله عليه وآله» أمرهم باتخاذ عود الأراك، أو عود الزيتون مسواكاً، وذكر له في الروايات منافع هامة، ثم أكد الأئمة بعده على ذلك..

فقد روي: عن الباقر «عليه السلام»: «أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله تعالى إليها: قري كعبة، فإني مبدلك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً، أوحى الله إليه مع جبرائيل بالسواك والخلال..» وهو مروي بعدة طرق (1)..

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أنه كان يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرائيل» (2).

وفي ما كتبه الرضا «عليه السلام» للمأمون: «واعلم يا أمير المؤمنين: أن أجود ما استكت به ليف الأراك؛ فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويسمنها. وهو نافع من الحفر، إذا كان

(1) المحاسن للبرقي ص558، ومن لا يحضره الفقيه ج1 ص34 والوسائل ج1 ص357 و348 ومكارم الأخلاق ص50 وبحار الأنوار ج66 ص439 وج76 ص130 و138 وفي هوامشه عن تفسير القمي ص50 وعن فروع الكافي ج1 ص314.

(2) مكارم الأخلاق ص39 وبحار الأنوار ج76 ص135.

باعتدال. والإكثار منه يرق الأسنان، ويزعزعها، ويضعف أصولها»⁽¹⁾.

وبالنسبة للسواك بالزيتون فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجرة المباركة، يطيب الفم، ويذهب بالحفر، وهي سواكي، وسواك الأنبياء قبلي»⁽²⁾.

أما بالنسبة لعود الزيتون الذي لم نجده إلا في هذا النص الأخير، فلا نملك معلومات يقينية عنه يمكن الاعتماد عليها..

وما يهمنا هنا هو الكلام عن عود الأراك.. فإننا إذا لاحظنا ما في عود الأراك من المنافع فلسوف ندرك: أنه ليس من اللازم، بل ولا من الراجح العدول عنه إلى الفرشاة، ولا إلى المعاجين التي يدعى أنها تساعد التنظيف، والتعقيم والتطهير، بل لا بد من الاقتصار على عود الأراك، حيث قد أثبتت المختبرات الحديثة أفضليته على الفرشاة. حيث إن «للأراك رائحة طيبة، لعابية، وفيه مواد تبيض الأسنان»⁽³⁾.

وقال وجدي: «وله فائدة بالنسبة إلى الأسنان وهي صلاحية أغصانه للاستياك بها. وفيها من حسن النكهة، وتمام الاستعداد

(1) راجع: الرسالة الذهبية (ط سنة 1402هـ) ص 50 والأنوار النعمانية ج 4

ص 180 وبحار الأنوار ج 62 ص 317.

(2) مكارم الأخلاق ص 49 وبحار الأنوار ج 76 ص 135.

(3) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 12 ص 134.

لاستخراج فضلات الأغذية من بين الأسنان ما يجعل استعماله أفضل من الفرشاة»(1).

نعم.. و«قد وجد أحد معامل الأدوية في ألمانيا مادة خاصة في المسواك المأخوذ من شجر الأراك، تكسب الأسنان مناعة على النخر، شبيهة بمادة «الفلور»، وقاتلة للجراثيم.

ولوحظ: أن نسبة نخر الأسنان لدى الذين يستعملون المسواك أقل بكثير من الذين يستعملون فرشاة الأسنان. وما زال هذا المعمل يواصل بحوثه وتحرياته، ويحاول الاستفادة من هذه المادة، وإضافتها إلى معاجين الأسنان».

أما الفرشاة، فليس فيها هذه المادة القاتلة للجراثيم، ولهذا ينصح الأطباء بوضعها في الماء والملح بعد تنظيف الأسنان بها، ليقضي بواسطة تلك على الجراثيم العالقة، أو التي ربما سوف تعلق بها. وحتى لا تعود تلك الميكروبات للفم مرة ثانية..

أما عود الأراك، فإن كل ما علق أو يعلق به، فإنه يقضي عليه تلقائياً بواسطة تلك المادة الموجودة فيه من دون حاجة إلى جعله في الماء والملح، أو غير ذلك..

هذا.. إذا استطاع الماء والملح أن يقضي على جميع أنواع المكروبات، ومن أين له ذلك وأنى؟! فإن ذلك مما لم يثبت حتى الآن..

(1) دائرة معارف القرن العشرين ج 1 ص 201.

السواك عرضاً.. لا طولاً:

ثم إن لكيفية السواك مدخل في التنظيف الكامل وعدمه، إذ أنه مرة يمر المسواك على الأسنان إمراراً ظاهرياً.. وهذا لا يكفي بطبيعة الحال في الوصول إلى الغاية التي شرع من أجلها السواك.

ومرة يصل المسواك إلى جميع تجاويف الأسنان، ويخرج الفضلات منها.. وهذا هو المطلوب.. لأنك إذا دعت الأسنان بالمسواك صعوداً ونزولاً، فليسوف تدخل شعب المسواك إلى جميع التجاويف، والفجوات، والخلايا.. حتى لا يبقى أي شيء من الفضلات يمكن أن يسبب ضرراً على الأسنان، أو على أي من أجهزة الجسم الأخرى..

وقد ورد الأمر من الأئمة «عليهم السلام» بهذه الطريقة قبل أربعة عشر قرناً، ولم يتنبه لها علماء الطب إلا في هذه السنوات المتأخرة، وبدؤوا ينصحون باتباعها(1).

وعلى كل حال.. فقد ورد عن النبي «صلى الله عليه وآله» قوله: «استاكوا عرضاً، ولا تستاكوا طولاً»(2).

وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «اكتحلوا وترأ، واستاكوا

(1) الصحة والحياة ص37.

(2) من لا يحضره الفقيه ج1 ص33 وراجع بحار الأنوار ج80 ص343 وج66 ص414.

عرضاً»(1) ..

وكان «صلى الله عليه وآله» إذا استاك، استاك عرضاً»(2).

وكان أمير المؤمنين «عليه السلام» «يستاك عرضاً، ويأكل هرتاً»(3).

المضمضة بعد السواك:

إلا أن من الواضح: أن مجرد إجراء عملية السواك هذه، لا يكفي في إخراج الفضلات من الفم، وتنظيفه وتطهيره.. مع أن هذا هو أحد الأهداف الهامة من عملية السواك، كما صرحت به الروايات الكثيرة..

بل لا بد من القيام بعملية أخرى لإخراج هذه الفضلات من الفم؛ وليكون الفم من ثم نظيفاً، طاهراً، طيب الرائحة الخ..

وقد بين لنا أئمة أهل البيت «عليهم السلام» هذه الطريقة، فحكموا بلزوم المضمضة بعد السواك، وإذا كان ذلك الغرض لا يحصل من

(1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 ومكارم الأخلاق ص 50 وبحار الأنوار ج 76 ص 137 والوسائل ج 1 ص 412.

(2) مكارم الأخلاق ص 35 والكافي ج 6 ص 297 ومجمع الزوائد ج 2 ص 100.

(3) الوسائل ج 16 ص 497 وفي هامشه عن: فروع الكافي ج 2 ص 164 وقصار الجمل ج 1 ص 18. والهرث: أن يأكل بأصابعه جميعاً.

المضمضة مرة واحدة، فقد ورد الأمر بالمضمضة ثلاث مرات بعده.

فعن الصادق «عليه السلام»: «من استاك فليتمضمض»⁽¹⁾.

وجاء في رواية أخرى لمعلّى بن خنيس عن السواك بعد الوضوء، قال «عليه السلام»: «يستاك، ثم يتمضمض ثلاث مرات»⁽²⁾.

أدنى السواك:

ونلاحظ: أن اهتمام الإسلام بالسواك قد بلغ حداً لربما يصعب تفسيره على الكثيرين، أو إدراك معطياته بشكل كافٍ.. حتى لنجده يكتفي من السواك بالدلك بالإصبع، فعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «التسوك أو التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك»⁽³⁾..
وعنهم «عليهم السلام»: أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك⁽⁴⁾..

(1) الوسائل ج 1 ص 354 والمحاسن ص 653 و 561 وبحار الأنوار ج 76 ص 134.

(2) المحاسن ص 561 وبحار الأنوار ج 80 ص 339.

(3) بحار الأنوار ج 80 ص 344 عن دعوات الراوندي، والوسائل ج 1 ص 359 وفي هامشه عن التهذيب ج 1 ص 101.

(4) الكافي ج 3 ص 23 والوسائل ج 1 ص 359 وراجع بحار الأنوار ج 76 ص 127 و 137 عن علل الشرايع ج 1 ص 278 وعن مكارم الأخلاق ص 52 وراجع مجمع الزوائد ج 2 ص 100.

بل لقد اكتفى فيه بالمرّة الواحدة كل ثلاث، فعن الباقر «عليه السلام»: لا تدعه في كل ثلاث، ولو أن تمره مرة واحدة(1). وهذا تعبير صادق عن مدى اهتمامهم «عليهم السلام» بالسواك، كما أنه يوحى بما للسواك من عظيم الفائدة، وجليل الأثر، فإن ذلك بالإصبع، وإن لم يكن محققاً للغاية المرجوة بتمامها، إلا أن الميسور لا يترك بالمعسور، إذ إن ذلك بالإصبع مفيد على الأقل في تقوية اللثة، وتحريك عضلاتها.. كما أنه يهتك الأغشية التي ربما تغلف الأسنان واللثة، وتستبطن معها الكثير من الفضلات التي يمكن أن تكون مسرحاً لكثير من الجراثيم والميكروبات، التي تنشأ عن تخمر الفضلات الأمر الذي يؤثر ولو جزئياً في محدودية فعالية تلك الجراثيم على الأقل..

وهذا بالذات ما يفسر لنا قولهم «عليهم السلام»: لا تدعه في كل ثلاث، ولو أن تمره مرة واحدة، كما هو ظاهر لا يخفى.

السواك بماء الورد:

نعم.. ومن أجل أن تطيب رائحة الفم أكثر، لأن السواك مطيبة

(1) الكافي ج 3 ص 23 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 ومكارم الأخلاق ص 50 والوسائل ج 1 ص 359 و 353 وبحار الأنوار ج 76 ص 137 وراجع هوامش الوسائل.

للفم أيضاً، نجد: أن الحسن «عليه السلام» كان يستاك بماء الورد(1).

السواك في الحمام:

هذا.. ولعل من الأمور التي لا تحتاج إلى بيان: أن السواك في الحمام غير صحي، لأن السواك عبارة عن تنظيف الخلايا والفجوات من الفضلات، فإذا تعرضت تلك الخلايا والفجوات لجو الحمام المزدحم بالميكروبات، فليسوف تتعرض لغزو عنيف منها. ولن يمكن التخلص منها بعد بسهولة ويسر، لا سيما وأنه وهو في ذلك الجو كلما أخرج منها فوجاً استقر في مكانه فوج آخر، واتخذ مواقعه..

نعم.. ولا يوجد ثمة أي شيء يحجزها عن الوصول إلى الأمكنة الحساسة، لمباشرة أعمالها التخريبية رأساً..

أما في غير جو الحمام، فإن اللعاب يمنعها إلى حد ما من الوصول بهذه السرعة إلى الأمكنة الحساسة، وذلك بسبب تغطيته لها ولزوجته، التي يحتاج اختراقها من قبل الجراثيم إلى بعض الوقت، مضافاً إلى تبدل اللعاب وتغيره باستمرار، ولو بقي منها شيء مع هذا التبدل، فإن النوبة الثانية لاستعمال السواك تكون قد أزفت..

وأما أثناء السواك في الحمام، فإن اللعاب لا يصل إلى المناطق التي عليها السواك، بل تبقى مكشوفة معرضة للعبط بأسرع ما يكون..

(1) بحار الأنوار ج80 ص346 عن الهداية ص18.

هذا.. مع ملاحظة أن جو الحمام يكون أغنى بهذه الميكروبات، وتكون أكثر حيوية فيه..

وهذا.. ما يفسر لنا ما ورد عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث: «وإياك والسواك في الحمام، فإنه يورث وباء الأسنان..» وفي معناه عدة روايات أخر (1).

السواك في الخلاء:

ونفس ما تقدم تقريباً يأتي بالنسبة إلى السواك في الخلاء، فإن نفس تلك الرائحة الكريهة عبارة عن جراثيم وميكروبات.. فإذا ما وصلت إلى الفم، واستقرت فيه، ولا سيما في المناطق الحساسة والمكشوفة نسبياً، وتناسلت وتكاثرت، فإن النفس يبدأ بقذف الزائد منها إلى الخارج، فتلتقطه حواس الشم لدى الآخرين.. الأمر الذي ينشأ عنه شدة تنفرهم وانزعاجهم منه.. ومن هنا.. نجدهم «عليهم السلام» ينهون عن السواك على الخلاء.

فعن الصادق «عليه السلام» في حديث: «والسواك في الخلا

(1) أمالي الصدوق ص 253 و 254 والوسائل ج 1 ص 359 و 360 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 ومكارم الأخلاق ص 49 والكافي ج 6 ص 208 وبحار الأنوار ج 76 ص 136 و 70 و 71 و 72 و 74 و 75 و 81 و 328 وعن علل الشرايع ج 1 ص 276 وفقه الرضا ص 4.

يورث البخر»(1).

وعن «عليه السلام»: السواك على المقعد يورث البخر(2).

أوقات السواك، والسواك للصائم:

قد تقدم ما يدل على استحباب السواك عند كل وضوء، وعند كل صلاة.. وإذا أراد أن ينام ويأخذ مضجعه، ووقت السحر، وفي كل مرة قام من نومه، وحين طلوع الشمس والخ..

أما الصائم فإنه يستاك أي النهار شاء(3). وكان علي يستاك في أول النهار وفي آخره وفي شهر رمضان(4). ولكن لم يرجع له الاستيائك بسواك رطب أيضاً(5).. ولعل ذلك من أجل أن لا يجعل

-
- (1) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 ومكارم الأخلاق ص 48 و 51 وبحار الأنوار ج 80 ص 191 وج 76 ص 135 و 138 وعن الهداية ص 15.
- (2) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 ومكارم الأخلاق ص 48 و 51 وبحار الأنوار ج 80 ص 191 وج 76 ص 135 و 138 وعن الهداية ص 15.
- (3) الكافي ج 3 ص 23 والمحاسن ص 563 وبحار الأنوار ج 76 ص 136 و 134 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 33 والإستبصار ج 1 ص 91 ومكارم الأخلاق ص 49 والوسائل ج 1 ص 360 و 57 و 58 والبخاري (نشر دار الفكر العربي) ج 2 ص 234 وسنن أبي داود ج 2 وسنن ابن ماجة.
- (4) الوسائل ج 7 ص 60 وفي هامشه عن قرب الإسناد ص 43.
- (5) الإستبصار ج 2 ص 91 و 92 والوسائل ج 1 ص 360 وج 7 ص 55 و 59 و 58 وفي هوامشه عن العديد من المصادر.

الصائم في حرج من جهة صومه، مع الحرص على القيام بعملية السواك حتى في حال الصوم..

ونحن نشير هنا إلى:

أن وفود الجراثيم إلى الفم لا ينحصر في تخمر فضلات الطعام فيه، لأن من الممكن أن تصل إلى الفم عن طريق ملامسة بعض الأجسام الأخرى غير الطعام.. بل ومن الطعام نفسه إذا كان ملوثاً بما هو خارج عنه.. كما أن من الممكن أن تتوافد إلى الفم عن طريق الهواء غير النقي، الذي يصل إلى الفم، وإلى غيره من أجهزة الجسم عن طريق التنفس.

ولأجل هذا.. فقد اختلفت الميكروبات التي يعاني منها الفم وتنوعت، ولا يضاهيه في اختلافها وتنوعها أي عضو آخر في الإنسان على الإطلاق.. وهو أكثر الأعضاء قابلية لاستقبالها، وهو المكان الأمثل لنموها وتكاثرها.. لأن اللعاب الذي يتدفق باستمرار وإن كان في حالة سلامة الجسم يمكنه أن يقضي على كثير من أنواع الميكروبات(1).

إلا أنه في غير هذه الحالة يمثل الدرع الواقي والغطاء الطبيعي

(1) فإن لم يمكن، فإن أسيد المعدة يقضي عليها، فإن لم يمكن قضت عليها تركيبات الصفراء [راجع: أولين دانسكاه وآخرين بيامبر ج12 ص122 و [126].

لها، الذي يمكنه أن يحميها من كثير من العوارض: بل إنه يمثل الغذاء لها لو حرمت الغذاء..

وإذا لاحظنا مدى حساسية هذه العضو الفم بالنسبة لسائر أجهزة الجسم الأخرى.. فإننا نعرف السر في تجويز الاستيكاك للصائم.. وفي دعوة الإسلام للاستيكاك في الأوقات المختلفة المتقدم ذكرها..

أضف إلى ذلك: أن بقاء محيط الفم لعدة ساعات في حالة هدوء معناه: أنه إذا كان فيه شيء من الفضلات المتبقية فإن التخمر يتم فيه بيسر وسهولة حينئذ، كما أنه لو كانت بعض الجراثيم متخلفة في الفم فإنها تستطيع مهما كانت ضئيلة ومحدودة أن تقوم بنشاط واسع من دون وجود أي وازع أو رادع.

فإذا استاك قبل النوم فإن يقضي بذلك على كل ذلك، ولا يبقى ثمة فرصة لنشاط الجراثيم، ولا لتخمر الفضلات..

كما أن السواك بعد النوم يقضي على الجراثيم الوافدة إلى الفم عن طريق التنفس وغيره.

ويقول البعض: «إن تدفق اللعاب باستمرار في الفم عامل مهم في منع إصابة الأسنان بالتسوس والخراب، لأن اللعاب يؤثر في تنظيفها ميكانيكياً، وحيث إنه يقل تدفق اللعاب ليلاً، فإن قابلية الأسنان للتعرض للخراب تزيد طبعاً، وهذا ما يؤكد الحاجة للسواك بعد النوم

كما قلنا»(1)..

كما أن السواك يقضي على الميكروبات التي يمكن أن تكون قد نشطت أثناء النوم، وعلى بعض الفضلات لو فرض تخلفها في تجاويف الفم، فيما لو كان السواك قبل النوم غير فعال، بسبب التقصير في الاستقصاء فيه..

نعم.. ولعل ما ذكرناه يلقي بعض الضوء على ما تقدم من قولهم «عليهم السلام»: لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف.. وهذا ما يؤكد لنا عظمة الإسلام، وانسجامه مع الحاجات الطبيعية، التي تكتنف وجود هذا الكائن، وتهيمن عليه..

جرح اللثة..

ويلاحظ هنا: أن جرح اللثة ثم تعفنها غير وارد هنا بالنسبة للإنسان السليم.. وذلك لأن الفم يتمتع بمناعة خاصة ضد تعفن جراحه، ولعل هذا هو السر في اعتبار الإسلام الفم طاهراً، مطهراً، بحيث لو ظهر فيه دم فإنه يطهر بنفسه بمجرد ذهاب آثاره.. كما أن اللعاب نفسه قاتل للميكروب لدى الرجال الأصحاء، كما قدمنا(2).

ولكن ذلك لا يعني عدم تولد ملايين الجراثيم في الفم بفعل التخمر

(1) أولين دانسكاه وآخرين بيامبر ج12 ص155 و 156.

(2) أولين دانسكاه وآخرين بيامبر ج12 ص122 و 126 وراجع: من أمالي

الإمام الصادق ج1 ص100.

الذي تغلفه أغشية تمنع من تأثير اللعاب في مكافحتها عادة.. كما
أشرنا إليه من قبل..

المساويك المختلفة:

هذا.. ونجد: أن الرضا «عليه السلام» يستاك في كل مرة بأكثر
من مساوك واحد، ولعل لأجل أن يتلافى ما يمكن أن يعلق بكل واحد
منها أثناء عملية السواك هذه، ثم يمضغ الكندر بعد سواكه..

فقد ورد: أن الرضا «عليه السلام» كان إذا صلى الفجر جلس في
مصلاه إلى أن تطلع الشمس. ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك
بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى بكندر فيمضغه الخ..(1).

ولعل مضغه للكندر بهدف تطيب رائحة فمه، صلوات الله
وسلامه عليه وعلى آبائه أجمعين..

السواك: والتلوثات الخارجية:

لقد ورد عن الصادق «عليه السلام»: أن رسول الله «صلى الله
عليه وآله» كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه،
فيوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم، فيستاك الخ(2).

(1) الوسائل ج 1 ص 360 وبحار الأنوار ج 67 ص 137 ومكارم الأخلاق
ص 50، وعن التهذيب ج 1 ص 163 وأولين دانشكاه ج 12 ص 132.
(2) الكافي ج 3 ص 445 والوسائل ج 1 ص 356 وأولين دانشكاه وآخرين بيامير
ج 2 ص 129.

كما.. وتقدم: أن الرضا «عليه السلام» كان وهو بخراسان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه إلى أن تطلع الشمس، ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك، فيستاك بها واحداً بعد واحد، ثم يؤتى بكندر الخ..

وهذا يعكس رغبة النبي «صلى الله عليه وآله» والإمام «عليه السلام» بالمحافظة على المساويك، ولو بجعلها في خريطة، أو الاحتفاظ بها مغطاة إلى وقت الحاجة.. حتى لا يصل إليها أي من انواع الجراثيم من أي سبب كان، حتى من الهواء، فضلاً عن ملامسة أي شيء آخر لها.. وهذا هو منتهى المداقة في المحافظة على سلامة البدن..

ولا سيما إذا لاحظنا: أن الرضا «عليه السلام» نفسه يجعل لكل صلاة مساوياً خاصاً بها، من أجل أن لا يبقى في المسواك حين استعماله للمرة الثانية أي أثر للرطوبة من العملية السابقة، لأن الرطوبة يمكن أن تنسجم مع حياة بعض الجراثيم التي ربما تعلق بها(1)، ويكون اللعاب حاجزاً من تأثير المواد التي في المسواك في أهلاكها وإبادتها..

استحباب الوضوء للطعام:

هذا.. وقد ورد في الأحاديث ما يفيد استحباب الوضوء قبل الطعام، وقد تقدم: أن السواك مستحب عند كل وضوء، وهذا يعني أن

(1) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 12 ص 132.

السواك سيسبق الطعام ووضوءه، وإذن فلا مجال بعد لتلوث الطعام، ثم وروده إلى المعدة مصاحباً للجراثيم، فيضر بها كما تقدم.

أما السواك بعد الطعام، فقد استغنى الإسلام عن النص عليه بسبب تشريعه السواك في فترات كثيرة، طيلة اليوم والليل، بحيث يصير تخمر الفضلات أمراً غير معقول ولا يمكن..

الخلال بعد الطعام:

وكثيراً ما لا تخرج بعض الفضلات المتخلفة في تجاوب الأسنان بالمضمضة بل ربما يعسر إخراجها بواسطة السواك أيضاً.. فتمس الحاجة إلى استعمال وسيلة أخرى لاستكراه تلك الفضلات على الخروج، حتى لا تتحول بفعل التخمر إلى مناطق موبوءة، تضح بالجراثيم، وتؤثر في التهابات اللثة، وخراب الأسنان وغير ذلك من أعراض تقدمت الإشارة إليها في بحث السواك..

وقد ورد الأمر بالخلال في الإسلام بأنحاء مختلفة.. كما وبين النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» ما يترتب عليه من الفوائد، بالإضافة إلى ذكر الوسائل التي لا يصح استعمالها في هذا المجال.. إلى غير ذلك مما سيتضح من النصوص التالية.

ولسوف لن نصغي إلى أولئك الذين يقولون: إن الخلال يهيء الفرصة للابتلاء بالتهابات اللثة وتقيحها، وخراج السن الموجبة

لقلعه(1).. فإن الخلال الموجب لذلك هو خصوص الخلال العنيف الذي تستعمل فيه الوسائل الحادة التي تجرح اللثة وجدار السن، الأمر الذي ينشأ عنه ما ذكر.. وقد نبه النبي «صلى الله عليه وآله» والأئمة «عليهم السلام» لهذه الجهة، وأرشدوا إلى ما يمنع من ظهورها، وسنرى.. حين الكلام على وسائل الخلال بعض ما ورد عنهم في ذلك..

كما أنه مع تعدد عملية الخلال والسواك والمضمضة يومياً، فإنه لا تبقى فرصة لظهور مرض كهذا على الإطلاق(2).

الخلال في الاعتبار الشرعي:

عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام»(3) وعنه «صلى الله عليه وآله»: «حبذا المتخلل من أمتي»(4).

(1) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 12 ص 172.

(2) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج 12 ص 172.

(3) مكارم الأخلاق ص 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 436 و 432 عنه، وعن الدعائم، والشهاب، وفي الهامش عن: الدعائم ج 2 ص 120 و 121 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 100 و 101.

(4) مكارم الأخلاق ص 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 436 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 101.

عن أبي الحسن «عليه السلام» عنه «صلى الله عليه وآله»: رحم الله المتخللين.

قيل: يا رسول الله، وما المتخللون؟!!

قال: يتخللون من الطعام، فإنه إذا بقي في الفم شيء تغير فأذى الملك ريحه(1).

وليراجع ما عن سعد بن معاذ عنه «صلى الله عليه وآله»(2).
وبمعناه عن الباقر «عليه السلام» عنه «صلى الله عليه وآله»،
وفيه: فليس أثقل على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في
فيه وهو قائم يصلي(3).

وعنه «صلى الله عليه وآله»: والخلال يحبك إلى الملائكة، فإن
الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام(4).

-
- (1) المحاسن للبرقي ص558 وبحار الأنوار ج66 ص439 عنه، وليراجع
مجمع الزوائد ج5 ص29 و30 والوسائل ج16 ص532.
(2) مكارم الأخلاق ص152 عن الفردوس، وبحار الأنوار ج66 ص436 عن
المكارم ومستدرك الوسائل ج3 ص100.
(3) راجع: بحار الأنوار ج66 ص436 و442 وج80 ص345 عن دعائم
الإسلام ج1 ص123 وليراجع: مكارم الأخلاق ص153 ومستدرك
الوسائل ج3 ص100.
(4) تحف العقول ص12 وبحار الأنوار ج76 ص139 وج77 ص69
والوسائل ج1 ص352.

وعنه «صلى الله عليه وآله»: نزل عليّ جبرائيل بالخلال (1).
وعن الصادق «عليه السلام»: «نزل جبرائيل بالسواك والخلال
والحجامة» (2).
وقد تقدم نفس هذا المعنى حين الكلام عن السواك في حديث
شكوى الكعبة إلى الله ما تلقاه من انفاس المشركين فراجع..
وعن الإمام الكاظم «عليه السلام»: «ينادي مناد من السماء:
اللهم بارك في الخلالين والمتخللين..
إلى أن قال: والذين يتخللون، فإن الخلال نزل به جبرائيل مع
اليمين والشهادة من السماء» (3).
وقد جعل الخلال من العشرة أشياء التي هي من الحنيفية، التي
أنزلها الله على إبراهيم (4).

-
- (1) المحاسن ص 558 وبحار الأنوار ج 66 ص 439 والكافي ج 6 ص 376
والوسائل ج 16 ص 531.
(2) من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 32 والكافي ج 6 ص 376 والمحاسن ص 558
والوسائل ج 16 ص 532 وبحار الأنوار ج 66 ص 439.
(3) السرائر، قسم المستطرفات ص 476 والوسائل ج 16 ص 533 وبحار
الأنوار ج 66 ص 441 و 442 ومكارم الأخلاق ص 153.
(4) مجمع البيان ج 1 ص 200 وبحار الأنوار ج 76 ص 68 وبهامشه عن تفسير
القمي ص 50 والوسائل ج 1 ص 424.

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه(1).

التأسي برسول الله ﷺ:

ونلاحظ هنا: أن الأئمة «عليهم السلام» لم يكتفوا بإثبات أهمية الخلال بالإخبارات عن أهميته لدى الشارع، حتى إن جبرائيل هو الذي نزل به.. بل تعدوا ذلك، فوجهوا الناس نحو التأسي، والافتداء برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فعن وهب بن عبد ربه، قال: رأيت أبا عبد الله يتخلل، فنظرت إليه.

فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يتخلل(2).

الخرج في ترك الخلال:

وبعد هذا.. فقد تعدى الأمر ذلك إلى التلويح بما يترتب على ترك الخلال من عواقب سيئة، فقد روي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، أنه قال: «من أكل طعاماً فليتخلل، ومن لم يفعل فعليه حرج»(3).

(1) راجع: المصادر المتقدمة وغيرها.

(2) المحاسن ص 559 و 560 وبحار الأنوار ج 66 ص 439 والكافي ج 6 ص 376 وزاد فيه: «وهو يطيب الفم» والوسائل ج 16 ص 531 وفي هامشه عن الفقيه ج 2 ص 115.

(3) الوسائل ج 16 ص 533 وبحار الأنوار ج 66 ص 441 والمحاسن للبرقي ص 564.

الخلال المحرم:

هذا.. وقد وردت الرخصة بالخلال للمحرم، مع أنه يحتمل إدماء اللثة فعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «سألته عن المحرم يتخلل؟! قال: لا بأس»⁽¹⁾.

فوائد الخلال:

وأما عن فوائد الخلال، ومضار تركه، فيمكن ان نستخلصها من الروايات على النحو التالي:

- 1 - يطيب الفم.
- 2 - مصحة (أو مصلحة) للفم، والنواجذ.
- 3 - ينقي الفم.
- 4 - مصحة (أو مصلحة) للثة والنواجذ.
- 5 - يجلب الرزق على العبد.
- 6 - هو نظافة.
- 7 - يذهب بالباجنام، وهو حمرة منكرة على الوجه والأطراف، كما سيأتي..

(1) الوسائل ج9 ص179 وفي هامشه عن: الفروع ج1 ص66، وعن التهذيب ج1 ص266 وعن الاستبصار ج2 ص183.

8 - يمنع من حدوث الروائح الكريهة في الفم.
وقد وردت هذه الفوائد في العديد من النصوص، مثل ما روي
عن الصادق «عليه السلام»: «من أن الخلال يطيب الفم»(1).
وعن النبي «صلى الله عليه وآله»: «تخللوا على أثر الطعام فإنه
مصلحة للفم والنواجذ، ويجلب الرزق على العبد».
وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» ناول جعفرأ خلالاً
وأمره بالتخلل، معللاً له ذلك بما ذكر(2).
وعنه «صلى الله عليه وآله»: «تخللوا، فإنه من النظافة،
والنظافة من الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة»(3).
وقد تقدم: أن الكعبة شكت إلى الله ما تلقاه من أنفاس المشركين،
فأوحى الله لها: إنه مبدلها بهم قوماً يتنظفون بقضبان الشجر الخ..

(1) الكافي ج 6 ص 376 والوسائل ج 16 ص 531 وفي هامشه عن الفقيه ج 2
ص 115.

(2) مكارم الأخلاق ص 153 وبحار الأنوار ج 62 ص 291 وج 66 ص 436
عنه، وص 442 و 441 عن الدعائم ج 2 ص 120 و 121 وعن طب
المستغفري والمحاسن ص 559 و 564 والكافي ج 6 ص 376 وراجع
الوسائل ج 16 ص 532 و 533 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 100 عن
الجعفریات وص 101 عن المستغفري.

(3) بحار الأنوار ج 62 ص 291 عن طب المستغفري، ومستدرك الوسائل ج 3
ص 101.

قال الشهيد «رحمه الله»: «والتخلل يصلح اللثة، ويطيب الفم»(1).

وروي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لعلي «عليه السلام»: عليك بالخلال، فإنه يذهب بالبادجنام الخ..(2).

قال المجلسي: البادجنام: كأنه معرب بادشنام. وهو على ما ذكره الحكماء حمرة منكرة شبه حمرة من يبتدئ به الجذام، ويظهر على الوجه والأطراف؛ خصوصاً في الشتاء والبرد، وربما كان معه قروح(3)..

وفي رواية عنه «صلى الله عليه وآله»: «من استعمل الخشبنتين أمن من عذاب الكلبتين»(4).

ولسنا بحاجة إلى التعليق على ما ذكر للخلال من فوائد، فقد تقدم في بحث السواك ما يوضح كثيراً مما ذكر هنا، فلا حاجة لإعادته.. إلا أن ما ذكر من أنه يجلب الرزق.. لعله ناظر إلى أنه إذا كان يوفر على العبد الكثير من المتاعب الجسدية، بالإضافة إلى أن يفسح

(1) بحار الأنوار ج 66 ص 443 عن الدروس.

(2) بحار الأنوار ج 66 ص 437 عن دعوات الراوندي، ومستدرک الوسائل ج 3 ص 100.

(3) بحار الأنوار ج 66 ص 437.

(4) بحار الأنوار ج 62 ص 291 عن طب المستغفري.

المجال أمام الملائكة لأن تقترب من العبد، فإنه ولا شك سيوفر على العبد الكثير من النفقات، كما أنه يعطيه نشاطاً، بل وروحية جديدة يستحق معها الألفاظ الإلهية، والعنايات الربانية، ومنها تهيئة موارد الرزق له أيضاً.

وأما بالنسبة للحمرة المشار إليها فلم نستطع حتى الآن أن نعرف السر في ذلك.. ولعل تقدم العلم الطبي في المستقبل يفسح المجال للتعرف على الكثير من القضايا التي لا تزال رهن الإبهام والغموض إن شاء الله تعالى..

لزوم لفظ ما يخرج بالخلال:

هذا.. وقد ورد في الأحاديث الكثيرة لزوم لفظ ما يخرج بواسطة الخلال من بين أضعاف الأسنان، أما ما كان على اللثة، أو في اللهوات والأشداق، مما يتبع اللسان، فقد رخص في أكله(1).

وما ورد: من أنه لا حرج على من بلع ما يخرج بواسطة الخلال(2) فهو ناظر إلى الحرج من حيث العقاب في الآخرة. أما

(1) راجع الأحاديث في ذلك في: المحاسن للبرقي ص451 و 559 و 560 وبحار الأنوار ج66 ص438 و 436 و 408 و 407 و 440 و 441 و 421 ومكارم الأخلاق ص152 و 153 و 145 والكافي ج6 ص337 و 378 والوسائل ج16 ص542 ومستدرك الوسائل ج3 ص101.

(2) المحاسن ص559 و 560 وبحار الأنوار ج66 ص440 والوسائل ج16

الخرج والضرر الدنيوي فهو موجود، ولهذا.. فقد أمر بلفظ ما يخرج بالخلال في هذه الرواية بالذات، فضلاً عن غيرها..

والسر في ذلك واضح، فإن ما يستكره بالخلال مما يكون عالقاً في تجاويف الأسنان يكون عرضة للتلوث بالجراثيم المتواجدة في تلك الأمكنة، التي يصعب الوصول إليه على وسائل التنظيف، ولربما لا تصل إليه إطلاقاً..

أما ما كان في مقدم الفم، أو في اللهوات والأشداق، أو حيث يمكن للسان أن يستخرجه حين يدار في جنبات الفم.. فإنه يكون في مواضع لا يمكن لشيء أن يستقر فيها، وحيث يتدفق اللعاب باستمرار.. فلا يكون ثمة أية فرصة لتخمرها وتكاثر أي نوع من أنواع الجراثيم فيها. هذا.. وقد ذكر الدكتور باك نجاد: أن من يداوم على أكل ما يخرج بالخلال، فإنه يخشى عليه من قرحة الاثني عشري والمعدة(1).. ولذا فلا يجب أن نعجب إذا رأينا رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» تقول: «لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به، فإنه يكون منه الدبيلة»(2). والدبيلة: جراح ودمل كبير يظهر في الجوف، فتقتل صاحبها

ص536 وراجع الهوامش.

(1) أولين دانشكاه وآخرين بيامبر ج2 ص170.

(2) الكافي ج6 ص378 والوسائل ج16 ص535.

غالباً⁽¹⁾ وهو ما يعبر عنه الآن بقرحة الاثني عشري أو المعدة، كما هو معلوم..

المضمضة بعد الخلال:

لقد روى المستغفري في طب النبي «صلى الله عليه وآله»: تخللوا على الطعام وتمضمضوا، فإنها مضجعة [الصحيح: مصحة] الناب والنواجذ⁽²⁾.

وعن الحسين «عليه السلام»: كان أمير المؤمنين يأمرنا: إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نمضمض ثلاثاً⁽³⁾.

وما ذلك إلا لأن التخلل وحده لا يكفي لإخراج الفضلات من الفم.. وقد لا تخرج بتمامها في المرتين الأولى والثانية، فيحتاج إلى الثالثة، وذلك من أجل تفادي وفود الجراثيم إلى المعدة، الأمر الذي يتسبب بالكثير من المضاعفات السيئة حسبما قدمناه في بحث السواك، فلا نعيد..

وسائل لا يصح استعمالها في الخلال:

ونجد في الروايات المنع عن استعمال بعض الوسائل في عملية

(1) النهاية لابن الأثير ج 2 ص 99.

(2) مستدرک الوسائل ج 3 ص 101.

(3) سفينة البحار ج 1 ص 425 وبحار الأنوار ج 66 ص 438 وفي هامشه عن

الصحيفة ص 37.

الخلال، وواضح ان المنع عن استعمال بعضها إنما هو من أجل أنها يمكن أن تجرح اللثة، وأما البعض الآخر، فيمكن أن يكون من أجل وجود مواد كيميائية معينة يمكن ان تضر بصحة الإنسان عموماً..

ونشير في هذه المجال إلى النصوص التالية:

عن الرضا «عليه السلام»: «لا تخللوا بعود الرمان، ولا بقضيب الريحان، فإنهما يحركان عرق الجذام». وفي نص آخر: «الأكلة»⁽¹⁾. وعن الدعائم وغيره: «ونهى «صلى الله عليه وآله» عن التخلل بالقصب، والرمان، والريحان وقال: إن ذلك يحرق عرق الجذام»، أو الأكلة⁽²⁾.

وعن علي «عليه السلام»: «التخلل بالطرفاء يورث الفقر»⁽³⁾.

-
- (1) الكافي ج 6 ص 377 والوسائل ج 16 ص 533 و 534 ومستدرک الوسائل ج 3 ص 101 عن الدعائم، والجعفریات، ومكارم الأخلاق ص 152 و 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 436 و 437 عنه، وعن الخصال ص 63 وعن مجالس الصدوق ص 236 وعن علل الشرايع ج 2 ص 220 والمحاسن ص 564 وروضة الواعظین ص 311.
- (2) بحار الأنوار ج 66 ص 442 و 443 عن الدعائم ج 2 ص 120 و 121 وعن الدروس، ومكارم الأخلاق ص 153 عن الفقيه، ومستدرک الوسائل ج 3 ص 101.
- (3) مكارم الأخلاق ص 152 و 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 436 و 438 عنه، وعن الخصال ص 505 والوسائل ج 16 ص 534 ومستدرک الوسائل

وقال الشهيد «رحمه الله»: يكره التخلل بقصب، أو عود ريحان، أو آس، أو خوص، أو رمان(1).

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب(2).

وفي رواية: من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة [أو ستة] أيام(3).

وعن الصادق «عليه السلام»: لا تخللوا بالقصب، فإن كان ولا محالة فلتنزع اللبطة(4).

اللبطة: قشر القصب(5).

ج 3 ص 101.

(1) بحار الأنوار ج 66 ص 443 عن الدروس، وراجع مكارم الأخلاق ص 153 عن الفقيه، وراجع مستدرك الوسائل ج 3 ص 101.

(2) المحاسن ص 564 ومكارم الأخلاق ص 152 و 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 441 و 436 والكافي ج 6 ص 377 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 101.

(3) المحاسن ص 564 ومكارم الأخلاق ص 153 وبحار الأنوار ج 66 ص 436 و 441 والكافي ج 6 ص 377 والوسائل ج 16 ص 533 ومستدرك الوسائل

ج 3 ص 101.

(4) بحار الأنوار ج 66 ص 436 ومكارم الأخلاق ص 153 ومستدرك الوسائل ج 3 ص 101.

(5) محيط المحيط ص 833.

وعن الصادق «عليه السلام»: نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب والريحان «أو: والرمان».

وزاد في أخرى: «الأس»، وقال: «وهو يحركن عرق الأكلة»(1).

المحافظة على اللثة:

لقد رأينا آنفاً: النهي عن التخلل بالقصب، فإن كان ولا محالة، فلتنزع اللبيرة. يعني قشر القصبه..

كما وروي عن الإمام الكاظم «عليه السلام» في حديث: «ثم أتى بالخلال فقالت: ما حد هذا؟!!

قال: أن تكسر رأسه، لأنه يدمي اللثة»(2).

الخلال للضيف:

وأخيراً.. فقد لا يتمكن الضيف من تهيئة الخلال المناسب، ومن هنا.. فقد روي عن النبي «صلى الله عليه وآله»: «أن من حق الضيف أن يعد له الخلال»(3).

(1) بحار الأنوار ج 66 ص 441 والمحاسن ص 564 والكافي ج 6 ص 377 وراجع الوسائل ج 16 ص 534.

(2) بحار الأنوار ج 66 ص 423 ومكارم الأخلاق ص 152 و 153.

(3) المحاسن ص 564 وبحار الأنوار ج 75 ص 455 وج 66 ص 441 والوسائل ج 16 ص 460 وراجع هوامشه.

وقد حكم بعض الفقهاء باستحباب إعداده له أيضاً(1).

كلمة أخيرة هنا:

وهكذا.. يتضح أخيراً: أن السواك والخلال يؤثران في مظهر الإنسان، وفي سلامته البدنية، بل وحتى النفسية، والعقلية والروحية إلى آخر ما تقدم..

فما أحرانا: أن نلتزم به، ونستفيد منه الكثير مما عرفنا، ومما لم نعرف بعد.. حيث إن ما ذكرناه وعرفناه يمكن أن يكون بالنسبة لما لم نذكره ولم نعرفه بمثابة غيضة من فيض.. كما أنه ليس إلا بمثابة خطوة أولى على طريق التعرف على كافة الحقائق التي ترتبط بهذا الموضوع، الذي هو واحد من تلك التعاليم الإسلامية السامية التي أهملناها، ولم نعد نلتفت إليها، وأصبحنا نستوردها فيما نستورد مهما كانت هزيلة وممسوخة من أوروبا وغيرها من مناطق العالم..

ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر بقوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ..)(2). صدق الله العلي العظيم..

(1) بحار الأنوار ج66 ص443 عن الدروس للشهيد.

(2) الآية 9 من سورة الحديد.

كلمة ختامية:

وأخيراً.. فإنني أرجو أن أكون قد وفقت لإنجاز هذا العمل على النحو المرضي والمقبول.. وأن يجد القارئ فيه الملامح الكافية لإظهار الصورة الحقيقية لهذا الموضوع، من دون أي نقص أو تشويه..

وإذا ما وجد القارئ الكريم في ثنايا هذا البحث بعض الهنات أو القصور، فإن رجائي الأكيد منه هو: أن يلتمس لي العذر، وأن ينبهني إلى ذلك، وله مني جزيل الشكر والتقدير، وخالص المحبة والعرفان..

وفي الختام.. فإنني أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم. ويجعل ثوابه لشهداء الإسلام الأبرار، لا سيما في إيران الإسلام والثورة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جعفر مرتضى العاملي